

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"

الهدف

- ١ يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين" مبادئ إثبات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق هذا المعيار وقياسها وعرضها والإفصاح عنها. ويتمثل هدف المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ في ضمان قيام المنشأة بتقديم المعلومات الملانمة التي تعبر بصدق عن تلك العقود. وتوفر هذه المعلومات لمستخدمي القوائم المالية الأساس اللازم لتقويم أثر عقود التأمين تلك على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفعاتها النقدية.
- ٢ عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان حقوقها والتزاماتها الجوهرية، سواء كانت ناشئة من عقد أو نظام أو لائحة. والعقد هو اتفاق بين طرفين أو أكثر يرتب حقوقاً والتزامات واجبة النفاذ. ويُعد وجود نفاذ الحقوق والالتزامات الواردة في عقد من العقود مسألة قانونية. ويمكن أن تكون العقود في صورة مكتوبة أو شفوية أو مشاراً إليها ضمناً عن طريق ممارسات الأعمال التي جرى عليها العرف لدى المنشأة. وتشمل الأحكام التعاقدية كافة الأحكام المنصوص عليها في أي عقد، صريحاً كان أم ضمناً، لكن يتعين على المنشأة ألا تأخذ في الحسبان الأحكام التي ليس لها مضمون تجاري (أي ليس لها أثر ملحوظ على اقتصاديات العقد). وتشمل الأحكام الضمنية في العقد الأحكام المفروضة بموجب نظام أو لائحة. وتتباين الممارسات والآليات لإنشاء العقود مع العملاء بين مختلف الدول والصناعات والمنشآت، كما قد تتباين داخل المنشأة الواحدة (على سبيل المثال، قد تعتمد الأحكام على فئة العميل أو طبيعة السلع أو الخدمات المتعهد بها).

النطاق

- ٣ يجب على المنشأة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على:
- (أ) عقود التأمين، بما في ذلك عقود إعادة التأمين، التي تصدرها؛
- (ب) عقود إعادة التأمين التي تحتفظ بها؛
- (ج) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية التي تصدرها، شريطة قيام المنشأة أيضاً بإصدار عقود التأمين.
- ٤ جميع الإشارات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ إلى عقود التأمين تنطبق أيضاً على:
- (أ) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، باستثناء:
- (١) الإشارات إلى عقود التأمين المصدرة؛
- (٢) ما هو موضح في الفقرات ٦٠-٧٠.
- (ب) عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية الموضحة في الفقرة ٣(ج)، باستثناء الإشارة إلى عقود التأمين الواردة في الفقرة ٣(ج) ووفقاً لما هو موضح في الفقرة ٧١.
- ٥ جميع الإشارات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ إلى عقود التأمين المصدرة تنطبق أيضاً على عقود التأمين التي تحصل عليها المنشأة عند القيام بتحويل عقود تأمين أو تجميع أعمال بخلاف عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.
- ٦ يُعرف الملحق (أ) عقد التأمين وتقدم الفقرات ب٢-ب٣٠ من الملحق (ب) إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين.
- ٧ لا يجوز للمنشأة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على:
- (أ) الضمانات المقدمة من صانع أو متعامل أو تاجر تجزئة فيما يتصل ببيع سلعه أو خدماته إلى أحد العملاء (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء").
- (ب) أصول والتزامات أصحاب العمل بموجب خطط منفعة الموظف (انظر معيار المحاسبة الدولي ١٩ "منافع الموظف" والمعيار الدولي للتقرير المالي ٢ "الدفع على أساس السهم") والتزامات منفعة التقاعد التي يتم التقرير عنها بواسطة خطط التقاعد محددة المنافع (انظر معيار المحاسبة الدولي ٢٦ "المحاسبة والتقرير من قبل خطط منفعة التقاعد").

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"

(ج) الحقوق التعاقدية أو الالتزامات التعاقدية المشروطة باستخدام بند غير مالي، أو بالحق في استخدامه، في المستقبل (على سبيل المثال، بعض رسوم التراخيص ورسوم الامتياز ودفعات الإيجار المتغيرة والبند المشابهة: انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ ومعيار المحاسبة الدولي ٣٨ "الأصول غير الملموسة" والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٦ "عقود الإيجار").

(د) ضمانات القيمة المتبقية المقدمة من صانع أو متعامل أو تاجر تجزئة وضمانات المستأجر للقيمة المتبقية عند دمجها في عقد إيجار (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٦).

(هـ) عقود الضمان المالي، ما لم يكن المصدّر قد أقر في السابق صراحةً أنه يعتبر مثل هذه العقود عقود تأمين، واستخدام المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين. ويجب على المصدر أن يختار إما تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ أو معيار المحاسبة الدولي ٣٢ "الأدوات المالية: العرض" والمعيار الدولي للتقرير المالي ٧ "الأدوات المالية: الإفصاحات" والمعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية" على مثل عقود الضمان المالي تلك. ويجوز للمصدر أن يجري ذلك الاختيار على كل عقد على حدة، لكن الاختيار لكل عقد لا يمكن الرجوع فيه.

(و) العوض المحتمل مستحق الدفع أو مستحق التحصيل ضمن تجميع أعمال (انظر المعيار الدولي للتقرير المالي ٣ "تجميع الأعمال").

(ز) عقود التأمين التي تكون فيها المنشأة حامل الوثيقة، ما لم تكن تلك العقود عقود إعادة تأمين محتفظاً بها (انظر الفقرة ٣(ب)).

٨ تستوفي بعض العقود تعريف التأمين لكن الهدف الأساسي منها هو تقديم الخدمات مقابل أتعاب ثابتة. ويجوز للمنشأة أن تختار تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ بدلاً من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على مثل تلك العقود التي تصدرها في حالة، فقط في حالة، استيفاء شروط محددة. ويجوز للمنشأة أن تجري ذلك الاختيار على كل عقد على حدة مع مراعاة أنه لا يمكن تغيير الاختيار المحدد لكل عقد. وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

(أ) ألا تقوم المنشأة بإظهار أثر تقويم للمخاطر المرتبطة بعميل بعينه عند تحديد سعر العقد مع ذلك العميل؛

(ب) أن يعوض العقد العميل بتقديم خدمات، وليس بدفع مبالغ نقدية له؛

(ج) أن تكون مخاطر التأمين المحولة بموجب العقد ناشئة بشكل أساسي من استخدام العميل للخدمات وليس من عدم التأكد من تكلفة تلك الخدمات.

تجميع عقود التأمين

٩ يمكن لمجموعة أو سلسلة من عقود التأمين المترتبة مع الطرف المقابل نفسه أو طرف مقابل ذي صلة أن تحقق أثراً تجارياً عاماً، أو تهدف لتحقيقه، ولأجل إعداد تقرير عن جوهر مثل تلك العقود، قد يكون من الضروري التعامل مع مجموعة أو سلسلة العقود ككل، فعلى سبيل المثال، إذا كانت الحقوق أو الالتزامات في عقد من العقود لا أثر لها سوى الإلغاء التام للحقوق أو الالتزامات الواردة في عقد آخر مبرم في ذات الوقت مع نفس الطرف المقابل، فإن الأثر المجمع حينئذ هو عدم وجود أي حقوق أو التزامات.

فصل المكونات عن عقد التأمين (الفقرات ب٣١-ب٣٥)

١٠ قد يحتوي عقد التأمين على مكون واحد أو أكثر، من شأنه أن يقع ضمن نطاق معيار آخر فيما لو كان عقداً منفصلاً. فعلى سبيل المثال، قد يحتوي أحد عقود التأمين على مكون استثمار أو مكون خدمة (أو كليهما)، ويجب على المنشأة في هذه الحالة تطبيق الفقرات ١١-١٣ لتحديد مكونات العقد والمحاسبة عنها.

١١ يجب على المنشأة:

(أ) تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لتحديد ما إذا كانت هناك مشتقة مدمجة يلزم فصلها، وكيفية المحاسبة عن تلك المشتقة في حالة وجودها.

(ب) فصل أي مكون استثمار عن عقد التأمين المضيف في حالة، فقط في حالة، كان ذلك المكون متميزاً بنفسه (انظر الفقرات ب٣١-ب٣٢). ويجب على المنشأة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على المحاسبة عن مكون الاستثمار المفصول.

١٢ بعد تطبيق الفقرة ١١ لفصل أي تدفقات نقدية مرتبطة بمشتقات مدمجة ومكونات استثمار متميزة بنفسها، يجب على المنشأة أن تفصل عن عقد التأمين المضيف أي وعد بتحويل سلع أو خدمات غير تأمينية متميزة بنفسها إلى حامل الوثيقة، عملاً بالفقرة ٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥. ويجب على المنشأة المحاسبة عن تلك الوعود بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥. وعند تطبيق الفقرة ٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ لفصل الوعد، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ب٣٣-ب٣٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، وعند الإثبات الأولي يجب عليها:

(أ) تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ لتوزيع التدفقات النقدية الداخلة بين مكون التأمين وأي وعد بتقديم سلع أو خدمات غير تأمينية متميزة بنفسها؛

(ب) توزيع التدفقات النقدية الخارجة بين مكون التأمين وأي سلع أو خدمات غير تأمينية متعهد بها ومحاسب عنها عملاً بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ بحيث:

(١) تتم نسبة التدفقات النقدية الخارجة التي تتعلق بشكل مباشر بكل مكون إلى ذلك المكون؛

(٢) تتم نسبة أي تدفقات نقدية خارجة متبقية على أساس منتظم ومنطقي، بما يُظهر أثر التدفقات النقدية الخارجة التي ستوقع الشركة نشأتها فيما لو كان ذلك المكون عقداً منفصلاً.

١٣ بعد تطبيق الفقرات ١١-١٢، يجب على المنشأة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على جميع مكونات عقد التأمين المضيف المتبقية. وبعد ذلك، تُعتبر جميع الإشارات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ إلى المشتقات أنها إشارات إلى المشتقات التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف وجميع الإشارات إلى مكونات الاستثمار أنها إشارات إلى مكونات الاستثمار التي لم يتم فصلها عن عقد التأمين المضيف (باستثناء تلك الإشارات الواردة في الفقرات ٣١ب-٣٢).

مستوى تجميع عقود التأمين

١٤ يجب على المنشأة تحديد *محاظ لعقود التأمين*. وتضم المحفظة عقوداً تخضع لمخاطر متشابهة وتُدار معاً. ومن المتوقع أن يكون للعقود التي تتعلق بنوع معين من منتجات التأمين مخاطر متشابهة ومن ثم يكون من المتوقع أن توجد هذه العقود في نفس المحفظة في حالة إدارتها معاً. ولن يتوقع أن يكون للعقود المدرجة تحت أنواع منتجات مختلفة (على سبيل المثال، عقود الدفعات السنوية الثابتة ذات القسط الواحد مقارنةً بعقود التأمين العادي على الحياة لأجل) مخاطر متشابهة. ومن ثم، سيكون من المتوقع أن توجد في محافظ مختلفة.

١٥ تنطبق الفقرات ١٦-٢٤ على عقود التأمين المصدرة. وتنص الفقرة ٦١ على متطلبات مستوى تجميع عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

١٦ يجب على المنشأة تقسيم محفظة عقود التأمين المصدرة بحد أدنى إلى:

(أ) مجموعة للعقود المتوقع خسارتها عند الإثبات الأولى، إن وجدت؛

(ب) مجموعة للعقود التي لا توجد احتمالية معتبرة عند الإثبات الأولى لأن تصبح متوقعة الخسارة في وقت لاحق، إن وجدت؛

(ج) مجموعة لباقي العقود في المحفظة، إن وجدت.

١٧ إذا توفرت لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة عملاً بالفقرة ١٦، فيجوز لها قياس مجموعة العقود لتحديد ما إذا كانت هذه العقود من المتوقع خسارتها (انظر الفقرة ٤٧) وتقويم مجموعة العقود لتحديد ما إذا لم تكن هناك احتمالية معتبرة لأن تصبح هذه العقود من المتوقع خسارتها في وقت لاحق (انظر الفقرة ١٩). وإذا لم تتوفر لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لاستنتاج أن مجموعة من العقود ستقع جميعها في نفس المجموعة، فيجب على المنشأة تحديد المجموعة التي تنتهي إليها العقود بدراسة كل عقد على حدة.

١٨ بالنسبة للعقود المصدرة التي تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣-٥٩)، يجب على المنشأة افتراض أنه لا توجد عقود في المحفظة من المتوقع خسارتها عند الإثبات الأولى، ما لم توجد حقائق وظروف تشير إلى خلاف ذلك. ويجب على المنشأة تقويم ما إذا كانت العقود التي ليس من المتوقع خسارتها عند الإثبات الأولى لا توجد احتمالية معتبرة لها لأن تصبح كذلك في وقت لاحق عن طريق تقويم احتمالية وقوع تغيرات في الحقائق والظروف المنطبقة.

١٩ بالنسبة للعقود المصدرة التي لا تطبق عليها المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين (انظر الفقرات ٥٣-٥٩)، يجب على المنشأة تقويم ما إذا كانت العقود التي ليس من المتوقع خسارتها عند الإثبات الأولى لا توجد احتمالية معتبرة لها لأن تصبح كذلك:

(أ) بناءً على احتمال حدوث تغيرات في الافتراضات التي من شأنها في حال حدوثها أن تؤدي إلى تحول العقود إلى عقود من المتوقع خسارتها.

(ب) باستخدام المعلومات المتعلقة بالتقديرات المقدمة في التقارير الداخلية للمنشأة. وبناءً عليه، فعند تقويم ما إذا كانت العقود التي ليس من المتوقع خسارتها عند الإثبات الأولى لا توجد احتمالية معتبرة لها لأن تصبح كذلك:

(١) لا يجوز للمنشأة إغفال المعلومات المقدمة في تقاريرها الداخلية عن أثر تغير الافتراضات على مختلف العقود من حيث احتمالية تحولها إلى عقود من المتوقع خسارتها؛ ومع ذلك

(٢) لا تكون المنشأة مطالبة بجمع معلومات إضافية خلاف تلك المقدمة في تقاريرها الداخلية حول أثر تغير الافتراضات على مختلف العقود.

٢٠ في حالة وقوع عقود ضمن مجموعات مختلفة في محفظة من المحافظ، عملاً بالفقرات ١٤-١٩، فقط لأن الأنظمة أو اللوائح تقيد من قدرة المنشأة العملية على تحديد سعر أو مستوى مختلف لمنافع حاملي الوثائق المختلفين في الخصائص، فإنه يجوز للمنشأة وضع تلك العقود في نفس المجموعة. ولا يجوز للمنشأة تطبيق هذه الفقرة على بنود أخرى بالقياس المنطقي.

- ٢١ يُسمح للمنشأة بتقسيم المجموعات الموضحة في الفقرة ١٦ إلى مجموعات أصغر. فعلى سبيل المثال، يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم المحافظ إلى:
- (أ) المزيد من المجموعات التي ليس من المتوقع خسارتها عند الإثبات الأولي - في حالة تقديم التقارير الداخلية للمنشأة معلومات تميز بين:
- (١) مختلف مستويات الربحية؛ أو
- (٢) مختلف احتمالات تحول العقود إلى عقود من المتوقع خسارتها بعد الإثبات الأولي؛
- (ب) أكثر من مجموعة واحدة للعقود التي من المتوقع خسارتها عند الإثبات الأولي - في حالة تقديم التقارير الداخلية للمنشأة معلومات بدرجة أكبر من التفصيل حول مدى توقع خسارة تلك العقود.
- ٢٢ لا يجوز للمنشأة أن تضع في نفس المجموعة عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولتحقيق ذلك، يجب على المنشأة عند اللزوم زيادة تقسيم المجموعات الموضحة في الفقرات ١٦-٢١.
- ٢٣ يمكن أن تحتوي مجموعة لعقود التأمين على عقد واحد إذا كانت هذه هي النتيجة عملاً بالفقرات ١٤-٢٢.
- ٢٤ يجب على المنشأة تطبيق متطلبات الإثبات والقياس الخاصة بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على مجموعات العقود المصدرة التي يتم تحديدها بتطبيق الفقرات ١٤-٢٣. ويجب على المنشأة تكوين المجموعات عند الإثبات الأولي، ولا يجوز لها إعادة تقويم تشكيل المجموعات بعد ذلك. ولقياس مجموعة من مجموعات العقود، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية للوفاء بالعقود بمستوى تجميع أعلى من المجموعة أو المحفظة، شريطة أن تكون المنشأة قادرة على تضمين التدفقات النقدية المناسبة للوفاء بالعقود في قياس المجموعة، عملاً بالفقرات ٣٢(أ) و ٤٠(أ) و ٤٠(ب). عن طريق تخصيص مثل هذه التقديرات لمجموعات العقود.

الإثبات

- ٢٥ يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود التأمين التي تصدرها اعتباراً من الأجل التالية، أيها يحل أولاً:
- (أ) من بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود؛
- (ب) من تاريخ استحقاق أول دفعة من أي حامل وثيقة في المجموعة؛
- (ج) من تاريخ تحول المجموعة إلى مجموعة من المتوقع خسارتها، بالنسبة لأي من مجموعات العقود التي من المتوقع خسارتها.
- ٢٦ في حالة عدم وجود تاريخ استحقاق تعاقدي، تُعتبر الدفعة الأولى المدفوعة من حامل الوثيقة مستحقة في تاريخ استلامها. وتكون المنشأة مطالبة بتحديد ما إذا كانت أي عقود تشكل مجموعة عقود من المتوقع خسارتها عملاً بالفقرة ١٦ قبل أقرب التاريخين الموضحين في الفقرتين ٢٥(أ) و ٢٥(ب) في حالة وجود حقائق وظروف تشير إلى وجود مثل هذه المجموعة.
- ٢٧ يجب على المنشأة إثبات أصل أو التزام لأي تدفقات نقدية ناتجة عن الاستحواذ على عقود التأمين فيما يتعلق بأية مجموعة عقود تأمين مصدرة، والتي تدفعها المنشأة أو تستلمها قبل إثبات المجموعة، ما لم تختار المنشأة إثبات هذه التدفقات النقدية كمصروفات أو دخل عملاً بالفقرة ٥٩(أ). ويجب على المنشأة إلغاء إثبات الأصل أو الالتزام الناشئ عن مثل هذه التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين عند إثبات مجموعة عقود التأمين التي تُخصص لها التدفقات النقدية (انظر الفقرة ٣٨(ب)).
- ٢٨ عند القيام بإثبات مجموعة من عقود التأمين في فترة التقرير، يجب على المنشأة أن تدرج فقط العقود المصدرة قبل نهاية فترة التقرير ويجب أن تضع تقديرات لمعدلات الخصم في تاريخ الإثبات الأولي (انظر الفقرة ب٧٣) ووحدات التغطية المقدمة في فترة التقرير (انظر الفقرة ب١١٩). ويجوز للمنشأة أن تصدر المزيد من العقود في المجموعة بعد نهاية فترة التقرير، مع مراعاة الفقرة ٢٢. ويجب على المنشأة أن تضيف العقود إلى المجموعة في فترة التقرير التي يتم إصدار العقود فيها. وقد يؤدي ذلك إلى حدوث تغيير في تحديد معدلات الخصم في تاريخ الإثبات الأولي عملاً بالفقرة ب٧٣. ويجب على المنشأة تطبيق المعدلات المنقحة من بداية فترة التقرير المضاف فيها العقود الجديدة إلى المجموعة.

القياس (الفقرات ب٣٦ - ب١١٩)

- ٢٩ يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٠-٥٢ على كافة مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، مع مراعاة الاستثناءات الآتية:
- (أ) بالنسبة لمجموعات عقود التأمين المستوفية لأي من الضوابط المحددة في الفقرة ٥٣، يجوز للمنشأة تبسيط قياس المجموعة باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥-٥٩.

- (ب) بالنسبة لمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٢-٤٦ على النحو المطلوب بموجب الفقرات ٦٣-٧٠. ولا تنطبق الفقرة ٤٥ (المتعلقة بعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة) والفقرات ٤٧-٥٢ (المتعلقة بالعقود التي من المتوقع خسارتها) على مجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.
- (ج) بالنسبة لمجموعات عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية، يجب على المنشأة تطبيق الفقرات ٣٢-٥٢ على النحو المعدل به بموجب الفقرة ٧١.
- ٣٠ عند تطبيق معيار المحاسبة الدولي ٢١ "آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية" على مجموعة من عقود التأمين التي تولد تدفقات نقدية بعملة أجنبية، يجب على المنشأة أن تعامل مجموعة العقود، بما في ذلك هامش الخدمة التعاقدية، على أنها بند نقدي.
- ٣١ في القوائم المالية للمنشأة التي تصدر عقود التأمين، لا يجوز أن تُظهر التدفقات النقدية للوفاء بالعقود خطر عدم الأداء الخاص بتلك المنشأة (تعريف خطر عدم الأداء وارد في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة").

القياس عند الإثبات الأولي (الفقرات ب٣٦-ب٩٥)

- ٣٢ عند الإثبات الأولي، يجب على المنشأة قياس مجموعة عقود التأمين بإجمالي ما يلي:
- (أ) التدفقات النقدية للوفاء بالعقود، التي تضم:
- (١) تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣-٣٥):
- (٢) تعديلاً يُظهر أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بالتدفقات النقدية المستقبلية. وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرة ٣٦):
- (٣) تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧).
- (ب) هامش الخدمة التعاقدية، مقاساً بتطبيق الفقرات ٣٨-٣٩.

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ب٣٦-ب٧١)

- ٣٣ يجب على المنشأة أن تضيف إلى قياس مجموعة عقود التأمين جميع التدفقات النقدية المستقبلية ضمن حدود كل عقد في المجموعة (انظر الفقرة ٣٤). وعملاً بالفقرة ٢٤، يجوز للمنشأة تقدير التدفقات النقدية المستقبلية بمستوى تجميع أعلى ثم تخصيص التدفقات النقدية للوفاء بالعقود الناتجة لمجموعات العقود المنفردة. ويجب أن يتحقق في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ما يلي:
- (أ) أن تتضمن، على نحو غير منحاز، جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما حول مبالغ تلك التدفقات النقدية المستقبلية وتوقيتها وعدم تأكدها (انظر الفقرات ب٣٧-ب٤١). وللقيام بذلك، يجب على المنشأة تقدير القيمة المتوقعة (أي المتوسط المرجح الاحتمال) لنطاق النتائج المحتملة بالكامل.
- (ب) أن تعكس وجهة نظر المنشأة، شريطة أن تكون التقديرات الخاصة بأي متغيرات سوقية ذات صلة متسقة مع أسعار السوق لتلك المتغيرات (انظر الفقرات ب٤٢-ب٥٣).
- (ج) أن تكون حالية - إذ يجب أن تُظهر التقديرات أثر الظروف القائمة في تاريخ القياس، بما في ذلك الافتراضات المتعلقة بالمستقبل في ذلك التاريخ (انظر الفقرات ب٥٤-ب٦٠).
- (ب) أن تكون واضحة - فيجب على المنشأة تقدير التعديل الخاص بالمخاطر غير المالية بشكل منفصل عن التقديرات الأخرى (انظر الفقرة ب٩٠). كما يجب على المنشأة تقدير التدفقات النقدية بشكل منفصل عن القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية، ما لم يكن أفضل أسلوب قياس مناسب يجمع بين هذين التقديرين (انظر الفقرة ب٤٦).
- ٣٤ تكون التدفقات النقدية داخلية ضمن حدود عقد ما من عقود التأمين إذا كانت هذه التدفقات ناشئة عن الحقوق والالتزامات الجوهرية القائمة أثناء فترة التقرير التي تستطيع المنشأة خلالها إجبار حامل الوثيقة على دفع أقساط التأمين أو التي يكون على المنشأة خلالها التزام جوهرى بتقديم الخدمات لحامل الوثيقة (انظر الفقرات ب٦١-ب٧١). وينتهي الالتزام الجوهرى بتقديم الخدمات:
- (أ) عندما تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بحامل الوثيقة المعني وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يُظهر تلك المخاطر بشكل كامل؛ أو
- (ب) عند استيفاء كل من الضابطين الآتيين:
- (١) أن تمتلك المنشأة القدرة العملية على إعادة تقييم المخاطر الخاصة بمحفظه عقود التأمين التي تحتوي على العقد وتستطيع، نتيجة لذلك، أن تحدد سعراً أو مستوى منافع يعكس مخاطر تلك المحفظه بشكل كامل؛

- (٢) ألا يأخذ التسعير الخاص بأقساط التأمين اللازمة لتوفير التغطية حتى تاريخ إعادة تقويم المخاطر في الحسبان المخاطر المرتبطة بالفترات التالية لتاريخ إعادة التقويم.
- ٣٥ لا يجوز للمنشأة أن تُثبت كالتزام أو أصل أي مبالغ تتعلق بأقساط تأمين متوقعة أو مطالبات متوقعة خارج حدود عقد التأمين. فمثل هذه المبالغ تتعلق بعقود تأمين مستقبلية.

معدلات الخصم (الفقرات ب٢٢-ب٨٥)

- ٣٦ يجب على المنشأة تعديل التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية المستقبلية لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية المرتبطة بتلك التدفقات النقدية، وذلك بقدر عدم تضمين تلك المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية. ويجب أن تكون معدلات الخصم المطبقة على تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الموضحة في الفقرة ٣٣ مستوفية لما يلي:
- (أ) أن تعكس القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين؛
- (ب) أن تكون متسقة مع أسعار السوق الحالية الممكن رصدها (إن وجدت) للأدوات المالية ذات التدفقات النقدية التي تتفق خصائصها مع خصائص عقود التأمين، من حيث التوقيت والعمل والسيولة، على سبيل المثال؛
- (ج) أن تستبعد أثر العوامل التي تؤثر على مثل تلك الأسعار السوقية الممكن رصدها، ولكنها لا تؤثر على التدفقات النقدية المستقبلية لعقود التأمين.

تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية (الفقرات ب٨٦-ب٩٢)

- ٣٧ يجب على المنشأة تعديل التقدير الخاص بالقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية ليُظهر التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية والناشئة عن المخاطر غير المالية.

هامش الخدمة التعاقدية

- ٣٨ هامش الخدمة التعاقدية هو مكون في الأصل أو الالتزام الخاص بمجموعة عقود التأمين، وهو يمثل الربح غير المكتسب الذي ستقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم الخدمات في المستقبل. ويجب على المنشأة قياس هامش الخدمة التعاقدية عند الإثبات الأولي لمجموعة عقود التأمين بمبلغ يؤدي، في حالة عدم انطباق الفقرة ٤٧ (المتعلقة بالعقود التي من المتوقع خسارتها)، إلى عدم ترتب أي دخل أو مصروف من:
- (أ) الإثبات الأولي لمبلغ التدفقات النقدية للوفاء بالعقود، الذي تم قياسه بتطبيق الفقرات ٣٢-٣٧؛
- (ب) إلغاء الإثبات في تاريخ الإثبات الأولي لأي أصل أو التزام تم إثباته للتدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين بتطبيق الفقرة ٢٧؛
- (ج) أي تدفقات نقدية ناشئة عن العقود الموجودة في المجموعة في ذلك التاريخ.
- ٣٩ بالنسبة لعقود التأمين التي يتم الحصول عليها عند القيام بتحويل عقود تأمين أو تجميع أعمال، يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ٣٨ طبقاً للفقرات ب٩٣-ب٩٥.

القياس اللاحق

- ٤٠ يجب أن يكون المبلغ الدفترية لأية مجموعة من مجموعات عقود التأمين في نهاية كل فترة تقرير هو مجموع:
- (أ) الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المكون من:
- (١) التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المتعلقة بالخدمة المستقبلية المخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاسة بتطبيق الفقرات ٣٣-٣٧ وب٣٦-ب٩٢؛
- (٢) هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً بتطبيق الفقرات ٤٣-٤٦؛
- (ب) الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة، المكون من التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المرتبطة بالخدمة السابقة المخصصة للمجموعة في ذلك التاريخ، مقاساً بتطبيق الفقرات ٣٣-٣٧ وب٣٦-ب٩٢.
- ٤١ يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفترية الخاص بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية:

- (أ) إيراد التأمين - لانتخفاض الحاصل في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب الخدمات المقدمة في الفترة، مقاساً بتطبيق الفقرات ب١٢٠-ب١٢٤؛
- (ب) مصروفات خدمات التأمين - للخسائر في مجموعات العقود التي من المتوقع خسارتها، وعكوسات مثل تلك الخسائر (انظر الفقرات ٤٧-٥٢)؛
- (ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين - لأثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.
- ٤٢ يجب على المنشأة إثبات الدخل والمصروفات للتغيرات الآتية في المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة:
- (أ) مصروفات خدمات التأمين - للزيادة الحاصلة في الالتزام بسبب المطالبات والمصروفات المتكبدة في الفترة، باستثناء أي مكونات استثمار؛
- (ب) مصروفات خدمات التأمين - لأي تغيرات لاحقة في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة والمصروفات المتكبدة؛
- (ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين - لأثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية المحددة في الفقرة ٨٧.

هامش الخدمة التعاقدية (الفقرات ب٩٦—ب١١٩)

- ٤٣ يمثل هامش الخدمة التعاقدية في نهاية فترة التقرير الربح في مجموعة عقود التأمين الذي لم يتم إثباته بعد في الربح أو الخسارة بسبب تعلقه بالخدمة المستقبلية التي سيتم تقديمها بموجب العقود الموجودة في المجموعة.
- ٤٤ بالنسبة لعقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة، يكون المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية الخاص بمجموعة من مجموعات العقود في نهاية فترة التقرير مساوياً للمبلغ الدفترى في بداية فترة التقرير معدلاً تبعاً لما يلي:
- (أ) أترأى عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛
- (ب) الفائدة المتراكمة على المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية أثناء فترة التقرير، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب٧٢(ب)؛
- (ج) التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية المحددة في الفقرات ب٩٦-ب١٠٠، إلا بالقدر الذي:
- (١) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨(أ))؛ أو
- (٢) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠(ب).
- (د) أترأى فروق في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛
- (هـ) المبلغ المثبت على أنه إيرادات تأمين بسب تحويل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية فترة التقرير (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية عملاً بالفقرة ب١١٩.
- ٤٥ بالنسبة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرات ب١٠١-ب١١٨)، يكون المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية الخاص بمجموعة من مجموعات العقود في نهاية فترة التقرير مساوياً للمبلغ الدفترى في بداية فترة التقرير معدلاً تبعاً للمبالغ المحددة في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (هـ) أدناه. ولا تكون المنشأة مطالبة بتحديد هذه التعديلات كل على حده، وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها. وتتمثل هذه التعديلات فيما يلي:
- (أ) أترأى عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨)؛
- (ب) نصيب المنشأة من التغير في القيمة العادلة لبند الأساس (انظر الفقرة ب١٠٤(ب)(١))، إلا بالقدر الذي:
- (١) تنطبق به الفقرة ب١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو
- (٢) يتجاوز به نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة للبند الأساس المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨)؛ أو
- (٣) يعكس به نصيب المنشأة من الزيادة في القيمة العادلة للبند الأساس المبلغ المشار إليه في الفقرة (٢).
- (ج) التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية المحددة في الفقرات ب١٠١-ب١١٨، إلا بالقدر الذي:
- (١) تنطبق به الفقرة ب١١٥ (المتعلقة بتقليص المخاطر)؛ أو

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"

- (٢) تتجاوز به الزيادات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدية، مما ينشأ عنه تحمل خسارة (انظر الفقرة ٤٨): أو
- (٣) تكون فيه الانخفاضات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود مخصصة لمكون الخسارة في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٠(ب).
- (د) أثر أي فروق في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية؛
- (هـ) المبلغ المثبت على أنه إيرادات تأمين بسبب تحويل الخدمات خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية فترة التقرير (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية، عملاً بالفقرة ب١١٩.
- ٤٦ تعوض بعض التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، مما يؤدي إلى عدم حدوث أي تغير في إجمالي المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية. وبقدر عدم قيام التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية بتعويض التغيرات الطارئة على التدفقات النقدية للوفاء بالعقود بسبب الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، يجب على المنشأة إثبات دخل ومصروفات التغيرات، عملاً بالفقرة ٤١.

العقود التي من المتوقع خسارتها

- ٤٧ يكون عقد التأمين عقداً متوقعاً خسارته في تاريخ الإثبات الأولي إذا كانت التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المخصصة للعقد وأي تدفقات نقدية للاستحواذ على عقود التأمين تم إثباتها في السابق وأي تدفقات نقدية ناشئة عن العقد في تاريخ الإثبات الأولي، تشكل إجمالاً تدفقات خارجة صافية. وعملاً بالفقرة ١١٦(أ)، يجب على المنشأة وضع هذه العقود في مجموعة منفصلة عن العقود التي ليس من المتوقع خسارتها. وفي حالة انطباق الفقرة ١٧، يجوز للمنشأة تحديد مجموعة العقود التي من المتوقع خسارتها عن طريق قياس مجموعة من العقود بدلاً من قياس كل عقد على حدة. ويجب على المنشأة إثبات أي فوات للربح أو خسارة لصافي التدفقات الخارجة الخاص بمجموعة العقود التي من المتوقع خسارتها، بما يؤدي إلى جعل المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالمجموعة مساوياً للتدفقات النقدية للوفاء بالعقود، وجعل هامش الخدمة التعاقدية للمجموعة صفرًا.
- ٤٨ تصبح مجموعة عقود التأمين من المتوقع خسارتها (أو تزداد خسارتها المتوقعة) في القياس اللاحق في حالة تجاوز المبالغ الآتية للمبلغ الدفترى الخاص بهامش الخدمة التعاقدية:

(أ) التغيرات غير المواتية في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة والناشئة عن التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بالخدمة المستقبلية؛

(ب) بالنسبة لمجموعة عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، نصيب المنشأة من النقصان في القيمة العادلة لبندو الأساس.

وعملاً بالفقرات ٤٤(ج) (١) ٤٥(ب) (٢) و ٤٥(ج) (٢)، يجب على المنشأة إثبات فوات الربح أو الخسارة بقدر تلك الزيادة.

- ٤٩ يجب على المنشأة إنشاء مكون خسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في أية مجموعة من المتوقع خسارتها (أو زيادة هذا المكون) لوصف الخسائر المثبتة عملاً بالفقرات ٤٧-٤٨. ويحدد مكون الخسارة المبالغ التي يتم عرضها في الربح أو الخسارة على أنها عكوسات للخسائر في المجموعات التي من المتوقع خسارتها والتي يتم استبعادها تبعاً لذلك من تحديد إيرادات التأمين.

٥٠ بعد قيام المنشأة بإثبات خسارة على مجموعة من المتوقع خسارتها من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها أن تخصص:

(أ) التغيرات اللاحقة، المحددة في الفقرة ٥١، في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود الخاصة بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وذلك على أساس منتظم بين كل من:

(١) مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛

(٢) والالتزام الخاص بالتغطية المتبقية، باستثناء مكون الخسارة.

(ب) أي نقصان لاحق في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة نتيجة التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية المتعلقة بالخدمة المستقبلية وأي زيادة لاحقة في نصيب المنشأة من القيمة العادلة لبندو الأساس فقط لمكون الخسارة إلى أن يتم تخفيض ذلك المكون إلى صفر. وعملاً بالفقرات ٤٤(ج) (٢) و ٤٥(ب) (٣) و ٤٥(ج) (٣)، لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدية إلا عند زيادة النقصان عن المبلغ المخصص لمكون الخسارة.

٥١ تتمثل التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود الخاصة بالتزام التغطية المتبقية والتي يلزم تخصيصها عملاً بالفقرة ٥٠(أ) فيما يلي:

(أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الناشئة عن المطالبات والمصروفات التي يتم الإبراء منها من الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بسبب مصروفات خدمات التأمين المتكبدة؛

(ب) التغيرات الطارئة على تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية المثبت في الربح أو الخسارة بسبب الإبراء من المخاطر؛

(ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.
٥٢ يجب أن يؤدي التخصيص المنتظم المطلوب بموجب الفقرة ٥٠(أ) إلى أن يكون إجمالي المبالغ المخصصة لمكون الخسارة طبقاً للفقرات ٤٨-٥٠ مساوياً لصفر بنهاية فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

منهج تخصيص أقساط التأمين

٥٣ يجوز للمنشأة تبسيط قياس مجموعة عقود التأمين باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٥-٥٩ إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين دون غيرهما عند نشأة المجموعة:

(أ) أن تتوقع المنشأة بشكل معقول أن مثل هذا التبسيط من شأنه أن يقدم قياساً للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة لا يختلف جوهرياً عن القياس الذي كان سيتم تقديمه عملاً بالمتطلبات الواردة في الفقرات ٣٢-٥٢؛ أو

(ب) أن تكون فترة التغطية لكل عقد في المجموعة (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.

٥٤ لا يكون الضابط المذكور في الفقرة ٥٣(أ) مستوفى إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تقلب كبير في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية أثناء الفترة السابقة لتكبد مطالبة ما. ويزداد التقلب في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:

(أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛

(ب) طول فترة التغطية الخاصة بمجموعة العقود.

٥٥ باستخدام منهج تخصيص أقساط التأمين، يجب على المنشأة قياس الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية وفقاً لما يلي:

(أ) عند الإثبات الأولي، يكون المبلغ الدفترى للالتزام هو:

(١) أقساط التأمين، إن وجدت، المستلمة عند الإثبات الأولي؛

(٢) مطروحاً منه أي تدفقات نقدية للاستحواذ على عقود التأمين في ذلك التاريخ، ما لم تختار المنشأة إثبات الدفعات على أنها مصروفات عملاً بالفقرة ٥٩(أ)؛

(٣) مضافاً إليه أو مطروحاً منه أي مبلغ ناشئ عن القيام في ذلك التاريخ بإلغاء إثبات الأصل أو الالتزام المثبت للتدفقات النقدية الخاصة بالاستحواذ على عقود التأمين عملاً بالفقرة ٢٧.

(ب) في نهاية كل فترة تقرير لاحقة، يكون المبلغ الدفترى للالتزام هو المبلغ الدفترى في بداية فترة التقرير:

(١) مضافاً إليه أقساط التأمين المستلمة في الفترة؛

(٢) مطروحاً منه التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين؛ ما لم تختار المنشأة إثبات الدفعات على أنها مصروفات عملاً بالفقرة ٥٩(أ)؛

(٣) مضافاً إليه أي مبالغ تتعلق باستنفاد التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين المثبتة كمصروف في فترة التقرير؛ ما لم تختار المنشأة إثبات التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين على أنها مصروفات عملاً بالفقرة ٥٩(أ)؛

(٤) مضافاً إليه أي تعديل طارئ على مكون التمويل، عملاً بالفقرة ٥٦؛

(٥) مطروحاً منه المبلغ المثبت على أنه إيرادات تأمين للتغطية المقدمة في تلك الفترة (انظر الفقرة ب١٢٦)؛

(٦) مطروحاً منه أي مكون استثمار مدفوع أو محول للالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبد.

٥٦ إذا كانت عقود التأمين الموجودة في المجموعة تحتوي على مكون تمويل مهم، يجب على المنشأة تعديل المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية باستخدام معدلات الخصم المذكورة في الفقرة ٣٦، وفقاً لما هو محدد عند الإثبات الأولي. ولا تكون المنشأة مطالبة بتعديل المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية ليعكس القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، إذا كانت تتوقع عند الإثبات الأولي أن الوقت بين تقديم كل جزء من التغطية وتاريخ استحقاق قسط التأمين ذي الصلة لن يتجاوز سنة واحدة.

٥٧ إذا كانت الحقائق والظروف في أي وقت خلال فترة التغطية تشير إلى أن مجموعة من عقود التأمين تُعد مجموعة من المتوقع خسارتها، يجب على المنشأة حساب الفرق بين:

(أ) المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية المحدد عملاً بالفقرة ٥٥؛

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"

- (ب) والتدفقات النقدية للوفاء بالعقود التي تتعلق بالتغطية المتبقية للمجموعة، عملاً بالفقرات ٣٣-٣٧ وب٣٦-٩٢. ومع ذلك، إذا لم تتم المنشأة أثناء تطبيق الفقرة ٥٩(ب) بتعديل الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة تبعاً للقيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، فلا يجوز لها تضمين أي تعديل من ذلك القبيل في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود.
- ٥٨ بالفدر الذي تتجاوز به التدفقات النقدية للوفاء بالعقود والموضحة في الفقرة ٥٧(ب) المبلغ الدفترى الموضح في الفقرة ٥٧(أ). يجب على المنشأة إثبات فوات الربح أو الخسارة وزيادة الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية.
- ٥٩ عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين، فإن المنشأة:
- (أ) يجوز لها أن تختار إثبات أي تدفقات نقدية متحققة من الاستحواذ على عقود التأمين على أنها مصروفات عندما تتكبد تلك التكاليف، شريطة ألا تكون فترة التغطية لكل عقد في المجموعة عند الإثبات الأولي أكثر من سنة واحدة.
- (ب) يجب عليها قياس الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة لمجموعة عقود التأمين بالتدفقات النقدية للوفاء بالعقود، المتعلقة بالمطالبات المتكبدة، عملاً بالفقرات ٣٣-٣٧ وب٣٦-٩٢. ومع ذلك، لا تكون المنشأة مطالبة بتعديل التدفقات النقدية تبعاً للقيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية إذا كان من المتوقع أن يتم دفع أو استلام تلك التدفقات النقدية في سنة واحدة أو أقل من تاريخ تكبد المطالبات.

عقود إعادة التأمين المحتفظ بها

- ٦٠ يتم تعديل المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ عند تطبيقها على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وذلك على النحو الموضح في الفقرات ٦١-٧٠.
- ٦١ يجب على المنشأة تقسيم محافظ عقود إعادة التأمين المحتفظ بها عملاً بالفقرات ١٤-٢٤، باستثناء استبدال الإشارات إلى العقود التي من المتوقع خسارتها الواردة في تلك الفقرات بإشارة إلى العقود التي يوجد عليها مكسب صافي عند الإثبات الأولي. وبالنسبة لبعض عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، سيؤدي تطبيق الفقرات ١٤-٢٤ إلى إنشاء مجموعة تحتوي على عقد واحد.

الإثبات

- ٦٢ عوضاً عن تطبيق الفقرة ٢٥، يجب على المنشأة إثبات مجموعة لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها:
- (أ) إذا كانت عقود إعادة التأمين المحتفظ بها توفر تغطية متناسبة - في بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أو عند الإثبات الأولي لأي عقد من عقود الأساس، أي الأجلين أقرب؛
- (ب) في جميع الحالات الأخرى - من بداية فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

القياس

- ٦٣ عند تطبيق متطلبات القياس الواردة في الفقرات ٣٢-٣٦ على عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وطالما كانت العقود الأساس مُقاسة أيضاً بتطبيق تلك الفقرات، يجب على المنشأة استخدام افتراضات متسقة لقياس تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها وتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة (مجموعات) عقود التأمين الأساس. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المنشأة أن تضمن في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أثر أي خطر من مخاطر عدم الأداء من جانب مُصدِر عقد إعادة التأمين، بما في ذلك آثار الضمان الرهني والخسائر الناشئة عن النزاعات.
- ٦٤ عوضاً عن تطبيق الفقرة ٣٧، تحدد المنشأة تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية بحيث تمثل مبلغ الخطر المحول من حامل مجموعة عقود إعادة التأمين إلى مُصدِر تلك العقود.
- ٦٥ يتم تعديل متطلبات الفقرة ٣٨ التي تتعلق بتحديد هامش الخدمة التعاقدية عند الإثبات الأولي لإظهار حقيقة أنه لا يوجد لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها أي ربح غير مكتسب وإنما تكلفة صافية أو مكسب صافي على شراء إعادة التأمين. ولذلك، فعند الإثبات الأولي:
- (أ) يجب على المنشأة إثبات أية تكلفة صافية أو مكسب صافي على شراء مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها كهامش خدمة تعاقدية يتم قياسه بمبلغ يساوي مجموع التدفقات النقدية للوفاء بالعقود أو المبلغ الملغى إثباته في ذلك التاريخ لأي أصل أو التزام كان قد تم إثباته سابقاً للتدفقات النقدية المتعلقة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، وأي تدفقات نقدية ناشئة في ذلك التاريخ؛ وذلك ما لم

- (ب) تكن التكلفة الصافية لشراء تغطية إعادة التأمين متعلقة بأحداث وقعت قبل شراء مجموعة عقود إعادة التأمين، وفي هذه الحالة، وبغض النظر عن متطلبات الفقرة ب٥، يجب على المنشأة إثبات هذه التكلفة على الفور في الربح أو الخسارة كمصروف.
- ٦٦ عوضاً عن تطبيق الفقرة ٤٤، تقيس المنشأة هامش الخدمة التعاقدية في نهاية فترة التقرير الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها على أنه المبلغ الدفترية المحدد في بداية فترة التقرير، مع تعديله تبعاً لما يلي:
- (أ) أترأى عقود جديدة تمت إضافتها للمجموعة (انظر الفقرة ٢٨):
- (ب) الفائدة المتراكمة على المبلغ الدفترية لهامش الخدمة التعاقدية، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب٢٢(ب):
- (ج) التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود طالما كان التغيير:
- (١) متعلقاً بخدمة مستقبلية؛ وذلك ما لم
- (٢) يكن التغيير ناتجاً عن تغير في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المخصصة لمجموعة من مجموعات عقود التأمين الأساس ولم يؤد ذلك التغيير إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة عقود التأمين الأساس.
- (د) أترأى فروق في صرف العملة على هامش الخدمة التعاقدية:
- (هـ) المبلغ المثبت في الربح أو الخسارة بسبب الخدمات المستلمة خلال الفترة، والذي يتم تحديده عن طريق تخصيص هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية فترة التقرير (قبل أي تخصيص) على مدار فترة التغطية الحالية والمتبقية لمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، عملاً بالفقرة ب١١٩.
- ٦٧ لا تكون التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود والتي تنتج عن التغيرات في خطر عدم الأداء من جانب مصدر عقد إعادة التأمين متعلقة بالخدمة المستقبلية، ولا يجوز أن تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية.
- ٦٨ لا يمكن أن تكون عقود إعادة التأمين عقوداً من المتوقع خسارتها. وبناءً عليه، لا تنطبق عليها متطلبات الفقرات ٤٧-٥٢.

منهج تخصيص أقساط التأمين الخاص بعقود إعادة التأمين المحتفظ بها

- ٦٩ يجوز للمنشأة استخدام منهج تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرتين ٥٥-٥٦ والفقرة ٥٩ (بعد تعديله لإظهار خصائص عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدرة، والتي منها على سبيل المثال توليد أو خفض المصروفات بدلاً من الإيرادات) لتبسيط قياس مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها، إذا توفرت إحدى الحالتين الآتيتين عند نشأة المجموعة:
- (أ) أن تتوقع المنشأة على نحو معقول أن القياس الناتج لن يغير بشكل جوهري نتيجة تطبيق المتطلبات الواردة في الفقرات ٦٣-٦٨؛ أو
- (ب) أن تكون فترة التغطية لكل عقد في مجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (بما في ذلك التغطية الناشئة عن جميع أقساط التأمين ضمن حدود العقد والمحددة في ذلك التاريخ عملاً بالفقرة ٣٤) سنة واحدة أو أقل.
- ٧٠ لا نستطيع المنشأة الوفاء بالشرط الوارد في الفقرة ٦٩(أ) إذا كانت المنشأة تتوقع عند نشأة المجموعة حدوث تقلب كبير في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود من شأنه أن يؤثر على قياس الأصل المتعلق بالتغطية المتبقية أثناء الفترة السابقة لتكبد مطالبة ما. ويزداد التقلب في التدفقات النقدية المستقبلية تبعاً لما يلي، على سبيل المثال:
- (أ) قدر التدفقات النقدية المستقبلية المرتبطة بأي مشتقات مدمجة في العقود؛
- (ب) طول فترة التغطية الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية

- ٧١ لا يحتوي عقد الاستثمار الذي به ميزات المشاركة الاختيارية على تحويل مخاطر التأمين المهمة. وبناءً عليه، يتم تعديل المتطلبات الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والمتعلقة بعقود التأمين لتطبيقها على عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية وفقاً لما يلي:
- (أ) يكون تاريخ الإثبات الأولي (انظر الفقرة ٢٥) هو تاريخ دخول المنشأة طرفاً في العقد.
- (ب) تُعدل حدود العقد (انظر الفقرة ٣٤) بحيث تكون التدفقات النقدية في حدود العقد إذا كانت ناتجة عن التزام جوهري للمنشأة بتسليم نقد في تاريخ حالي أو مستقبلي. ولا يقع على المنشأة أي التزام جوهري بتسليم نقد إذا كانت تمتلك القدرة العملية على تحديد سعر للوعد بتسليم النقد وكان ذلك السعر يُظهر تماماً مبلغ النقد المتعهد به وما يرتبط به من مخاطر.
- (ج) يُعدل تخصيص هامش الخدمة التعاقدية (انظر الفقرتين ٤٤(هـ) و٤٥(هـ)) بحيث يجب على المنشأة إثبات هامش الخدمة التعاقدية طوال مدة مجموعة العقود بطريقة منتظمة تُظهر تحويل خدمات الاستثمار بموجب العقد.

تعديل عقد التأمين

- ٧٢ في حالة تعديل أحكام عقد التأمين، على سبيل المثال عن طريق الاتفاق بين طرفي العقد أو بحدوث تغيير في اللوائح، فيجب على المنشأة إلغاء إثبات العقد الأصلي وإثبات العقد المعدل كعقد جديد، عملاً بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ أو المعايير الأخرى المنطبقة في حالة، و فقط في حالة، تحقق أي من الظروف المذكورة في الفقرات من (أ) إلى (ج). ولا تُعد ممارسة أي من الحقوق المذكورة في أحكام العقد تعديلاً. وتتمثل هذه الظروف فيما يلي:
- (أ) إذا كانت الأحكام المعدلة قد تم تضمينها عند نشأة العقد:
- (١) فإن العقد المعدل سيتم استبعاده من نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، عملاً بالفقرات ٣-٨: أو
- (٢) إن المنشأة ستفصل المكونات المختلفة عن عقد التأمين المضيف عملاً بالفقرات ١٠-١٣، مما سيؤدي إلى إنشاء عقد تأمين مختلف كان سينطبق عليه المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧؛ أو
- (٣) إن العقد المعدل سيكون له حد عقد مختلف بشكل كبير عملاً بالفقرة ٣٤؛ أو
- (٤) إن العقد المعدل سيتم تضمينه في مجموعة عقود مختلفة، عملاً بالفقرات ١٤-٢٤. أو
- (ب) إذا استوفى العقد الأصلي تعريف عقد التأمين الذي به ميزات المشاركة المباشرة، لكن العقد المعدل لم يعد مستوفياً لهذا التعريف، أو العكس بالعكس؛ أو
- (ج) إذا طبقت المنشأة منيج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٣-٥٩ أو الفقرات ٦٩-٧٠ على العقد الأصلي، ولكن التعديلات ترتب عليها أن العقد لم يعد مستوفياً لضوابط التأهل لتطبيق ذلك المنهج المذكورة في الفقرة ٥٣ أو الفقرة ٦٩.
- ٧٣ في حالة عدم تحقق أي من ظروف تعديل العقد المذكورة في الفقرة ٧٢، يجب على المنشأة التعامل مع التغيرات الطارئة على التدفقات النقدية بسبب التعديل على أنها تغيرات في التقديرات الخاصة بالتدفقات النقدية للوفاء بالعقود عن طريق تطبيق الفقرات ٤٠-٥٢.

إلغاء الإثبات

- ٧٤ يجب على المنشأة إلغاء إثبات عقد التأمين في حالة، و فقط في حالة:
- (أ) انتهاء العقد، أي عند انقضاء الالتزام المحدد في عقد التأمين أو الوفاء به أو إغائه؛ أو
- (ب) انطباق أي من الحالات المذكورة في الفقرة ٧٢.
- ٧٥ عند انتهاء عقد التأمين، لا تصير المنشأة معرضة للخطر وبناءً عليه لا تكون مطالبة بتحويل أي موارد اقتصادية للوفاء بعقد التأمين. فعلى سبيل المثال، عندما تقوم المنشأة بعملية من عمليات شراء إعادة التأمين، يجب عليها إلغاء إثبات عقد (عقود) التأمين الأساس عندما، و فقط عندما، ينتهي عقد (عقود) التأمين الأساس.
- ٧٦ تقوم المنشأة بإلغاء إثبات عقد التأمين من داخل أي من مجموعات العقود عن طريق تطبيق المتطلبات الآتية في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧:
- (أ) تعديل التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المخصصة للمجموعة لإلغاء القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية وتعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات التي تم إلغاؤها من المجموعة، عملاً بالفقرات ٤٠(أ) و(ب)؛
- (ب) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة لمراعاة التغير في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة (أ)، بالقدر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤(ج) و٤٥(ج)، ما لم تنطبق الفقرة ٧٧؛
- (ج) تعديل عدد وحدات التغطية الخاصة بالتغطية المتبقية المتوقعة لإظهار أثر وحدات التغطية الملغى إيثابها من المجموعة، واعتماد مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت في الربح أو الخسارة في الفترة على ذلك العدد المعدل، عملاً بالفقرة ب١١٩.
- ٧٧ عندما تقوم المنشأة بإلغاء إثبات عقد تأمين بسبب قيامها بتحويل العقد لطرف ثالث أو عندما تقوم بإلغاء إثبات عقد تأمين وإثبات عقد جديد عملاً بالفقرة ٧٢، يجب على المنشأة القيام بما يلي، بدلاً من تطبيق الفقرة ٧٦(ب):
- (أ) تعديل هامش الخدمة التعاقدية الخاص بالمجموعة التي ألغى منها إثبات العقد، بالقدر الذي تقتضيه الفقرتان ٤٤(ج) و٤٥(ج)، لمراعاة الفرق بين الفقرة (١) أدناه من ناحية، وبين الفقرة (٢) أدناه فيما يتعلق بالعقود المحولة لطرف ثالث أو الفقرة (٣) أدناه فيما يتعلق بالعقود الملغى إيثابها عملاً بالفقرة ٧٢ من ناحية أخرى:

- (١) التغيير في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين الناتج عن إلغاء إثبات العقد، عملاً بالفقرة ٧٦(أ).
- (٢) قسط التأمين الذي يفرضه الطرف الثالث.
- (٣) قسط التأمين الذي كانت المنشأة ستفرضه لو أنها قد دخلت في عقد بأحكام تكافئ أحكامالعقد الجديد في تاريخ تعديل العقد، ناقصاً أي قسط تأمين إضافي يتم فرضه بسبب التعديل.
- (ب) قياس العقد الجديد المثبت عملاً بالفقرة ٧٢ بافتراض أن المنشأة قد استلمت قسط التأمين الموضح في الفقرة ٣(أ) في تاريخ التعديل.

العرض في قائمة المركز المالي

- ٧٨ يجب على المنشأة أن تعرض بشكل منفصل في قائمة المركز المالي المبلغ الدفترى لمجموعات:
- (أ) عقود التأمين المصدرة التي تعتبر أصولاً؛
- (ب) عقود التأمين المصدرة التي تعتبر التزامات؛
- (ج) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعتبر أصولاً؛
- (د) عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعتبر التزامات؛
- ٧٩ يجب على المنشأة تضمين أي أصول أو التزامات تتعلق بالتدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين المثبتة عملاً بالفقرة ٢٧ في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين المصدرة ذات الصلة، وتضمين أي أصول أو التزامات تتعلق بالتدفقات النقدية ذات الصلة بمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرة ٦٥(أ)) في المبلغ الدفترى لمجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها.

الإثبات والعرض في قائمة (قوائم) الأداء المالي (الفقرات ب ١٢٠-ب ١٣٦)

- ٨٠ عملاً بالفقرتين ٤١ و ٤٢، يجب على المنشأة تقسيم المبالغ المثبتة في قائمة (قوائم) الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر (يُشار إليها فيما يلي بلفظ قائمة (قوائم) الأداء المالي) إلى ما يلي:
- (أ) نتيجة خدمات التأمين (الفقرات ٨٣-٨٦)، والتي تشمل إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين؛
- (ب) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧-٩٢).
- ٨١ لا تكون المنشأة مطالبة بتقسيم التغيير في تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية إلى نتيجة خدمات التأمين ودخل أو مصروفات تمويل التأمين. وفي حالة عدم قيام المنشأة بمثل هذا التقسيم، يجب عليها أن تدرج التغيير الكامل الطارئ على تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية كجزء من نتيجة خدمات التأمين.
- ٨٢ يجب على المنشأة عرض دخل أو مصروفات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها بشكل منفصل عن مصروفات أو دخل عقود التأمين المصدرة.

نتيجة خدمات التأمين

- ٨٣ يجب على المنشأة أن تعرض في الربح أو الخسارة إيراد التأمين الناتج عن مجموعات عقود التأمين المصدرة. ويجب أن يمثل إيراد التأمين تقديم التغطية والخدمات الأخرى الناشئة عن مجموعة عقود التأمين بمبلغ يُظهر العوض الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق فيه في مقابل تقديم تلك الخدمات. وتحدد الفقرات ب ١٢٠-ب ١٢٧ كيفية قيام المنشأة بقياس إيراد التأمين.
- ٨٤ يجب على المنشأة أن تعرض في الربح أو الخسارة مصروفات خدمات التأمين الناتجة عن مجموعة عقود التأمين المصدرة، بما يشمل المطالبات المتكبدة (باستثناء دفعات سداد مكونات الاستثمار) ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكبدة والمبالغ الأخرى الموضحة في الفقرة ١٠٣(ب).
- ٨٥ يجب أن يُستثنى من إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين المعروضة في الربح أو الخسارة أي مكونات استثمار. ولا يجوز للمنشأة عرض المعلومات المتعلقة بأقساط التأمين في الربح أو الخسارة إذا كانت تلك المعلومات غير متسقة مع الفقرة ٨٣.
- ٨٦ يجوز للمنشأة أن تعرض الدخل أو المصروفات الخاصة بمجموعة عقود إعادة التأمين المحتفظ بها (انظر الفقرات ٦٠-٧٠)، بخلاف دخل أو مصروفات تمويل التأمين، كميلغ واحد؛ أو أن تعرض بشكل منفصل المبالغ المستردة من مُعيد التأمين ومخصص أقساط التأمين المدفوعة التي تعطي معاً مبلغاً صافياً يساوي ذلك المبلغ الواحد. وفي حالة قيام المنشأة بعرض المبالغ المستردة من مُعيد التأمين ومخصص أقساط التأمين المدفوعة بشكل منفصل، يجب عليها:

- (أ) معاملة التدفقات النقدية لإعادة التأمين المتوقفة على المطالبات المستحقة على العقود الأساس كجزء من المطالبات المتوقع تعويضها بموجب عقد إعادة التأمين المحتفظ به:
- (ب) معاملة المبالغ المستحقة من مُعيد التأمين التي تتوقع المنشأة استلامها والتي لا تتوقف على المطالبات الخاصة بالعقود الأساس (على سبيل المثال، بعض أنواع عمولات التنازل) كإعفاء في أقساط التأمين التي سيتم دفعها لمعيد التأمين:
- (ج) عدم عرض مخصص أقساط التأمين المدفوعة كإعفاء في الإيراد.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب١٢٨-ب١٣٦)

- ٨٧ يشمل دخل أو مصروفات تمويل التأمين التغير في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين الناتج عن:
- (أ) أثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود:
- (ب) وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية:
- (ج) ولكن مع استثناء أي تغيرات تطرأ على مجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، يكون من شأنها أن تعدل هامش الخدمة التعاقدية لكنها لن تفضي إلى ذلك عند تطبيق الفقرات ٤٥(ب) (٢) أو ٤٥(ب) (٣) أو ٤٥(ج) (٢) أو ٤٥(ج) (٣). فهذه التغيرات يتم تضمينها في مصروفات خدمات التأمين.
- ٨٨ ما لم تنطبق الفقرة ٨٩، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة المحاسبية بين:
- (أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو
- (ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة في الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده عن طريق تطبيق تخصيص منتظم لإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين المتوقع طوال مدة مجموعة العقود، وذلك عملاً بالفقرات ب١٣٠-ب١٣٣.
- ٨٩ بالنسبة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، والتي تحتفظ لها المنشأة بالبنود الأساس، يجب على المنشأة أن تختار عند تطبيق السياسة المحاسبية بين:
- (أ) تضمين دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة في الربح أو الخسارة؛ أو
- (ب) تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة لتدرج المنشأة في الربح أو الخسارة مبلغاً يزيد عن التماثل المحاسبي مع الدخل أو المصروفات المدرجة في الربح أو الخسارة على البنود الأساس المحتفظ بها، عملاً بالفقرات ب١٣٤-ب١٣٦.
- ٩٠ في حالة اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨(ب) أو في الفقرة ٨٩(ب)، يجب عليها أن تدرج في الدخل الشامل الآخر الفرق بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين الذي يتم قياسه على الأساس الموضح في هاتين الفقرتين وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين خلال الفترة.
- ٩١ في حالة قيام المنشأة بتحويل مجموعة من عقود التأمين أو إلغاء إثبات عقد تأمين عملاً بالفقرة ٧٧:
- (أ) يجب على المنشأة أن تعيد تصنيف أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٨(ب)، في الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة الدولي ١ "عرض القوائم المالية").
- (أ) لا يجوز للمنشأة أن تعيد تصنيف أي مبالغ متبقية للمجموعة (أو العقد) سبق إثباتها في الدخل الشامل الآخر بسبب اختيار المنشأة للسياسة المحاسبية الموضحة في الفقرة ٨٩(ب)، في الربح أو الخسارة على أنه تعديل إعادة تصنيف (انظر معيار المحاسبة الدولي ١).
- ٩٢ تقضي الفقرة ٣٠ بأن تقوم المنشأة بمعاملة عقد التأمين على أنه بند نقدي بموجب معيار المحاسبة الدولي ٢١ لغرض ترجمة بنود صرف العملات الأجنبية إلى العملة الوظيفية الخاصة بالمنشأة. وتقوم المنشأة بتضمين فروق أسعار الصرف الناشئة عن التغيرات في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين في قائمة الربح أو الخسارة، ما لم تكن تلك الفروق تتعلق بتغيرات في المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين المدرج في الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٩٠، ففي هذه الحالة يجب تضمين فروق أسعار الصرف في الدخل الشامل الآخر.

٩٣ يتمثل هدف متطلبات الإفصاح في أن تقوم المنشأة بالإفصاح عن المعلومات في الإيضاحات التي توفر، جنباً إلى جنب مع المعلومات المقدمة في قائمة المركز المالي وقائمة (قوائم) الأداء المالي وقائمة التدفقات النقدية، أساساً لمستخدمي القوائم المالية لتقييم أثر العقود الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على المركز المالي للمنشأة وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية. وتحقيقاً لهذا الهدف، يجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات النوعية والكمية المتعلقة بما يلي:

- (أ) المبالغ المثبتة في قوائمها المالية بشأن العقود الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ (انظر الفقرات ٩٧-١١٦):
- (ب) الاجتهادات المهمة، والتغيرات الطارئة على تلك الاجتهادات، التي جرت عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ (انظر الفقرات ١١٧-١٢٠):

(أ) طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ (انظر الفقرات ١٢١-١٣٢):

٩٤ يجب على المنشأة أن تأخذ في الحسبان مستوى التفصيل اللازم لتحقيق الهدف من الإفصاح ومدى التركيز الذي ينبغي إيلاؤه لكل من المتطلبات المتنوعة. وإذا كانت الإفصاحات المقدمة، عملاً بالفقرات ٩٧-١٣٢، غير كافية لتحقيق الهدف المذكور في الفقرة ٩٣، فيجب على المنشأة الإفصاح عن المعلومات الإضافية اللازمة لتحقيق ذلك الهدف.

٩٥ يجب على المنشأة تجميع المعلومات مع بعضها أو تقسيمها بحيث لا يتم التغطية على المعلومات المفيدة سواءً بإدراج قدر كبير من التفاصيل غير المهمة أو بالجمع بين بنود ذات خصائص مختلفة.

٩٦ توضح الفقرات ٢٩-٣١ من معيار المحاسبة الدولي ١ المتطلبات المتعلقة بالأهمية النسبية وتجميع المعلومات مع بعضها. ومن أمثلة أسس التجميع التي قد تكون مناسبة للمعلومات المفصّل عنها فيما يتعلق بعقود التأمين ما يلي:

- (أ) نوع العقد (على سبيل المثال، فئات المنتجات الرئيسية): أو
- (ب) المنطقة الجغرافية (على سبيل المثال، البلد أو المنطقة): أو
- (ج) القطاع الذي يتوجب تقديم تقرير عنه، كما تم تعريفه في المعيار الدولي للتقرير المالي ٨ "القطاعات التشغيلية".

توضيح المبالغ المثبتة

٩٧ من بين الإفصاحات المطلوبة بمقتضى الفقرات ٩٨-١٠٩، تنطبق فقط الإفصاحات الواردة في الفقرات ٩٨-١٠٠ و ١٠٢-١٠٥ على العقود التي طُبّق عليها منهج تخصيص أقساط التأمين. فإذا استخدمت المنشأة منهج تخصيص أقساط التأمين، فيجب عليها أن توضح أيضاً عن:

- (أ) ما قامت باستيفائه من الضوابط الواردة في الفقرتين ٥٣ و ٦٩:
- (ب) ما إذا كانت تقوم بإدخال تعديلات لمراعاة القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية عملاً بالفقرات ٥٦ و ٥٧ (ب) و ٥٩ (ب):
- (ج) الطريقة التي اختارتها لإثبات التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين عملاً بالفقرة ٥٩ (أ).

٩٨ يجب على المنشأة الإفصاح عن المطابقات التي توضح طريقة تغير صافي المبالغ الدفترية للعقود الواقعة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ خلال الفترة بسبب التدفقات النقدية والدخل والمصروفات المثبتة في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ويجب الإفصاح عن مطابقات منفصلة لعقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها. ويجب على المنشأة تكبيف المتطلبات الواردة في الفقرات ١٠٠-١٠٩ لإظهار ميزات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تختلف عن عقود التأمين المصدرة: على سبيل المثال توليد المصروفات أو انخفاضها بدلاً من الإيراد.

٩٩ يجب على المنشأة تقديم معلومات كافية في المطابقات لتمكين مستخدمي القوائم المالية من تحديد التغيرات الناشئة عن التدفقات النقدية والمبالغ المثبتة في قائمة (قوائم) الأداء المالي. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة:

- (أ) أن توضح، في جدول، عن المطابقات الموضحة في الفقرات ١٠٠-١٠٥:
- (ب) أن تقدم لكل مطابقة صافي المبالغ الدفترية في بداية ونهاية الفترة، مقسمة إلى إجمالي لمجموعات العقود التي تعتبر أصولاً وإجمالي لمجموعات العقود التي تعتبر التزامات، وبما يساوي المبالغ المعروضة في قائمة المركز المالي عملاً بالفقرة ٧٨.

١٠٠ يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:

- (أ) صافي الالتزامات (أو الأصول) لمكون التغطية المتبقية، مع استثناء أي مكون خسارة.
- (ب) أي مكون خسارة (انظر الفقرات ٤٧-٥٢ و ٥٧-٥٨).

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"

- (ج) الالتزامات المتعلقة بالمطالبات المتكبدة. وبالنسبة لعقود التأمين التي تُطبق عليها منح تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣-٥٩ أو ٦٩-٧٠، يجب على المنشأة الإفصاح عن مطابقات منفصلة لما يلي:
- (١) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛
- (٢) تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية.
- ١٠١ بالنسبة لعقود التأمين خلاف تلك التي تُطبق عليها منح تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣-٥٩ أو ٦٩-٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً عن مطابقات بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي لكل مما يلي بشكل منفصل:
- (أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية؛
- (ب) تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية؛
- (ج) هامش الخدمة التعاقدية.
- ١٠٢ يتمثل الهدف من المطابقات المشار إليها في الفقرات ١٠٠-١٠١ في تقديم أنواع مختلفة من المعلومات حول نتيجة خدمات التأمين.
- ١٠٣ يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠٠ عن كل من المبالغ الآتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:
- (أ) إيراد التأمين.
- (ب) مصروفات خدمات التأمين على أن توضح بشكل منفصل:
- (١) المطالبات المتكبدة (باستثناء مكونات الاستثمار) ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المتكبدة؛
- (٢) استنفاد التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين؛
- (٣) التغيرات المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود فيما يتعلق بالالتزام المرتبط بالمطالبات المتكبدة؛
- (٤) التغيرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية، أي الخسائر من مجموعات العقود التي من المتوقع خسارتها وعكوسات مثل تلك الخسائر.
- (ج) مكونات الاستثمار المستثناة من إيراد التأمين ومصروفات خدمات التأمين.
- ١٠٤ يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل في المطابقات المطلوبة في الفقرة ١٠١ عن كل من المبالغ الآتية المرتبطة بخدمات التأمين، عند الانطباق:
- (أ) التغيرات المرتبطة بالخدمة المستقبلية، عملاً بالفقرات ٩٦ب-١١٨ب، على أن توضح بشكل منفصل:
- (١) التغيرات في التقديرات التي تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية؛
- (٢) التغيرات في التقديرات التي لا تؤدي إلى تعديل هامش الخدمة التعاقدية، أي الخسائر في مجموعات العقود التي من المتوقع خسارتها وعكوسات مثل تلك الخسائر؛
- (٣) آثار العقود المثبتة بشكل أولي في الفترة.
- (ب) التغيرات المرتبطة بالخدمة الحالية، أي:
- (١) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت في الربح أو الخسارة لإظهار تحويل الخدمات؛
- (٢) التغير في تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية الذي لا يتعلق بخدمة مستقبلية أو خدمة سابقة؛
- (٣) التعديلات القائمة على الخبرة (انظر الفقرات ٩٦ب (أ) و ٩٧ب (ج) و ١١٣ب (أ)).
- (ج) التغيرات المرتبطة بالخدمة السابقة، أي التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود فيما يتعلق بالمطالبات المتكبدة (انظر الفقرتين ٩٧ب (ب) و ١١٣ب (أ)).
- ١٠٥ لإنجاز المطابقات المنصوص عليها في الفقرات ١٠٠-١٠١، يجب على المنشأة أن تفصح أيضاً بشكل منفصل عن كل من المبالغ الآتية غير المرتبطة بخدمات التأمين المقدمة في الفترة، عند الانطباق:
- (أ) التدفقات النقدية في الفترة، بما في ذلك:
- (١) أقساط التأمين المستلمة لعقود التأمين المصدرة (أو المدفوعة لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها)؛
- (٢) التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين؛

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"

- (٣) المطالبات المتكبدة المدفوعة ومصروفات خدمات التأمين الأخرى المدفوعة لعقود التأمين المصدرة (أو المستردة بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها)، باستثناء التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين.
- (ب) أثر التغيرات في خطر عدم الأداء من جانب مصدر عقود إعادة التأمين المحتفظ بها:
- (ج) دخل أو مصروفات تمويل التأمين:
- (د) أي بنود مستقلة إضافية قد تكون ضرورية لفهم التغير الطارئ على صافي المبلغ الدفئ لعقود التأمين.
- ١٠٦ بالنسبة لعقود التأمين المصدرة خلاف تلك التي طُبِّق عليها منح تخصيص أقساط التأمين المبين في الفقرات ٥٣-٥٩، يجب على المنشأة أن تفصح عن تحليل لإيراد التأمين المثبت في الفترة بما يشمل ما يلي:
- (أ) المبالغ المتعلقة بالتغيرات في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية كما هو محدد في الفقرة ب١٢٤، مع الإفصاح بشكل منفصل عما يلي:
- (١) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة أثناء الفترة كما هو محدد في الفقرة ب١٢٤(أ)؛
- (٢) التغير في تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية، كما هو محدد في الفقرة ب١٢٤(ب)؛
- (٣) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت في الربح أو الخسارة بسبب تحويل الخدمات خلال الفترة، كما هو محدد في الفقرة ب١٢٤(ج).
- (ب) تخصيص الجزء من أقساط التأمين المتعلق باسترداد التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين.
- ١٠٧ بالنسبة لعقود التأمين خلاف تلك التي طُبِّق عليها منح تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣-٥٩ أو ٦٩-٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن الأثر الواقع على قائمة المركز المالي بشكل منفصل بسبب كل من عقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها المثبتة بشكل أولي في الفترة، بما يوضح أثر هذه العقود عند الإثبات الأولي على ما يلي:
- (أ) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة، والتي توضح بشكل منفصل مبلغ التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين؛
- (ب) تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة؛
- (ج) تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية؛
- (د) هامش الخدمة التعاقدية.
- ١٠٨ في الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرة ١٠٧، يجب على المنشأة أن تفصح بشكل منفصل عن المبالغ الناتجة عن:
- (أ) العقود المستحوذ عليها من منشآت أخرى في عمليات تحويل عقود التأمين أو تجميع الأعمال؛
- (ب) مجموعات العقود التي من المتوقع خسارتها.
- ١٠٩ بالنسبة لعقود التأمين خلاف تلك التي طُبِّق عليها منح تخصيص أقساط التأمين الموضح في الفقرات ٥٣-٥٩ أو ٦٩-٧٠، يجب على المنشأة أن تفصح عن توضيح للموعد الذي تتوقع أن تثبت فيه هامش الخدمة التعاقدية المتبقي في نهاية فترة التقرير في الربح أو الخسارة، سواءً كمياً، في الفترات الزمنية المناسبة، أو عن طريق تقديم معلومات نوعية. ويجب تقديم مثل هذه المعلومات بشكل منفصل لكل من عقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها.
- ### دخل أو مصروفات تمويل التأمين
- ١١٠ يجب على المنشأة أن تفصح عن إجمالي مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين في فترة التقرير وأن توضحه. ويجب على المنشأة بشكل خاص أن توضح العلاقة بين دخل أو مصروفات تمويل التأمين وعائد الاستثمار على أصولها، لتمكين مستخدمي قوائمها المالية من تقويم موارد دخل أو مصروفات التمويل المثبتة في الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر.
- ١١١ بالنسبة للعقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، يجب على المنشأة توضيح بنية البنود الأساس والإفصاح عن قيمتها العادلة.
- ١١٢ بالنسبة للعقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا اختارت المنشأة عدم تعديل هامش الخدمة التعاقدية تبعاً لبعض التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود، عملاً بالفقرة ب١١٥، يجب عليها أن تفصح عن أثر ذلك الاختيار على تعديل هامش الخدمة التعاقدية في الفترة الحالية.
- ١١٣ بالنسبة للعقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، إذا قامت المنشأة بتغيير الأساس الخاص بتقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر، عملاً بالفقرة ب١٣٥، يجب عليها أن تفصح، في الفترة التي حدث فيها التغير في المنهج، عما يلي:
- (أ) السبب الذي دفع المنشأة إلى تغيير أساس التقسيم؛

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"

- (ب) مبلغ أي تعديل لكل بند مستقل متأثر في القوائم المالية؛
(ج) المبلغ الدفترى لمجموعة عقود التأمين التي طُبِق عليها التغيير في تاريخ التغيير.

المبالغ عند التحول

١١٤ يجب على المنشأة أن تقدم إفصاحات تمكن مستخدمي القوائم المالية من تحديد أثر مجموعات عقود التأمين المقاسة في تاريخ التحول بتطبيق المنهج الرجعي المعدل (انظر الفقرات ج٦-ج١٩) أو منحج القيمة العادلة (انظر الفقرات ج٢٠-ج٢٤) على هامش الخدمة التعاقدية وإيراد التأمين في الفترات اللاحقة. ومن ثم، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ١٠.١ (ج)، ومبلغ إيراد التأمين بتطبيق الفقرة ١٠.٣ (أ)، بشكل منفصل لكل من:

- (أ) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة المنهج الرجعي المعدل؛
(ب) عقود التأمين الموجودة في تاريخ التحول التي طبقت عليها المنشأة منحج القيمة العادلة؛
(ج) جميع عقود التأمين الأخرى.

١١٥ بالنسبة لجميع الفترات التي تمت فيها الإفصاحات عملاً بالفقرات ١١٤ (أ) و١١٤ (ب)، لتمكين مستخدمي القوائم المالية من فهم طبيعة وأهمية الطرق المستخدمة والاجتهادات المطبقة في تحديد مبالغ التحول، يجب على المنشأة شرح الطريقة التي حددت بها قياس عقود التأمين في تاريخ التحول.

١١٦ تقوم المنشأة التي تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر بتطبيق الفقرات ج١٨ (ب) وج١٩ (ب) وج٢٤ (ب) وج٢٤ (ج) لتحديد الفرق المجمع بين دخل أو مصروف تمويل التأمين الذي كان سيتم إثباته في الربح أو الخسارة وإجمالي دخل أو مصروفات تمويل التأمين في تاريخ التحول لمجموعات عقود التأمين التي ينطبق عليها التقسيم. وبالنسبة لجميع الفترات التي توجد فيها مبالغ محددة عملاً بهذه الفقرات، يجب على المنشأة أن تفصح عن مطابقة بدءاً من الرصيد الافتتاحي إلى الرصيد الختامي للمبالغ المجمع المضمنة في الدخل الشامل الأخر للأصول المالية المقاسة بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الأخر فيما يتعلق بمجموعات عقود التأمين. ويجب أن تتضمن المطابقة، على سبيل المثال، المكاسب أو الخسائر المثبتة في الدخل الشامل الأخر في الفترة والمكاسب والخسائر المثبتة سابقاً في الدخل الشامل الأخر في الفترات السابقة معاداً تصنيفها في الفترة إلى الربح أو الخسارة.

الاجتهادات المهمة في تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧

١١٧ يجب على المنشأة أن تفصح عن الاجتهادات المهمة والتغيرات في الاجتهادات التي جرت عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. وبصفة خاصة، يجب على المنشأة أن تفصح عن المدخلات والافتراضات وطرق التقدير المستخدمة، بما في ذلك:

- (أ) الطرق المستخدمة لقياس عقود التأمين الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ والعمليات الخاصة بتقدير المدخلات على تلك الطرق. وما لم يكن ذلك من غير العملي، يجب على المنشأة أيضاً أن تقدم معلومات كمية حول تلك المدخلات.
(ب) أي تغيرات في الطرق والعمليات الخاصة بتقدير المدخلات المستخدمة لقياس العقود، وسبب كل تغيير، ونوع العقود المتأثرة.
(ج) بالقدر غير المغطى في الفقرة (أ)، المنهج المستخدم:

- (١) لتمييز التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن ممارسة السلطة التقديرية عن التغيرات الأخرى في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية للعقود التي ليست لها ميزات المشاركة المباشرة (انظر الفقرة ب٩٨)؛
(٢) لتحديد تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية، بما في ذلك تحديد ما إذا كانت التغيرات في تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية مقسمة إلى مكون لخدمات التأمين ومكون لتمويل التأمين أم أنها معروضة بشكل كلي في نتيجة خدمات التأمين؛
(٣) لتحديد معدلات الخصم؛
(٤) لتحديد مكونات الاستثمار.

١١٨ إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين إلى مبالغ معروضة في الربح أو الخسارة ومبالغ معروضة في الدخل الشامل الأخر، عملاً بالفقرة ٨٨ (ب) أو الفقرة ٨٩ (ب)، يجب على المنشأة أن تفصح عن توضيح للطرق المستخدمة لتحديد دخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت في الربح أو الخسارة.

١١٩ يجب على المنشأة أن تفصح عن مستوى الثقة المستخدم لتحديد تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية. فإذا استخدمت المنشأة أسلوباً آخر خلاف أسلوب مستوى الثقة لتحديد تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية، وجب عليها الإفصاح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المقابل لنتائج ذلك الأسلوب.

١٢٠ يجب على المنشأة الإفصاح عن منحنى العائد (أو نطاق منحنيات العائد) المستخدم لخصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساس، عملاً بالفقرة ٣٦. وعندما تقدم المنشأة هذا الإفصاح بشكل مُجمع لعدد من مجموعات عقود التأمين، يجب عليها تقديم هذه الإفصاحات في شكل متوسطات مرجحة، أو نطاقات ضيقة نسبياً.

طبيعة ومدى المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧

١٢١ يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات التي تمكن مستخدمي قوائمها المالية من تقييم طبيعة التدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن العقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ ومبلغ هذه التدفقات وتوقيتها وعدم تأكيدها. وتحتوي الفقرات ١٢٢-١٣٢ على متطلبات الإفصاحات التي عادةً ما تكون ضرورية للوفاء بهذا المتطلب.

١٢٢ تركز هذه الإفصاحات على المخاطر التأمينية والمالية الناشئة عن عقود التأمين وكيفية إدارتها. وتشمل المخاطر المالية عادةً، على سبيل المثال لا الحصر، المخاطر الائتمانية ومخاطر السيولة ومخاطر السوق.

١٢٣ إذا كانت المعلومات المفصّل عنها فيما يتعلق بتعرض المنشأة للمخاطر في نهاية فترة التقرير غير معبرة عن تعرضها للمخاطر خلال الفترة، فيجب على المنشأة أن تفصح عن تلك الحقيقة، وعن السبب في عدم اعتبار التعرض في نهاية الفترة تعريضاً معبراً، وأن تفصح عن معلومات إضافية معبرة عن تعرض المنشأة للمخاطر خلال الفترة.

١٢٤ بالنسبة لكل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) التعرضات للمخاطر وكيفية نشأتها؛

(ب) أهداف المنشأة وسياساتها وآلياتها فيما يتعلق بإدارة المخاطر والطرق المستخدمة لقياس المخاطر؛

(ج) أي تغيرات في (أ) أو (ب) عن الفترة السابقة.

١٢٥ بالنسبة لكل نوع من المخاطر الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) معلومات كمية موجزة عن تعرضها لذلك الخطر في نهاية فترة التقرير. ويجب أن يكون هذا الإفصاح قائماً على المعلومات المقدمة داخلياً لكبار موظفي الإدارة بالمنشأة.

(ب) الإفصاحات المطلوبة بموجب الفقرات ١٢٧-١٣٢، طالما أنها غير مقدمة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة.

١٢٦ يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بأثر الأطر التنظيمية التي تعمل فيها: مثل الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال أو ضمانات معدل الفائدة المطلوبة. وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ٢٠ في تحديد مجموعات عقود التأمين التي تطبق عليها متطلبات الإثبات والقياس الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، وجب عليها الإفصاح عن تلك الحقيقة.

جميع أنواع المخاطر — تركيزات المخاطر

١٢٧ يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بتركيزات المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، بما في ذلك وصف للكيفية التي تحدد بها المنشأة التركيزات ووصف للخاصية المشتركة التي تحدد كل تركيز (مثل نوع الحدث المغطى بالتأمين أو الصناعة أو المنطقة الجغرافية أو العملة). وقد تنشأ تركيزات المخاطر المالية، على سبيل المثال، من ضمانات معدل الفائدة التي تدخل حيز النفاذ بنفس المستوى لعدد كبير من العقود. وقد تنشأ تركيزات المخاطر المالية أيضاً من تركيزات للمخاطر غير المالية؛ كأن تقوم المنشأة على سبيل المثال بتقديم حماية ضد المسؤولية عن منتج لشركات الأدوية مع احتفاظها في نفس الوقت باستثمارات في تلك الشركات.

مخاطر التأمين والسوق - تحليل الحساسية

١٢٨ يجب على المنشأة أن تفصح عن المعلومات المتعلقة بالحساسيات تجاه التغيرات في التعرضات للمخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. ومن أجل الالتزام بهذا المتطلب، يجب على المنشأة أن تفصح عن:

(أ) تحليل للحساسية يظهر كيف كان يمكن أن يتأثر الربح أو الخسارة وحقوق الملكية بالتغيرات في التعرضات للمخاطر التي كانت محتملة بشكل معقول في نهاية فترة التقرير:

المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين"

- (١) بالنسبة لمخاطر التأمين - بما يوضح الأثر على عقود التأمين المصدرة، قبل وبعد تقليص المخاطر من خلال عقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛
- (٢) بالنسبة لكل نوع من أنواع مخاطر السوق - بطريقة توضح العلاقة بين الحساسيات تجاه التغيرات في التعرضات للمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وتلك الناشئة عن الأصول المالية التي تحتفظ بها المنشأة.
- (ب) الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية؛
- (ج) التغيرات عن الفترة السابقة في الطرق والافتراضات المستخدمة في إعداد تحليل الحساسية، وأسباب مثل هذه التغيرات.
- ١٢٩ إذا قامت المنشأة بإعداد تحليل حساسية يوضح كيفية تأثر المبالغ المختلفة عن تلك المحددة في الفقرة ١٢٨(أ) بالتغيرات في التعرضات للمخاطر واستخدمت ذلك التحليل لإدارة المخاطر الناشئة عن العقود التي تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، فيجوز لها استخدام ذلك التحليل بدلاً من التحليل المحدد في الفقرة ١٢٨(أ). كما يجب على المنشأة أن تفصح عن:
- (أ) توضيح للطريقة المستخدمة في إعداد مثل هذا التحليل الخاص بالحساسية وللمعايير والافتراضات الرئيسية التي تستند إليها المعلومات المقدمة؛
- (ب) توضيح لهدف الطريقة المستخدمة ولأي قيود قد تفضي إلى المعلومات المقدمة.

مخاطر التأمين - تطور المطالبات

- ١٣٠ يجب على المنشأة أن تفصح عن المطالبات الفعلية مقارنة بالتقديرات السابقة لمبلغ المطالبات غير المخصص (أي تطور المطالبات). ويجب أن يبدأ الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات من الفترة التي نشأت فيها أكبر مطالبة (مطالبات) جوهرية والتي لا يزال يوجد بشأنها عدم تأكد حول مبلغ مدفوعات المطالبات وتوقيتها في نهاية فترة التقرير؛ ولكن لا يلزم أن تعود بداية الإفصاح لأكثر من ١٠ سنوات قبل نهاية فترة التقرير. ولا تكون المنشأة مطالبة بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بتطور المطالبات التي يتم عادة حل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ مدفوعاتها وتوقيتها خلال سنة واحدة. ويجب على المنشأة أن تطابق الإفصاح المتعلق بتطور المطالبات بمجموع المبلغ الدفترى لمجموعات عقود التأمين، الذي تفصح عنه المنشأة عند تطبيق الفقرة ١٠٠(ج).

المخاطر الائتمانية — معلومات أخرى

- ١٣١ بالنسبة للمخاطر الائتمانية الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، يجب على المنشأة أن تفصح عن:
- (أ) المبلغ الأكثر تعبيراً عن الحد الأقصى لتعرضها للمخاطر الائتمانية في نهاية فترة التقرير، بشكل منفصل لعقود التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحتفظ بها؛
- (ب) المعلومات المتعلقة بالجودة الائتمانية لعقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعتبر أصولاً.

مخاطر السيولة — معلومات أخرى

- ١٣٢ بالنسبة لمخاطر السيولة الناشئة عن العقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، يجب على المنشأة أن تفصح عن:
- (أ) وصف لكيفية إدارتها لمخاطر السيولة.
- (ب) تحليلات منفصلة لأجل الاستحقاق لمجموعات عقود التأمين المصدرة التي تعتبر التزامات ومجموعات عقود إعادة التأمين المحتفظ بها التي تعتبر التزامات على أن توضح تلك التحليلات بحد أدنى صافي التدفقات النقدية للمجموعات لكل من السنوات الخمس الأولى بعد تاريخ التقرير وبشكل مجمع بعد السنوات الخمس الأولى. ولا تكون المنشأة مطالبة بأن تُضمّن في هذه التحليلات الالتزامات المتعلقة بالتغطية المتبقية المقاسة بتطبيق الفقرات ٥٥-٥٩. ويجوز أن تكون التحليلات في صورة:
- (١) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لصافي التدفقات النقدية التعاقدية غير المخصومة المتبقية؛ أو
- (٢) تحليل، بحسب التوقيت المقدر، لتقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية.
- (ج) المبالغ المستحقة السداد عند الطلب، مع توضيح العلاقة بين مثل هذه المبالغ والمبلغ الدفترى لمجموعات العقود ذات الصلة، في حالة عدم الإفصاح عنها عملاً بالفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة.

الملحق أ المصطلحات المعروفة

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين".

<p>هامش الخدمة التعاقدية</p> <p>هو أحد مكونات المبلغ الدفترى للأصل أو الالتزام الخاص بمجموعة من مجموعات عقود التأمين، وهو يمثل الربح غير المكتسب الذي ستقوم المنشأة بإثباته عندما تقدم الخدمات بموجب عقود التأمين الواقعة في المجموعة.</p>	<p>فترة التغطية</p> <p>هي الفترة التي تقدم خلالها المنشأة التغطية للأحداث المغطاة بالتأمين. وتشمل هذه الفترة التغطية التي تتعلق بجميع أقساط التأمين ضمن حدود عقد التأمين.</p>
<p>التعديل القائم على الخبرة</p> <p>(أ) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقعة في الفترة والتدفقات النقدية الفعلية خلال الفترة، لمقبوضات أقساط التأمين (وأي تدفقات نقدية ذات صلة مثل التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين وضرائب أقساط التأمين)؛ أو</p> <p>(ب) التقدير الذي كان في بداية الفترة للمبالغ المتوقع تكديدها خلال الفترة والمبالغ الفعلية المتكبدة خلال الفترة، لمصروفات خدمات التأمين (باستثناء مصروفات الاستحواذ على عقود التأمين).</p>	<p>هو الفرق بين:</p>
<p>المخاطر المالية</p> <p>هي مخاطر تغير مستقبلي محتمل في واحد أو أكثر من معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة محددة، أو مؤشر محدد للأسعار أو للمعدلات، أو تصنيف ائتماني محدد أو مؤشر ائتماني محدد، أو متغير آخر، شريطة أنه إذا كان المتغير غير مالي ألا يكون ذلك المتغير خاصاً بطرف في العقد.</p>	<p>التدفقات النقدية للوفاء بالعقود</p> <p>هو تقدير صريح وغير متحيز وذو احتمال مرجح (أي قيمة متوقعة) للقيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الخارجة مطروحاً منها القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية الداخلة التي ستنتج عند وفاء المنشأة بعقود التأمين، بما في ذلك تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية.</p>
<p>مجموعة عقود التأمين</p> <p>هي مجموعة عقود تأمين ناتجة عن تقسيم محفظة من محافظ عقود التأمين بحد أدنى إلى عقود محررة خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة وتكون عند الإثبات الأولى:</p> <p>(أ) من المتوقع خسارتها، إن وجدت؛ أو</p> <p>(ب) ليست لها احتمالية معتبرة لتصبح من المتوقع خسارتها في وقت لاحق، إن وجدت؛ أو</p> <p>(ج) غير واقعة في أي من الفئة (أ) أو (ب)، إن وجدت.</p>	<p>مجموعة عقود التأمين</p> <p>هي مجموعة عقود تأمين ناتجة عن تقسيم محفظة من محافظ عقود التأمين بحد أدنى إلى عقود محررة خلال فترة لا تزيد عن سنة واحدة وتكون عند الإثبات الأولى:</p>
<p>التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين</p> <p>هي التدفقات النقدية الناتجة عن تكاليف بيع مجموعة عقود تأمين والتعهد بها وبدئها والتي يمكن عزوها بشكل مباشر إلى محفظة عقود التأمين التي تنتمي إليها المجموعة. وتشتمل مثل هذه التدفقات النقدية على التدفقات النقدية التي لا يمكن عزوها بشكل مباشر إلى العقود المفردة أو مجموعات عقود التأمين الواقعة ضمن المحفظة.</p>	<p>عقد التأمين</p> <p>هو عقد يقبل بموجبه أحد الأطراف (المصدر) مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر (حامل الوثيقة) وذلك من خلال الموافقة على تعويض حامل الوثيقة إذا أثر حدث مستقبلي محدد وغير مؤكد (الحدث المُغطى بالتأمين) بشكل سلبي على حامل الوثيقة.</p>
<p>عقد التأمين ذو ميزات المشاركة المباشرة</p> <p>(أ) تحدد الأحكام التعاقدية أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساس؛</p> <p>(ب) تتوقع المنشأة أن تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساس؛</p> <p>(ج) تتوقع المنشأة أن جزءاً كبيراً من أي تغير في المبالغ التي سيتم دفعها إلى حامل الوثيقة سيتغير تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساس.</p>	<p>هو عقد تأمين عند نشأته:</p>
<p>عقد تأمين بدون ميزات المشاركة المباشرة</p> <p>هو عقد تأمين بخلاف عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة.</p>	<p>هو عقد تأمين عند نشأته:</p>

مخاطر التأمين	المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المحولة من حامل العقد إلى المصدر.
الحدث المغطى بالتأمين	حدث مستقبلي غير مؤكد مغطى بعقد تأمين تنشأ عنه مخاطر تأمين.
مكون الاستثمار	المبالغ التي يقضي عقد التأمين بأن تدفعها المنشأة إلى حامل وثيقة حتى في حالة عدم وقوع حدث مغطى بالتأمين.
عقد الاستثمار ذو ميزات المشاركة الاختيارية	أداة مالية توفر لمستثمر بعينه الحق التعاقدى في أن يستلم، كتكملة لمبلغ غير خاضع لتقدير المصدر، مبالغ إضافية:
	(أ) من المتوقع أن تكون جزءاً مهماً من إجمالي المنافع التعاقدية:
	(ب) توقيتها أو مبلغها يخضع تعاقدياً لتقدير المصدر:
	(ج) تعتمد تعاقدياً على:
	(١) العوائد التي تكون على مجموعة معينة من العقود أو نوع معين من العقود؛ أو
	(٢) عوائد الاستثمار المحققة و/أو غير المحققة على مجموعة معينة من الأصول التي يحتفظ بها المصدر؛ أو
	(٣) ربح أو خسارة المنشأة أو الصندوق المصدر للعقد.
الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة	هو التزام المنشأة بالتحقيق في المطالبات الصحيحة المتعلقة بالأحداث المغطاة بالتأمين التي وقعت بالفعل ودفع قيمتها، بما في ذلك الأحداث التي وقعت ولكن لم يتم تقديم مطالبات لها، إضافة إلى مصروفات التأمين الأخرى المتكبدة.
الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية	التزام المنشأة بالتحقيق في المطالبات الصحيحة المقدمة بموجب عقود التأمين القائمة للأحداث المغطاة بالتأمين التي لم تحدث بعد ودفع قيمتها (أي الالتزام المتعلق بالجزء غير المنقضي من فترة التغطية).
حامل الوثيقة	الطرف الذي لديه الحق في التعويض بموجب عقد التأمين إذا وقع الحدث المغطى بالتأمين.
محفظة عقود التأمين	هي عقود تأمين تتعرض لمخاطر متشابهة وتُدار معاً.
عقد إعادة التأمين	هو عقد تأمين مصدر من منشأة (مُعيد التأمين) لتعويض منشأة أخرى عن المطالبات الناشئة عن واحد أو أكثر من عقود التأمين المصدرة من تلك المنشأة الأخرى (العقود الأساس).
تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية	التعويض الذي تطلبه المنشأة لتحمل حالة عدم التأكد المحيطة بمبلغ وتوقيت التدفقات النقدية الناشئة عن المخاطر غير المالية أثناء قيام المنشأة بالوفاء بعقود التأمين.
البنود الأساس	البنود التي تحدد بعض المبالغ المستحقة الدفع لحامل الوثيقة. ويمكن أن تشمل البنود الأساس أي بنود؛ مثل محفظة الأصول المرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة.

الملحق ب إرشادات التطبيق

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين".

- ب ١ يقدم هذا الملحق إرشادات بشأن ما يلي:
- (أ) تعريف عقد التأمين (انظر الفقرات ب٢-ب٣٠):
 - (ب) فصل المكونات عن عقد التأمين (انظر الفقرات ب٣١-ب٣٥):
 - (ج) القياس (انظر الفقرات ب٣٦-ب١١٩):
 - (د) إيراد التأمين (انظر الفقرات ب١٢٠-ب١٢٧):
 - (هـ) دخل أو مصروفات تمويل التأمين (انظر الفقرات ب١٢٨-ب١٣٦):
 - (و) القوائم المالية المرحلية (انظر الفقرة ب١٣٧).

تعريف عقد التأمين (الملحق أ)

- ب ٢ يقدم هذا القسم إرشادات بشأن تعريف عقد التأمين الوارد في الملحق أ. ويتناول الموضوعات الآتية:
- (أ) الحدث المستقبلي غير المؤكد (انظر الفقرات ب٣-ب٥):
 - (ب) المدفوعات العينية (انظر الفقرة ب٦):
 - (ج) التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى (انظر الفقرات ب٧-ب١٦):
 - (د) مخاطر التأمين المهمة (انظر الفقرات ب١٧-ب٢٣):
 - (هـ) التغيرات في مستوى مخاطر التأمين (انظر الفقرات ب٢٤-ب٢٥):
 - (و) أمثلة لعقود التأمين (انظر الفقرات ب٢٦-ب٣٠).

الحدث المستقبلي غير المؤكد

- ب ٣ يُعد عدم التأكد (أو المخاطر) جوهر عقد التأمين. وبناءً عليه، يكون واحد على الأقل مما يلي غير مؤكد عند نشأة عقد التأمين:
- (أ) احتمالية وقوع حدث مغطى بالتأمين؛ أو
 - (ب) توقيت وقوع الحدث المغطى بالتأمين؛ أو
 - (ج) المبلغ الذي سيتعين على المنشأة أن تدفعه في حالة وقوع الحدث المغطى بالتأمين.
- ب ٤ في بعض عقود التأمين، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف خسارة خلال أجل العقد، حتى ولو نشأت الخسارة من حدث قد وقع قبل نشأة العقد. وفي عقود تأمين أخرى، يكون الحدث المغطى بالتأمين هو حدث يقع خلال أجل عقد التأمين، حتى ولو تم اكتشاف الخسارة الناتجة بعد نهاية أجل العقد.
- ب ٥ تغطي بعض عقود التأمين أحداثاً تكون قد وقعت بالفعل، ولكن لا يزال أثرها المالي غير مؤكد. ومثال ذلك عقد التأمين الذي يقدم تغطية ضد حدوث تطور معاكس لحدث وقع بالفعل. وفي مثل تلك العقود، يُعد الحدث المغطى بالتأمين هو تحديد التكلفة النهائية لتلك المطالبات.

المدفوعات العينية

٦ب تتطلب بعض عقود التأمين أو تسمح بأداء المدفوعات عينية. وفي مثل تلك الحالات، تقدم المنشأة سلماً أو خدمات لحامل الوثيقة لتسوية التزام المنشأة بتعويض حامل الوثيقة عن الأحداث المغطاة بالتأمين. ومثال ذلك عندما تقوم المنشأة باستبدال البند المسروق بدلاً من تعويض حامل الوثيقة عن مبلغ خسارته. ومثال آخر على ذلك عندما تستخدم المنشأة المستشفيات الخاصة بها وطاقتها الطبي لتقديم خدمات طبية يغطيها عقد التأمين. وتُعد مثل تلك العقود عقود تأمين، حتى وإن تمت تسوية المطالبات عينية. كما تُعد بعض عقود الخدمة ذات الأتعاب المحددة التي تستوفي الشروط المذكورة في الفقرة ٨ عقود تأمين، لكن عملاً بالفقرة ٨، يجوز للمنشأة أن تختار المحاسبة عن هذه العقود إما بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ أو المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء".

التمييز بين مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى

٧ب يتطلب تعريف عقد التأمين أن يقبل طرف مخاطر تأمين مهمة من طرف آخر. ويعرف المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ مخاطر التأمين بأنها "المخاطر، بخلاف المخاطر المالية، المحولة من حامل العقد إلى المصدر". ولا يُعد العقد الذي يعرض المصدر إلى مخاطر مالية بدون مخاطر تأمين عقد تأمين.

٨ب يشير تعريف المخاطر المالية الوارد في الملحق أ إلى متغيرات مالية وغير مالية. ومن أمثلة المتغيرات غير المالية التي ليست خاصة بطرف في العقد مؤشر لخسائر الزلزل في منطقة معينة أو مؤشر لدرجات الحرارة في مدينة معينة. وتستبعد المخاطر المالية المخاطر الناجمة عن المتغيرات غير المالية الخاصة بطرف في العقد، مثل حدوث أو عدم حدوث حريق يتلف أو يدمر أصلاً لذلك الطرف. وعلاوة على ذلك، لا تُعد مخاطر التغيرات في القيمة العادلة لأصل غير مالي مخاطر مالية إذا كانت القيمة العادلة تُظهر أثر التغيرات في أسعار السوق لمثل تلك الأصول (أي متغير مالي) وحالة أصل غير مالي محدد يحتفظ به طرف في العقد (أي متغير غير مالي). فعلى سبيل المثال إذا كان ضمان القيمة المتبقية لسيارة معينة يملك فيها حامل الوثيقة مصلحة قابلة للتأمين عليها يعرض الضامن لمخاطر التغيرات في الحالة المادية للسيارة، فإن تلك المخاطر تُعد مخاطر تأمين، وليست مخاطر مالية.

٩ب تُعرض بعض العقود المصدر لمخاطر مالية، إضافة إلى مخاطر تأمين مهمة. فعلى سبيل المثال، فإن العديد من عقود التأمين على الحياة تضمن حداً أدنى من معدل العائد لحملة الوثائق، ينتج عنه مخاطر مالية، وتتهدد في ذات الوقت بمنافع وفاة قد تتجاوز بشكل كبير رصيد حساب حامل الوثيقة مما ينتج عنه مخاطر تأمين في شكل مخاطر الوفاة. وتُعد مثل هذه العقود عقود تأمين.

١٠ب بموجب بعض العقود، ينجم عن حدث مغطى بالتأمين دفع مبلغ مرتبط بمؤشر للأسعار. وتُعد مثل هذه العقود عقود تأمين، شريطة أن تكون الدفعة المشروطة بالحدث المغطى بالتأمين كبيرة. فعلى سبيل المثال، فإن الدفعة السنوية المشروطة بالبقاء على قيد الحياة والمرتبطة بمؤشر تكلفة المعيشة تحول مخاطر تأمين نظراً لأن الدفع ينجم عن حدث مستقبلي غير مؤكد – وهو بقاء الشخص الذي يحصل على الدفعة السنوية على قيد الحياة. وتُعد الإرتباط بمؤشر الأسعار مشتقة، لكنه يحول أيضاً مخاطر التأمين نظراً لأن عدد الدفعات التي ينطبق عليها المؤشر يعتمد على بقاء صاحب الدفعة السنوية على قيد الحياة. وإذا كان تحويل مخاطر التأمين الناتجة مهماً، فإن المشتقة تستوفي تعريف عقد التأمين، وفي مثل هذه الحالة لا يلزم فصلها عن العقد المضيف (انظر الفقرة ١١(أ)).

١١ب مخاطر التأمين هي المخاطر التي تقبلها المنشأة من حامل الوثيقة. وهذا يعني أن المنشأة يجب أن تقبل، من حامل الوثيقة، مخاطر كان حامل الوثيقة معرضاً لها بالفعل. وأي مخاطر جديدة تنشأ عن العقد للمنشأة أو حامل الوثيقة لا تُعد مخاطر تأمين.

١٢ب يشير تعريف عقد التأمين إلى وجود أثر سلبي على حامل الوثيقة. ولا يقيد هذا التعريف الدفع من قبل المنشأة بمبلغ يعادل الأثر المالي للحدث السلبي. فعلى سبيل المثال، ينص التعريف على تغطية "جديد بدل قديم" التي تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً يسمح باستبدال أصل مستخدم وتالف بأصل جديد. وبالمثل، فإن التعريف لا يقيد الدفع بموجب عقد تأمين على الحياة بالخسارة المالية التي مني بها من يعيّلهم المتوفى، ولا يستبعد العقود التي تحدد دفع مبالغ محددة مسبقاً لكمية الخسارة التي يسببها موت أو حادث.

١٣ب تتطلب بعض العقود الدفع إذا وقع حدث مستقبلي معين غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب أثراً سلبياً على حامل الوثيقة كشرط مسبق للدفع. ولا يُعد هذا النوع من العقود عقد تأمين حتى لو كان حامل الأداة يستخدم العقد لتقليل التعرض للمخاطر الأساس. فعلى سبيل المثال، إذا كان حامل الوثيقة يستخدم مشتقة للتحوط لمتغير مالي أو غير مالي أساس يرتبط بالتدفقات النقدية من أصل للمنشأة، فإن المشتقة لا تُعد عقد تأمين نظراً لأن الدفع ليس مشروطاً بما إذا كان حامل الوثيقة يتأثر سلباً بانخفاض في التدفقات النقدية من الأصل. ويشير تعريف عقد التأمين إلى حدث مستقبلي غير مؤكد يكون الأثر السلبي له على حامل الوثيقة شرطاً تعاقدياً مسبقاً للدفع. ولا يتطلب الشرط التعاقدي المسبق من المنشأة تتبع ما إذا كان الحدث قد تسبب فعلياً في أثر سلبي، ولكنه يسمح للمنشأة برفض الدفع إذا لم تتوصل إلى قناعة بأن الحدث قد تسبب في أثر سلبي.

١٤ب مخاطر الانقضاء أو الدوام (مخاطر أن يلغي حامل الوثيقة العقد في وقت مبكر أو متأخر عن ما توقعه المصدر عند تسعييره للعقد) لا تُعد مخاطر تأمين نظراً لأن ما ينتج عن ذلك من تقلب في الدفع إلى حامل الوثيقة غير مشروط بحدث مستقبلي غير مؤكد يؤثر سلباً على حامل الوثيقة. وبالمثل، فإن مخاطر المصروفات (أي مخاطر الزيادات غير المتوقعة في التكاليف الإدارية المرتبطة بخدمة عقد، وليس في التكاليف المرتبطة بالأحداث المغطاة بالتأمين) لا تُعد مخاطر تأمين نظراً لأن الزيادة غير المتوقعة في مثل هذه المصروفات لا تؤثر سلباً على حامل الوثيقة.

ب١٥ لذلك، فإن عقداً يعرض المنشأة لمخاطر الانقضاء، أو مخاطر الدوام أو مخاطر المصروفات لا يُعد عقد تأمين ما لم يعرض المنشأة أيضاً إلى مخاطر تأمين مهمة. وبالرغم من ذلك، إذا كانت المنشأة تقلل مخاطرها باستخدام عقد ثان لتحويل جزء من المخاطر غير التأمينية إلى طرف آخر، فإن العقد الثاني يعرض الطرف الآخر إلى مخاطر تأمين.

ب١٦ تستطيع المنشأة قبول مخاطر تأمين مهمة من حامل الوثيقة فقط إذا كانت المنشأة منفصلة عن حامل الوثيقة. وفي حالة المنشآت المشتركة، تقبل المنشأة المشتركة المخاطر من كل حامل وثيقة وتجمع تلك المخاطر. وبالرغم من أن حملة الوثائق يتحملون بشكل جماعي تلك المخاطر المجمعَة لأنهم يحتفظون بحصة متبقية في المنشأة، فإن المنشأة المشتركة تُعد منشأة منفصلة قبلت المخاطر.

مخاطر التأمين المهمة

ب١٧ يُعد العقد تأمين فقط إذا كان يحول مخاطر تأمين مهمة. وتناقش الفقرات ب٧-ب١٦ مخاطر التأمين. وتناقش الفقرات ب١٨-ب٢٣ تقويم ما إذا كانت مخاطر التأمين مهمة.

ب١٨ تعد مخاطر التأمين مهمة إذا، وفقط إذا، كان يمكن أن يتسبب حدث مغطى بالتأمين في أن يدفع المُصدر مبالغ إضافية كبيرة في أي تصور وحيد، باستثناء التصورات التي تفتقر إلى المضمون التجاري (أي ليس لها أثر مشاهد على اقتصاديات المعاملة). وإذا كان من الممكن أن يترتب على الحدث المغطى بالتأمين استحقاق دفع مبالغ إضافية كبيرة في أية حالة لها مضمون تجاري، فإن الشرط في الجملة السابقة قد يكون تم استيفاءه حتى إذا كان الحدث المغطى بالتأمين غير محتمل إلى حد كبير جداً أو حتى إذا كانت القيمة الحالية المتوقعة (أي المرجحة الاحتمال) للتدفقات النقدية المحتملة تمثل جزءاً صغيراً من القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية المتبقية من عقد التأمين.

ب١٩ وإضافة إلى ذلك، يحول العقد مخاطر تأمين مهمة فقط إذا كان هناك تصور له مضمون تجاري ويمكن أن يتكبد المُصدر فيه خسارة على أساس القيمة الحالية. ومع ذلك، وحتى وإن لم يكن عقد إعادة التأمين يعرض المُصدر لاحتمالية تكبد خسارة كبيرة، فإن ذلك العقد يُعتبر أنه يحول مخاطر تأمين مهمة إذا كان يحول إلى مُعيد التأمين ما يقارب جميع مخاطر التأمين المتعلقة بالأجزاء المعاد التأمين عليها من عقود التأمين الأساس.

ب٢٠ تُحدد المبالغ الإضافية الموضحة في الفقرة ب١٨ على أساس القيمة الحالية. وإذا تطلب عقد التأمين أداء دفعة عند وقوع حدث غير مؤكد التوقيت وإذا لم تُعدل الدفعة تبعاً للقيمة الزمنية للنقود، فقد توجد تصورات تزيد فيها القيمة الحالية للدفعة، حتى وإن كانت قيمتها الاسمية ثابتة. ومثال ذلك التأمين الذي يقدم منفعة وفاة ثابتة عندما يتوفى حامل الوثيقة، بدون تاريخ لانقضاء التغطية (يُشار إليه غالباً على أنه تأمين مدى الحياة مقابل مبلغ محدد). ومن المؤكد أن حامل الوثيقة سيتوفى، ولكن تاريخ الوفاة غير مؤكد. وقد تؤدَّى الدفعات عندما يموت الفرد حامل الوثيقة أكبر من المتوقع. ونظراً لأن تلك الدفعات لا يتم تعديلها حسب القيمة الزمنية للنقود، فقد توجد مخاطر تأمين مهمة حتى وإن لم تقع خسارة شاملة في محفظة العقود. وبالمثل، فإن الأحكام التعاقدية التي تؤخر السداد في حينه لحامل الوثيقة يمكن أن تزيل مخاطر التأمين المهمة. ويجب على المنشأة استخدام معدلات الخصم المطلوبة في الفقرة ٣٦ لتحديد القيمة الحالية للمبالغ الإضافية.

ب٢١ تشير المبالغ الإضافية الموضحة في الفقرة ب١٨ إلى القيمة الحالية للمبالغ التي تزيد عن تلك التي كانت ستستحق الدفع إذا لم يقع الحدث المغطى بالتأمين (باستثناء التصورات التي تفتقر إلى المضمون التجاري). وتشمل تلك المبالغ الإضافية تكاليف التعامل مع المطالبات وتقويمها، ولكنها تستبعد:

(أ) فقدان القدرة على تحميل حامل الوثيقة مقابل الخدمة المستقبلية. فعلى سبيل المثال، في عقد تأمين على الحياة مرتبط باستثمار، تعني وفاة حامل الوثيقة أن المنشأة لم يعد باستطاعتها أداء خدمات إدارة الاستثمار والحصول على أتعاب مقابل القيام بذلك. ولكن هذه الخسارة الاقتصادية للمنشأة لا تنشأ عن مخاطر تأمين، تماماً مثل ما هو الحال بالنسبة لمدير صندوق مشترك فهو لا يتحمل مخاطر التأمين فيما يتعلق بالوفاة المحتملة للعميل. لذلك، فإن الخسارة المحتملة للأتعاب المستقبلية لإدارة الاستثمار ليست ملائمة عند تقويم حجم مخاطر التأمين المُحوّلة من خلال العقد.

(ب) التنازل عند الوفاة عن الرسوم التي يمكن تحميلها عند الإلغاء أو التخلي. ولأن العقد أوجد تلك الرسوم، فإن التنازل عنها لا يعوض حامل الوثيقة مقابل مخاطر موجودة مسبقاً. وعليه، فلا صلة لها عند تقويم حجم مخاطر التأمين الذي يحوله العقد.

(ج) دفعة مشروطة يحدث لا يسبب خسارة كبيرة لحامل العقد. فعلى سبيل المثال، خذ في الحسبان عقداً يتطلب من المُصدر دفع مليون وحدة عملة إذا تعرض الأصل لضرر مادي يسبب خسارة اقتصادية غير كبيرة لحامل العقد بمبلغ وحدة عملة واحدة. ففي هذا العقد، يحول حامل العقد إلى المُصدر المخاطر غير المهمة لخسارة مبلغ وحدة عملة واحدة. وفي نفس الوقت، ينتج العقد مخاطر غير التأمين بأنه يتعين على المُصدر دفع ٩٩٩٩٩٩ وحدة عملة إذا وقع الحدث المعين. ولأنه لا يوجد تصور يتسبب فيه الحدث المغطى بالتأمين في إلحاق خسارة كبيرة بحامل العقد، لا يقبل المُصدر مخاطر تأمين مهمة من حامل العقد ولا يُعد هذا العقد عقد تأمين.

(د) إمكانية استرداد إعادة التأمين. تحاسب المنشأة عن هذه المبالغ بشكل منفصل.

- ب٢٢ يجب على المنشأة تقويم أهمية مخاطر التأمين لكل عقد بمفرده. وبناءً عليه، فإن مخاطر التأمين قد تكون مهمة حتى ولو كان هناك احتمال صغير جداً بأن تكون هناك خسائر كبيرة من محفظة أو مجموعة عقود.
- ب٢٣ يترتب على الفقرات ١٨-٢٢ أنه إذا كان عقد يدفع منفعة وفاة تتجاوز المبلغ مستحق الدفع عند البقاء على قيد الحياة، فإن العقد يُعد عقد تأمين ما لم تكن منافع الوفاة الإضافية غير مهمة (يتم تقديرها بالرجوع إلى العقد نفسه وليس إلى محفظة العقود بالكامل). وكما ورد في الفقرة ب٢١(ب)، فإن التنازل عند الوفاة عن رسوم الإلغاء أو التخلي عنها لا يدخل في هذا التقويم إذا كان التنازل لا يعوض حامل الوثيقة مقابل المخاطر الموجودة مسبقاً. وبالمثل، فإن عقد دفعة سنوية يدفع مبالغ منتظمة لبقية عمر حامل الوثيقة يُعد عقد تأمين، ما لم يكن مجموع الدفعات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة غير مهم.

التغيرات في مستوى مخاطر التأمين

- ب٢٤ بالنسبة لبعض عقود التأمين، يتم تحويل مخاطر التأمين للمُصدر بعد فترة من الزمن. فعلى سبيل المثال، خذ في الحسبان عقدًا يقدم عائداً محدداً على الاستثمار ويتضمن خياراً لحامل الوثيقة بأن يستخدم المتحصلات من الاستثمار عند الاستحقاق لشراء دفعة سنوية مشروطة بالبقاء على قيد الحياة بنفس المعدلات التي تحملها المنشأة على أصحاب الدفعات السنوية الجدد الآخرين في وقت ممارسة حامل الوثيقة لذلك الخيار. ولا يحول مثل هذا العقد مخاطر تأمين إلى المُصدر إلا بعد ممارسة الخيار. لأن المنشأة تظل حرة في تسعير الدفعة السنوية على أساس يُظهر أثر مخاطر التأمين المحولة إلى المنشأة في ذلك الوقت. وبناءً عليه، فإن التدفقات النقدية التي ستحدث عند ممارسة الخيار تقع خارج حدود العقد، وقبل الممارسة لا توجد تدفقات نقدية للتأمين تقع ضمن حدود العقد. ومع ذلك، فإذا حدد العقد معدلات الدفعة السنوية (أو أساساً خلاف معدلات السوق لتحديد معدلات الدفعة السنوية) فإن العقد يحول مخاطر التأمين إلى المُصدر لأن المُصدر معرض لخطر ألا تكون معدلات الدفعة السنوية في مصلحته عندما يقوم حامل الوثيقة بممارسة الخيار. وفي تلك الحالة، ستقع التدفقات النقدية عند ممارسة الخيار ضمن حدود العقد.
- ب٢٥ يظل العقد الذي يستوفي تعريف عقد التأمين عقد تأمين لحين انتهاء جميع الحقوق والالتزامات (أي الوفاء بها أو إلغاؤها أو انقضاءها)، وذلك ما لم يُلغ إثبات العقد عملاً بالفقرات ٧٤-٧٧، بسبب تعديل في العقد.

أمثلة على عقود التأمين

- ب٢٦ فيما يلي أمثلة على العقود التي تُعد عقود تأمين، إذا كان تحويل مخاطر التأمين كبيراً:
- (أ) التأمين ضد السرقة أو التلف.
- (ب) التأمين ضد المسؤولية عن منتج، أو المسؤولية المهنية، أو المسؤولية المدنية أو المصروفات القانونية.
- (ج) التأمين على الحياة وخطط الجنازة مسبقة الدفع (على الرغم من أن الموت يُعد مؤكداً، إلا أنه من غير المؤكد متى سوف تحدث الوفاة، أو، بالنسبة لبعض أنواع التأمين على الحياة، ما إذا كانت الوفاة سوف تحدث خلال الفترة التي يغطيها التأمين).
- (د) الدفعات السنوية والمعاشات المشروطة بالبقاء على قيد الحياة، أي العقود التي تقدم تعويضاً مقابل حدث مستقبلي غير مؤكد - بقاء صاحب الدفعة السنوية أو المعاش على قيد الحياة - لتزويد صاحب الدفعة السنوية أو المعاش بمستوى دخل من شأنه أن يتأثر سلبياً إذا بقي على قيد الحياة. (تُعد التزامات أصحاب العمل الناشئة عن خطط منفعة الموظف والتزامات منفعة التقاعد التي يتم التقرير عنها في خطط منفعة التقاعد المحددة واقعة خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، عملاً بالفقرة ٧(ب)).
- (هـ) التأمين ضد الإعاقة والتكاليف الطبية.
- (و) سندات الكفالة، والتأمين ضد خيانة الأمانة، وسندات ضمان التنفيذ وتأمين العطاء، أي العقود التي تعوض حامل الوثيقة إذا لم ينفذ طرف آخر التزاماً تعاقدياً، على سبيل المثال التزاماً بإنشاء مبنى.
- (ز) ضمانات المنتجات. تقع ضمانات المنتجات التي يصدرها طرف آخر للبضاعة المباعة من قبل صانع أو متعامل أو تاجر تجزئة ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. ومع ذلك، تعتبر ضمانات المنتجات الصادرة مباشرة من صانع أو متعامل أو تاجر تجزئة واقعة خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ عملاً بالفقرة ٧(أ)، وتقع بدلاً من ذلك ضمن نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ أو معيار المحاسبة الدولي ٣٧ "المخصصات والالتزامات المحتملة والأصول المحتملة".
- (ح) التأمين على حق الملكية (التأمين ضد اكتشاف عيوب في ملكية أرض أو مبانٍ لم تكن واضحة عند صدور عقد التأمين). في هذه الحالة، فإن الحدث المغطى بالتأمين هو اكتشاف عيب في صحة الملكية وليس العيب نفسه.
- (ط) تأمين السفر (التعويض نقداً أو عينياً لحملة الوثائق عن الخسائر المتكبدة قبل السفر أو أثناءه).
- (ي) سندات الكوارث التي تنص على دفعات مخفضة من المبلغ الأصلي، أو الفائدة أو كليهما إذا أثر حدث معين سلباً على مُصدر السند (ما لم يؤدي الحدث المعين إلى نشأة مخاطر تأمين مهمة، على سبيل المثال إذا كان الحدث هو تغير في معدل فائدة أو سعر صرف عملة أجنبية).

(ك) مقايضات التأمين والعقود الأخرى التي تتطلب الدفع بناءً على تغيرات في المتغيرات المناخية أو الجيولوجية أو المتغيرات الطبيعية الأخرى الخاصة بطرف في العقد.

ب ٢٧ فيما يلي أمثلة على العقود التي لا تُعد عقود تأمين:

(أ) عقود الاستثمار التي لها الشكل القانوني لعقد تأمين ولكنها لا تحول مخاطر تأمين مهمة إلى المُصدر. فعلى سبيل المثال، لا تُعد عقود التأمين على الحياة التي لا تتحمل المنشأة فيها مخاطر وفاة أو مرض مهمة عقود تأمين؛ بل هي أدوات مالية أو عقود خدمة - انظر الفقرة ب ٢٨. ولا تستوفي عقود الاستثمار ذات ميزات المشاركة الاختيارية تعريف عقد التأمين؛ غير أنها تقع في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ شريطة صدورها من منشأة تصدر أيضاً عقود التأمين عملاً بالفقرة ٣(ج).

(ب) العقود التي لها الشكل القانوني للتأمين، ولكنها ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حامل الوثيقة من خلال آليات لا يمكن إلغاؤها وواجبة النفاذ تعدل الدفعات المستقبلية المستحقة من قبل حامل الوثيقة إلى المُصدر كنتيجة مباشرة للخسائر المغطاة بالتأمين. فعلى سبيل المثال، بعض عقود إعادة التأمين المالية أو بعض عقود المجموعات ترد جميع مخاطر التأمين المهمة إلى حملة الوثائق؛ ولذلك تُعد مثل هذه العقود عادة أدوات مالية أو عقود خدمة (انظر الفقرة ب ٢٨).

(ج) التأمين الذاتي (أي الإبقاء على المخاطر التي كان يمكن تغطيتها من خلال التأمين). ففي مثل هذه الحالات، لا يوجد عقد تأمين نظراً لأنه ليس هناك اتفاقية مع طرف آخر. ومن ثم، إذا قامت منشأة بإصدار عقد تأمين لمنشأتها الأم أو منشأة تابعة أو منشأة زميلة لها، فلن يوجد عقد تأمين في القوائم المالية الموحدة لأنه لا يوجد عقد مع طرف آخر. غير أن القوائم المالية المنفردة أو المنفصلة للمُصدر أو حامل الأداة ستحتوي على عقد تأمين.

(د) العقود (مثل عقود القمار) التي تتطلب أداء دفعة إذا وقع حدث مستقبلي معين غير مؤكد، ولكنها لا تتطلب، كشرط مسبق تعاقدي للدفع، أن يؤثر الحدث سلباً على حامل وثيقة التأمين. ولكن هذا لا يستثني من تعريف عقد التأمين العقود التي تحدد دفعة مقررة مسبقاً لتحديد حجم الخسارة التي يتسبب فيها حدث معين مثل وفاة أو حادث (انظر الفقرة ب ١٢).

(هـ) المشتقات التي تعرض طرفاً لمخاطر مالية ولكن ليس لمخاطر تأمين، لأن المشتقات تتطلب من ذلك الطرف أداء (أو تمنحه الحق في استلام) دفعة فقط بناءً على تغيرات في واحد أو أكثر من معدل فائدة محدد، أو سعر أداة مالية محددة، أو سعر سلعة محددة، أو سعر صرف عملة أجنبية محددة، أو مؤشر محدد للأسعار أو للعدلات، أو تصنيف ائتماني محدد أو مؤشر ائتماني محدد، أو أي متغير آخر، شريطة أنه في حال وجود متغير غير مالي، يكون ذلك المتغير ليس خاصاً بطرف في العقد.

(و) الضمانات المتعلقة بالائتمان التي تتطلب مدفوعات حتى إذا كان حامل الضمان لم يتكبد خسارة من فشل المدين في أداء الدفعات عند استحقاقها؛ فمثل هذه العقود تتم المحاسبة عنها بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية" (انظر الفقرة ب ٢٩).

(ز) العقود التي تتطلب أداء دفعة تستند إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو أي متغير طبيعي آخر ليس خاصاً بطرف في العقد (توصف عموماً بالمشتقات المناخية).

(ح) العقود التي تنص على دفعات مخفضة من المبلغ الأصلي، أو الفائدة أو كليهما، بالاستناد إلى متغير مناخي أو جيولوجي أو أي متغير طبيعي آخر لا يقتصر أثره على طرف في العقد (يُشار إليها عموماً بسندات الكوارث).

ب ٢٨ يجب على المنشأة تطبيق المعايير المنطبقة الأخرى، مثل المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، على العقود الموضحة في الفقرة ب ٢٧.

ب ٢٩ قد تأخذ الضمانات المتعلقة بالائتمان وعقود التأمين على الائتمان المناقشة في الفقرة ب ٢٧ (و) أشكالاً نظامية متنوعة، مثل ضمان أو بعض أنواع خطابات الاعتماد أو عقد تعثر في سداد ائتمان أو عقد تأمين. وتُعد تلك العقود عقود تأمين إذا تطلبت من المُصدر أن يقوم بمدفوعات محددة لتعويض حامل العقد عن خسارة تكبدها بسبب فشل مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها لحامل الوثيقة عملاً بالشروط الأصلية أو المُعدلة لأداة دين. ومع ذلك، تُستبعد مثل عقود التأمين تلك من نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ ما لم يكن المُصدر قد أكد صراحة في السابق أنه يعتبر العقود عقود تأمين وأنه قد استخدم المحاسبة التي تنطبق على عقود التأمين (انظر الفقرة ب ٧(ه)).

ب ٣٠ تُعتبر الضمانات المتعلقة بالائتمان وعقود التأمين على الائتمان التي تتطلب مدفوعات، حتى إذا كان حامل الوثيقة لم يتكبد خسارة من فشل المدين في أداء المدفوعات عند استحقاقها، واقعة خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ لأنها لا تحول مخاطر تأمين مهمة. وتشمل مثل تلك العقود العقود التي تتطلب مدفوعات:

(أ) بغض النظر عما إذا كان الطرف المقابل يحتفظ بأداة الدين الأساس؛ أو

(ب) بناءً على تغير في التصنيف الائتماني أو المؤشر الائتماني، وليس بناءً على فشل مدين محدد في أداء المدفوعات عند استحقاقها.

مكونات الاستثمار (الفقرة ١١(ب))

- ٣١ ب تتطلب الفقرة ١١(ب) من المنشأة أن تفصل مكون الاستثمار المتميز بنفسه عن عقد التأمين المضيف. ويكون مكون الاستثمار متميزاً بنفسه، في حالة -و فقط في حالة- استيفاء كلا الشرطين الآتيين:
- (أ) ألا يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً.
- (ب) أن يتم بيع أو يمكن بيع، عقد بأحكام مكافئة بشكل منفصل في نفس السوق أو نفس الدولة، سواءً من خلال منشآت تصدر عقود التأمين أو أطراف أخرى. ويجب على المنشأة أن تأخذ في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة بشكل معقول عند القيام بهذا التحديد. ولا تكون المنشأة مطالبة بإجراء بحثٍ وافيٍ لتحديد ما إذا كان مكون الاستثمار يُباع بشكل منفصل.
- ٣٢ ب يكون مكون الاستثمار ومكون التأمين مرتبطين ببعضهما ارتباطاً قوياً إذا -و فقط إذا:
- (أ) كانت المنشأة غير قادرة على قياس أحد المكونين بدون أن تأخذ في الحسبان المكون الآخر. وهكذا، فإذا كانت قيمة أحد المكونين تتباين تبعاً لقيمة المكون الآخر، يجب على المنشأة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ للمحاسبة عن مكون الاستثمار والتأمين المجمع؛ أو
- (ب) إذا كان حامل الوثيقة غير قادر على الاستفادة من أحد المكونين ما لم يكن المكون الآخر موجوداً أيضاً. وهكذا، فإذا كان انقضاء أو استحقاق أحد المكونين في العقد يتسبب في انقضاء أو استحقاق المكون الآخر، يجب على المنشأة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ للمحاسبة عن مكون الاستثمار ومكون التأمين المجمع.

الوعد بتحويل السلع أو الخدمات غير التأمينية المتميزة بنفسها (الفقرة ١٢)

- ٣٣ ب تتطلب الفقرة ١٢ من المنشأة أن تفصل عن عقد التأمين أي وعد بتحويل السلع أو الخدمات غير التأمينية المتميزة بنفسها إلى حامل الوثيقة. ولأغراض الفصل، لا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان الأنشطة التي يتعين على المنشأة القيام بها للوفاء بالعقد ما لم تحول المنشأة السلعة أو الخدمة إلى حامل الوثيقة عند حدوث تلك الأنشطة. وعلى سبيل المثال، قد يلزم المنشأة القيام بمهام إدارية عديدة لإنشاء عقد. ولا تحول تأدية تلك المهام الخدمة إلى حامل الوثيقة عند تأدية المهام.
- ٣٤ ب تُعد السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متميزة بنفسها إذا كان حامل الوثيقة قادراً على الاستفادة من السلعة أو الخدمة إما من تلقاء نفسه أو بالاستعانة بموارد أخرى متاحة بسهولة لحامل الوثيقة. والموارد المتاحة بسهولة هي السلع أو الخدمات التي تُباع بشكل منفصل (من جانب المنشأة أو من جانب منشأة أخرى)، أو الموارد التي حصل عليها حامل الوثيقة بالفعل (من المنشأة أو من معاملات أو أحداث أخرى).
- ٣٥ ب لا تكون السلعة أو الخدمة غير التأمينية المتعهد بها لحامل الوثيقة متميزة بنفسها في الحالتين الآتيتين:
- (أ) إذا كانت التدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بالسلعة أو الخدمة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالتدفقات النقدية والمخاطر المرتبطة بمكونات التأمين في العقد؛
- (ب) إذا قدمت المنشأة خدمة كبيرة في تكامل السلعة أو الخدمة غير التأمينية مع مكونات التأمين.

القياس (الفقرات ٢٩ - ٧١)

تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية (الفقرات ٣٣ - ٣٥)

- ٣٦ ب يتناول هذا القسم:
- (أ) الاستخدام غير المنحاز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (انظر الفقرات ب٣٧ - ب٤١)؛
- (ب) المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية (انظر الفقرات ب٤٢ - ب٥٣)؛
- (ج) استخدام التقديرات الحالية (انظر الفقرات ب٥٤ - ب٦٠)؛
- (د) التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (انظر الفقرات ب٦١ - ب٧١).

الاستخدام غير المنحاز لجميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما (الفقرة ٣٣(أ))

- ٣٧ ب يكمن الهدف من تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تحديد القيمة المتوقعة، أو المتوسط المرجح الاحتمال، لنطاق النتائج المحتملة بالكامل، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ التقرير دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وتشمل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة في تاريخ التقرير دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما المعلومات المتعلقة بالأحداث السابقة والظروف الحالية وتوقعات الظروف المستقبلية (انظر الفقرة ٤١ ب). وتُعد المعلومات المتاحة من أنظمة المعلومات الخاصة بالمنشأة أنها متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.
- ٣٨ ب تتمثل نقطة البدء لتقدير التدفقات النقدية في طائفة من التصورات التي تُظهر نطاق النتائج المحتملة بالكامل. يحدد كل تصور مبلغ وتوقيت التدفقات النقدية لنتيجة معينة، وكذلك الاحتمال المقدر لتلك النتيجة. ويتم خصم وترجيح التدفقات النقدية في كل تصور بحسب الاحتمال المقدر لتلك النتيجة لاستخراج قيمة حالية متوقعة. ومن ثم، فليست الغاية وضع نتيجة أكثر ترجيحاً، أو نتيجة يكون تحققها أكثر ترجيحاً من عدمه، للتدفقات النقدية المستقبلية.
- ٣٩ ب عند أخذ نطاق النتائج المحتملة بالكامل بعين الاعتبار، فإن الهدف هو تضمين جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما على نحو غير منحاز، بدلاً من تحديد كل تصور محتمل. ومن الناحية العملية، يكون وضع تصورات واضحة غير ضروري إذا كان التقدير الناتج متسقاً مع هدف القياس المتمثل في مراعاة جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند تحديد المتوسط. فعلى سبيل المثال، إذا قدرت المنشأة أن التوزيع المحتمل للنتائج متسق بوجه عام مع التوزيع المحتمل الذي يمكن وصفه بالكامل بعدد صغير من المعايير، فسيكون من الكافي تقدير العدد الأصغر من المعايير. وعلى غرار ذلك، ففي بعض الحالات، قد تعطي النمذجة البسيطة نسبياً إجابة ضمن نطاق مقبول من الدقة، دون الحاجة إلى العديد من عمليات المحاكاة التفصيلية. ومع ذلك، ففي بعض الحالات، قد تُستخرج التدفقات النقدية من خلال عوامل أساس معقدة وقد تستجيب استجابة غير خطية للتغيرات في الظروف الاقتصادية. وقد يحدث ذلك إذا أظهرت التدفقات النقدية، على سبيل المثال، أثر سلسلة من الخيارات المترابطة الضمنية أو الصريحة. وفي بعض الحالات، يُرجح أن تكون النمذجة الاحتمالية الأكثر تعقيداً ضرورة لاستيفاء هدف القياس.
- ٤٠ ب يجب أن تشمل التصورات الموضوعية تقديرات غير منحازة لاحتمالية وقوع خسائر كارثية بموجب العقود الحالية. وتستثني تلك التصورات المطالبات المحتملة بموجب العقود المستقبلية المحتملة.
- ٤١ ب يجب على المنشأة أن تقدر احتمالات المدفوعات المستقبلية ومبالغها بموجب العقود الحالية على أساس المعلومات التي تم الحصول عليها بما في ذلك:
- (أ) المعلومات المتعلقة بالمطالبات التي أبلغ عنها حاملو الوثائق بالفعل.
 - (ب) المعلومات الأخرى المتعلقة بالخصائص المعروفة أو المقدرة لعقود التأمين.
 - (ج) البيانات التاريخية المتعلقة بالخبرة الخاصة بالمنشأة مضافاً إليها، عند الضرورة، بيانات تاريخية من مصادر أخرى. وتُعدّل البيانات التاريخية لإظهار أثر الظروف الحالية، على سبيل المثال، إذا:
 - (١) اختلفت خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (أو أنها سوف تختلف بسبب الاختيار العكسي على سبيل المثال) عن خصائص الفئة التي استُخدمت كأساس للبيانات التاريخية؛ أو
 - (٢) وُجدت مؤشرات على أن الاتجاهات التاريخية لن تستمر، وأن اتجاهات جديدة ستنشأ أو أن التغيرات الاقتصادية والديموغرافية وغيرها قد تؤثر على التدفقات النقدية الناتجة عن عقود التأمين الحالية؛ أو
 - (٣) كانت هناك تغيرات في بنود مثل إجراءات التعهد وإجراءات إدارة المطالبات بما يمكن أن يؤثر على ملاءمة البيانات التاريخية لعقود التأمين.
 - (د) معلومات الأسعار الحالية، إن كانت متاحة، لعقود إعادة التأمين وغيرها من الأدوات المالية (إن وجدت) التي تغطي مخاطر متشابهة، مثل سندات الكوارث والمشتقات المناخية وأسعار السوق الحديثة لتحويلات عقود التأمين. ويجب تعديل هذه المعلومات لتعكس الفروق بين التدفقات النقدية الناشئة عن عقود إعادة التأمين تلك أو الأدوات المالية الأخرى والتدفقات النقدية التي يمكن أن تنشأ مع وفاء المنشأة بالعقود الأساس مع حامل الوثيقة.

المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية

- ٤٢ ب يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ نوعين من المتغيرات:
- (أ) المتغيرات السوقية - وهي المتغيرات التي يمكن ملاحظتها في، أو اشتقاقها مباشرة من، الأسواق (مثل أسعار الأوراق المالية المتداولة علناً ومعدلات الفائدة)؛
 - (ب) المتغيرات غير السوقية - جميع المتغيرات الأخرى (مثل وتيرة تقديم المطالبات التأمينية وفداحتها ومعدل الوفيات).

ب٤٣ عادة ما تؤدي المتغيرات السوقية إلى ظهور مخاطر مالية (مثل معدلات الفائدة الممكن رصدها) وعادة ما تؤدي المتغيرات غير السوقية إلى ظهور مخاطر غير مالية (مثل معدلات الوفيات). غير أن هذا لا يمثل الواقع دائماً. فقد تكون هناك افتراضات تتعلق بالمخاطر المالية التي لا يمكن رصد المتغيرات المتعلقة بها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها (مثل معدلات الفائدة التي لا يمكن رصدها في الأسواق أو اشتقاقها مباشرة منها).

المتغيرات السوقية (الفقرة ٣٣ ب))

ب٤٤ يجب أن تتسق تقديرات المتغيرات السوقية مع أسعار السوق التي يمكن رصدها في تاريخ القياس. ويجب على المنشأة أن تحقق أقصى استخدام ممكن للمدخلات الممكن رصدها وألا تستعيز عن التقديرات الخاصة بها ببيانات السوق الممكن رصدها باستثناء ما يكون على النحو المبين في الفقرة ٢٩ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة". وبالتساق مع المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣، فإذا وجب اشتقاق المتغيرات (بسبب عدم وجود متغيرات سوقية ممكن رصدها على سبيل المثال) فإنها يجب أن تتسق قدر الإمكان مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

ب٤٥ تنطوي أسعار السوق على طائفة من الإزاء حول النتائج المستقبلية المحتملة وتُظهر أيضاً تفضيلات المخاطر للمشاركين في السوق. ومن ثم، فهي ليست بمثابة توقع وحيد النقطة للنتيجة المستقبلية. وإذا اختلفت النتيجة الفعلية عن سعر السوق السابق، فإن ذلك لا يعني أن سعر السوق كان "خاطئاً".

ب٤٦ تعد فكرة الأصل المطابق أو محفظة الأصول المطابقة أحد التطبيقات المهمة للمتغيرات السوقية. فالأصل المطابق هو الذي تتطابق تدفقاته النقدية تماماً، في جميع التصورات، مع التدفقات النقدية التعاقدية لمجموعة من عقود التأمين من حيث المبلغ والتوقيت وعدم التأكد. وفي بعض الحالات، قد يوجد أصل مطابق لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين. وتُظهر القيمة العادلة لذلك الأصل أثر كل من القيمة الحالية المتوقعة للتدفقات النقدية من الأصل والمخاطرة المرتبطة بتلك التدفقات النقدية. وإذا وُجدت محفظة أصول مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن مجموعة من عقود التأمين، يمكن للمنشأة استخدام القيمة العادلة لتلك الأصول في قياس التدفقات النقدية للوفاء بالعقود بدلاً من التقدير الواضح للتدفقات النقدية ومعدل الخصم.

ب٤٧ لا يشترط المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ على المنشأة أن تستخدم أسلوب المحفظة المطابقة. ومع ذلك، إذا وجد أصل مطابق أو محفظة مطابقة لبعض التدفقات النقدية التي تنشأ عن عقود التأمين واختارت المنشأة استخدام أسلوب مختلف، فعلى المنشأة أن تكون على قناعة بأن أسلوب المحفظة المطابقة لن يؤدي على الأرجح إلى قياس مختلف اختلافاً جوهرياً لتلك التدفقات النقدية.

ب٤٨ قد تكون الأساليب المختلفة عن أسلوب المحفظة المطابقة، مثل أساليب النمذجة الاحتمالية، أقوى أو أسهل من حيث التطبيق إذا ما كانت هناك اعتمادات متبادلة مهمة بين التدفقات النقدية التي تتباين على أساس العوائد على الأصول والتدفقات النقدية الأخرى. ويكون الاجتهاد مطلوباً لتحديد الأسلوب الأنسب لتحقيق هدف الاتساق مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها في ظروف محددة. وعلى وجه الخصوص، يتحتم أن يؤدي الأسلوب المستخدم إلى اتساق قياس أي خيارات وضمائم متضمنة في عقود التأمين مع أسعار السوق الممكن رصدها (إن وجدت) لتلك الخيارات والضمائم.

المتغيرات غير السوقية

ب٤٩ يجب أن تُظهر تقديرات المتغيرات غير السوقية أثر جميع الأدلة الخارجية والداخلية المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب٥٠ قد تكون البيانات الخارجية غير السوقية (مثل إحصائيات الوفيات الوطنية) أكثر أو أقل ملاءمة من البيانات الداخلية (مثل إحصائيات الوفيات المعدة داخلياً)، تبعاً للظروف. فعلى سبيل المثال، يجب على المنشأة التي تُصدر عقود تأمين على الحياة ألا تعتمد على إحصائيات الوفيات الوطنية وحدها، وإنما عليها أن تأخذ في الحسبان جميع مصادر المعلومات الداخلية والخارجية المعقولة والمؤيدة الأخرى التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما عند إعداد التقديرات غير المتحيزة لاحتمالات تصورات الوفيات لعقود التأمين الخاصة بها. وعند وضع تلك الاحتمالات، يجب على المنشأة أن تعول أكثر على المعلومات الأكثر إقناعاً. وعلى سبيل المثال:

(أ) قد تكون إحصائيات الوفيات الداخلية أكثر إقناعاً من بيانات الوفيات الوطنية إذا كانت البيانات الوطنية مستقاة من فئة كبيرة من السكان لا تمثل الفئة المؤمن عليها. وقد يرجع السبب في ذلك، على سبيل المثال، إلى أن الخصائص الديموغرافية للفئة المؤمن عليها يمكن أن تختلف اختلافاً كبيراً عن الفئة الوطنية بما يعني أنه يجب على المنشأة أن تعول أكثر على البيانات الداخلية وأن تعول أقل على الإحصائيات الوطنية.

(ب) وعلى الجانب الآخر، إذا كانت الإحصائيات الداخلية مستقاة من فئة صغيرة من السكان ذات خصائص يُعتقد أنها قريبة من الفئة الوطنية وكانت الإحصائيات الوطنية حديثة، فيجب على المنشأة أن تعول أكثر على الإحصائيات الوطنية.

ب٥١ يجب ألا تتناقض الاحتمالات التقديرية للمتغيرات غير السوقية مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها. فعلى سبيل المثال، يجب أن تكون الاحتمالات التقديرية لتصورات معدلات التضخم المستقبلية متسقة قدر الإمكان مع الاحتمالات التي تشير إليها معدلات الفائدة السوقية.

ب٥٢ في بعض الحالات، قد تخلص المنشأة إلى أن المتغيرات السوقية تتباين على نحو مستقل عن المتغيرات غير السوقية. وفي هذه الحالة، يجب على المنشأة مراعاة التصورات التي تُظهر أثر نطاق النتائج للمتغيرات غير السوقية، بحيث يستخدم كل تصور نفس القيمة المرصودة للمتغير السوقية.

ب٥٣ في حالات أخرى، قد تكون المتغيرات السوقية والمتغيرات غير السوقية مترابطة. فعلى سبيل المثال، قد يكون ثمة دليل على أن معدلات الانقضاء (متغير غير سوقية) مترابطة مع معدلات الفائدة (متغير سوقية). وبنفس الطريقة، قد يكون هناك دليل على أن مستويات المطالبات الخاصة بالتأمين على المنازل أو السيارات مترابطة مع الدورات الاقتصادية ومن ثم مع معدلات الفائدة ومبالغ المصروفات. ويجب على المنشأة التأكد من أن احتمالات التصورات وتعديلات المخاطر تبعاً للمخاطر غير المالية المتعلقة بالمتغيرات السوقية متسقة مع أسعار السوق المرصودة التي تعتمد على تلك المتغيرات السوقية.

استخدام التقديرات الحالية (الفقرة ٣٣ ج))

ب٥٤ عند تقدير كل تصور من تصورات التدفقات النقدية والاحتمال المتعلق به، يجب على المنشأة الاستعانة بكل المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وعلى المنشأة أن تراجع وتحديث التقديرات التي أعدتها في نهاية فترة التقرير السابقة. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة مراعاة ما إذا:

(أ) كانت التقديرات المحدثة تمثل بدقة الظروف القائمة في نهاية فترة التقرير.

(ب) كانت التغيرات في التقديرات تمثل بدقة التغيرات في الظروف أثناء الفترة. فعلى سبيل المثال، افترض أن التقديرات كانت على أحد طرفي نطاق معقول في بداية الفترة. فإذا لم تتغير الظروف، فإن نقل التقديرات إلى الطرف الآخر من النطاق في نهاية الفترة لن يمثل بدقة ما حدث أثناء الفترة. وإذا كانت أحدث تقديرات المنشأة مختلفة عن تقديراتها السابقة، لكن الظروف لم تتغير، فإن علماً أن تقييم ما إذا كانت الاحتمالات الجديدة التي أُسندت لكل تصور مبررة. وعند قيام المنشأة بتحديث تقديراتها لتلك الاحتمالات، يجب عليها أن تراعي كلاً من الدليل الذي أيد تقديراتها السابقة وجميع الأدلة المتاحة حديثاً، وأن تعول أكثر على الدليل الأكثر إقناعاً.

ب٥٥ يجب أن يُظهر الاحتمال المسند لكل تصور أثر الظروف في نهاية فترة التقرير. وتبعاً لذلك، فبتطبيق معيار المحاسبة الدولي ١٠ "الأحداث بعد فترة التقرير"، فإن الحدث الذي يقع بعد نهاية فترة التقرير ويزيل عدم التأكد الذي كان موجوداً في نهاية فترة التقرير لا يوفر دليلاً على الظروف التي كانت قائمة في ذلك التاريخ. على سبيل المثال، قد يكون ثمة احتمال بنسبة ٢٠ بالمائة في نهاية فترة التقرير أن عاصفة كبرى سبب أثناء الأشهر الستة المتبقية من عقد تأمين. وفي نهاية فترة التقرير ولكن قبل الموافقة على إصدار القوائم المالية، تهب عاصفة كبرى. فعندئذٍ لا تعكس التدفقات النقدية للوفاء بالعقد بموجب ذلك العقد العاصفة المعروف، باستخدام الإدراك المتأخر، أنها قد وقعت. وبدلاً من ذلك، تشمل التدفقات النقدية المتضمنة في القياس الاحتمال بنسبة ٢٠ بالمائة الواضح في نهاية فترة التقرير (على أن يُفصح عملاً بمعيار المحاسبة الدولي ١٠ عن أن حدثاً غير موجب للتعديل قد وقع بعد نهاية فترة التقرير).

ب٥٦ لا تكون التقديرات الحالية للتدفقات النقدية المتوقعة مطابقة بالضرورة للخبرة الفعلية الأحدث. فإذا افترض مثلاً أن الخبرة بشأن الوفيات في فترة التقرير كانت أسوأ بنسبة ٢٠ بالمائة من الخبرة السابقة بشأن الوفيات والتوقعات السابقة للخبرة بشأن الوفيات، فإن هناك عوامل عديدة يمكن أن تكون قد سببت التغير المفاجئ في الخبرة، من بينها:

(أ) التغيرات الدائمة في الوفيات؛ أو

(ب) التغيرات في خصائص الفئة السكانية المؤمن عليها (مثل التغيرات في التعهد أو التوزيع أو انقضاءات اختيارية من قبل حاملي الوثائق الذين يتمتعون بصحة جيدة على نحو غير اعتيادي)؛ أو

(ج) التقلبات العشوائية؛ أو

(د) أسباب غير متكررة يمكن تحديدها.

ب٥٧ يجب على المنشأة أن تحقق في أسباب التغير في الخبرة وأن تضع تقديرات جديدة للتدفقات النقدية والاحتمالات في ضوء الخبرة الأحدث والخبرة الأسبق والمعلومات الأخرى. وعادة ما ستكون النتيجة للمثال المذكور في الفقرة ب٥٦ أن القيمة الحالية المتوقعة لمنافع الوفاة تتغير، لكن ليس بنسبة كبيرة تصل إلى ٢٠ بالمائة. وفي المثال الوارد في الفقرة ب٥٦، إذا ظلت معدلات الوفيات أعلى بشكل كبير من التقديرات السابقة لأسباب يُتوقع أن تستمر، فإن الاحتمال المقدر المعطى لتصورات الوفيات العالية سيزيد.

ب٥٨ يجب أن تشمل تقديرات المتغيرات غير السوقية معلومات عن المستوى الحالي للأحداث المؤمن عليها ومعلومات عن الاتجاهات. فعلى سبيل المثال، شهدت معدلات الوفيات انخفاضاً منتظماً على مدار فترات طويلة في العديد من الدول. ويُظهر تحديد التدفقات النقدية للوفاء بالعقد الاحتمالات التي من الممكن إسنادها لكل تصور من تصورات الاتجاهات المحتملة، مع الأخذ في الحسبان جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

ب٥٩ وبنفس الطريقة، إذا كانت التدفقات النقدية المخصصة لمجموعة من عقود التأمين تتسم بالحساسية للتضخم، فإن تحديد التدفقات النقدية للوفاء بالعقد يجب أن يُظهر أثر التقديرات الحالية لمعدلات التضخم المستقبلية المحتملة. وحيث إن معدلات التضخم من المرجح أن ترتبط

بمعدلات الفائدة، فإن قياس التدفقات النقدية للوفاء بالعقود يجب أن يعكس الاحتمالات لكل تصور من تصورات التضخم بطريقة تنسق مع الاحتمالات التي تشير إليها معدلات الفائدة السوقية المستخدمة في تقدير معدل الخصم (انظر الفقرة ب ٥١).

ب ٦٠ عند تقدير التدفقات النقدية، يجب على المنشأة مراعاة التوقعات الحالية للأحداث المستقبلية التي قد تؤثر على تلك التدفقات النقدية. كما يجب على المنشأة وضع تصورات للتدفقات النقدية تُظهر أثر تلك الأحداث المستقبلية، إلى جانب تقديرات غير منحازة لاحتمال كل تصور. ومع ذلك، يجب على المنشأة ألا تنظر إلى التوقعات الحالية للتغيرات المستقبلية في القانون التي يمكن أن تغير الالتزام الحالي أو تبرىئ الذمة منه أو تنشئ التزامات جديدة بموجب عقد التأمين الحالي لحين سن التغيير في القانون بشكل حقيقي.

التدفقات النقدية ضمن حدود العقد (الفقرة ٣٤)

ب ٦١ يجب أن تشمل تقديرات التدفقات النقدية في أي تصور جميع التدفقات النقدية ضمن حدود عقد قائم وليس أي تدفقات نقدية أخرى. ويجب على المنشأة أن تطبق الفقرة ٢ عند تحديد حدود أي عقد قائم.

ب ٦٢ تشتمل العديد من عقود التأمين على ميزات تمكن حاملي الوثائق من اتخاذ إجراءات تغيير المبلغ الذي سيحصلون عليه أو توقيته أو طبيعته أو عدم التأكد بشأنه. وتشمل تلك الميزات خيارات التجديد وخيارات التخلي وخيارات التحويل وخيارات التوقف عن سداد الأقساط مع الاستمرار في الحصول على المنافع بموجب العقود. ويجب أن يُظهر قياس مجموعة عقود التأمين، على أساس قيمة متوقعة، أثر تقديرات المنشأة في الوقت الحالي لكيفية ممارسة حاملي الوثائق للخيارات المتاحة، ويجب أن يعكس تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية لتقديرات المنشأة في الوقت الحالي للكيفية التي يمكن أن يتغير بها السلوك الفعلي لحاملي الوثائق عن السلوك المتوقع. وينطبق هذا المطلب الخاص بتحديد القيمة المتوقعة بغض النظر عن عدد العقود في المجموعة؛ فهو ينطبق مثلاً حتى وإن كانت المجموعة تضم عقداً واحداً. ومن ثم، فإن قياس مجموعة ما من عقود التأمين يجب ألا يفترض احتمالاً بنسبة ١٠٠ بالمائة بأن حاملي الوثائق سوف:

(أ) يتخلون عن عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك؛ أو

(ب) يستمرون في عقودهم، إذا كان هناك احتمال بأن بعض حاملي الوثائق لن يفعلوا ذلك.

ب ٦٣ إذا كان مُصدر عقد التأمين مطالباً بموجب العقد بتجديد العقد أو الاستمرار فيه بأية صورة أخرى، وجب عليه تطبيق الفقرة ٣٤ لتقويم ما إذا كانت الأقساط والتدفقات النقدية المتعلقة بها الناشئة عن العقد المجدد تقع ضمن حدود العقد الأصلي.

ب ٦٤ تشير الفقرة ٣٤ إلى القدرة العملية للمنشأة على تحديد سعر في تاريخ مستقبلي (تاريخ تجديد) يُظهر بشكل كامل أثر المخاطر التي في العقد بدءاً من ذلك التاريخ. وتكون للمنشأة تلك القدرة العملية في غياب المعوقات التي تمنع المنشأة من تحديد نفس السعر الذي كانت ستحدده لعقد جديد بنفس خصائص العقد الحالي مصدر في ذلك التاريخ، أو إذا كان بمقدورها تعديل المنافع لتنسق مع السعر الذي سوف تحنسه. وبنفس الطريقة، تكون للمنشأة تلك القدرة العملية على تحديد سعر عندما يكون بمقدورها إعادة تسعير عقد حالي حتى يعكس السعر التغيرات الكلية في المخاطر في محفظة عقود التأمين، حتى وإن كان السعر المحدد لكل حامل وثيقة منفرد لا يعكس التغير في المخاطر لحامل الوثيقة ذاك بعينه. وعند تقويم ما إذا كانت المنشأة لديها القدرة العملية على تحديد سعر يعكس بالكامل المخاطر الموجودة في العقد أو المحفظة، فإنها يجب أن تراعي جميع المخاطر التي ستراعيها عند التعهد بعقد مكافئة في تاريخ التجديد للتغطية المتبقية. وعند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية في نهاية فترة التقرير، يجب على المنشأة إعادة تقويم حدود عقد التأمين ليشمل تأثير التغيرات في الظروف على الحقوق والالتزامات الجوهرية للمنشأة.

ب ٦٥ إن التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود عقد التأمين هي تلك التي تتعلق مباشرة بالوفاء بالعقد، ويشمل ذلك التدفقات النقدية التي يكون للمنشأة سلطة تقديرية على المبلغ أو التوقيت المتعلقين بها. وتشمل التدفقات النقدية الواقعة ضمن حدود العقد ما يلي:

(أ) أقساط التأمين (بما في ذلك تعديلات أقساط التأمين وأقساط التأمين المدفوعة على دفعات) المستلمة من حامل الوثيقة وأي تدفقات نقدية إضافية تنتج عن تلك الأقساط.

(ب) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة، بما في ذلك المطالبات التي تم الإبلاغ عنها بالفعل ولكن لم يتم سدادها بعد (أي المطالبات المبلغ عنها) والمطالبات المتكبدة للأحداث التي وقعت ولكن لم يتم التبليغ بمطالباتها وكافة المطالبات المستقبلية التي يقع على المنشأة التزام جوهري تجاهها (انظر الفقرة ٣٤).

(ج) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساس.

(د) المدفوعات إلى (أو نيابة عن) حامل الوثيقة التي تنتج عن المشتقات مثل الخيارات والضمانات المدمجة في العقد بالقدر الذي لا تكون فيه تلك الخيارات والضمانات مفصولة عن عقد التأمين (انظر الفقرة ١١ (أ)).

(هـ) مخصص التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين التي يمكن نسبتها إلى المحفظة التي ينتهي إليها العقد.

(و) تكاليف معالجة المطالبات (أي التكاليف التي ستكبدها المنشأة عند التحقيق في المطالبات المقدمة بموجب عقود التأمين الحالية ومعالجتها وتسويتها، بما في ذلك الأتعاب القانونية وأتعاب مقيي الخسائر والتكاليف الداخلية المتعلقة بالتحقيق في المطالبات ومعالجة مدفوعات المطالبات).

- (ز) التكاليف التي ستكبدتها المنشأة عند توفير المنافع التعاقدية المدفوعة بصورة عينية.
- (ح) تكاليف إدارة الوثائق وصونها، مثل التكاليف المتعلقة بفترة الأقساط ومعالجة تعديلات الوثائق (مثل التحويلات وإعادة السريان). كما تشمل تلك التكاليف العمولات المتكررة المتوقع دفعها للوسطاء إذا استمر حامل وثيقة بعينه في سداد الأقساط ضمن حدود عقد التأمين.
- (ط) الضرائب القائمة على المعاملات (مثل ضرائب الأقساط وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات) والرسوم (مثل رسوم هيئة الإطفاء وتقويمات صندوق الضمانات) التي تنشأ مباشرة عن عقود التأمين الحالية أو التي يمكن نسبتها إليها على أساس معقول ومتسق.
- (ي) المدفوعات التي يؤديها المؤمن بصفة ائتمانية للوفاء بالالتزامات الضريبية التي يتكبدتها حامل الوثيقة والمقبوضات ذات الصلة.
- (ك) التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد (مثل الإنقاذ والحلول) على المطالبات المستقبلية التي تغطيها عقود التأمين الحالية وكذلك التدفقات النقدية الداخلة المحتملة من عمليات الاسترداد المتعلقة بالمطالبات الماضية، طالما أن هذه التدفقات لا تتأهل للإثبات كأصول منفصلة.
- (ل) مخصص النفقات العامة الثابتة والمتغيرة (مثل تكاليف المحاسبة والموارد البشرية وتقنية ودعم المعلومات واستهلاك المباني والإيجار والصيانة والمرافق) التي يمكن نسبتها مباشرة إلى الوفاء بعقود التأمين. وتُخصص تلك النفقات العامة لمجموعات العقود باستخدام أساليب منتظمة ومنطقية وتنطبق بانتظام على جميع التكاليف التي لها خصائص مماثلة.
- (م) أي تكاليف أخرى يمكن احتسابها تحديداً على حامل الوثيقة طبقاً لأحكام العقد.
- ب ٦٦ لا تُدرج التدفقات النقدية التالية عند تقدير التدفقات النقدية التي ستنشأ عند وفاء المنشأة بعقد تأمين قائم:
- (أ) عوائد الاستثمار. فالاستثمارات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.
- (ب) التدفقات النقدية (المدفوعات أو المقبوضات) التي تنشأ بموجب عقود إعادة التأمين المحتفظ بها. فعقود إعادة التأمين المحتفظ بها يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل.
- (ج) التدفقات النقدية التي قد تنشأ عن عقود التأمين المستقبلية، أي التدفقات النقدية خارج حدود العقود الحالية (انظر الفقرتين ٣٤ - ٣٥).
- (د) التدفقات النقدية المتعلقة بالتكاليف التي لا يمكن نسبتها مباشرة إلى محفظة عقود التأمين التي تحتوي على العقد، مثل بعض التكاليف الخاصة بتطوير المنتجات والتدريب عليها. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكبيدها.
- (هـ) التدفقات النقدية التي تنشأ عن المبالغ غير العادية للفاقد من موارد العمالة أو غيرها التي تستخدم للوفاء بالعقد. فتلك التكاليف يتم إثباتها ضمن الربح أو الخسارة عند تكبيدها.
- (و) مدفوعات ومقبوضات ضريبة الدخل التي لا يدفعها المؤمن أو يقبضها بصفة ائتمانية. فتلك المدفوعات والمقبوضات يتم إثباتها وقياسها وعرضها بشكل منفصل عملاً بـمعيار المحاسبة الدولي ١٢ "ضرائب الدخل".
- (ز) التدفقات النقدية بين مختلف مكونات المنشأة معدة التقرير، مثل صناديق حاملي الوثائق وصناديق المساهمين، إذا كانت تلك التدفقات النقدية لا تغير المبلغ الذي سيتم سداها إلى حاملي الوثائق.
- (ح) التدفقات النقدية الناشئة عن مكونات منفصلة عن عقد التأمين والتي تتم المحاسبة عنها باستخدام معايير أخرى منطبقاً (انظر الفقرات ١٠ - ١٣).

العقود ذات التدفقات النقدية التي تؤثر على التدفقات النقدية لحاملي وثائق عقود أخرى أو تتأثر بها

- ب ٦٧ تؤثر بعض عقود التأمين على التدفقات النقدية لحاملي وثائق عقود أخرى وذلك عن طريق اشتراط ما يلي:
- (أ) أن يتقاسم حامل الوثيقة مع حاملي وثائق عقود أخرى العوائد على نفس المجموعة المحددة من البنود الأساس:
- (ب) إضافة إلى أحد الشرطين التاليين:
- (١) أن يتحمل حامل الوثيقة تخفيضاً في حصته من العوائد على البنود الأساس بسبب مدفوعات حاملي وثائق عقود أخرى مشاركين في تلك المجموعة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة بموجب الضمانات المقدمة إلى حاملي وثائق تلك العقود الأخرى؛ أو
- (٢) أن يتحمل حاملي وثائق العقود الأخرى تخفيضاً في حصتهم من العوائد على البنود الأساس بسبب المدفوعات إلى حامل الوثيقة، بما في ذلك المدفوعات الناشئة عن الضمانات المقدمة إلى حامل الوثيقة.

- ٦٨ ب تؤثر تلك العقود في بعض الأحيان على التدفقات النقدية لحاملي وثائق العقود في مجموعات أخرى. وتُظهر أثر التدفقات النقدية للوفاء بالعقود في كل مجموعة مدى تأثير المنشأة بالتدفقات النقدية المتوقعة، سواءً لحاملي الوثائق في تلك المجموعة أو لحاملي الوثائق في مجموعة أخرى، بسبب العقود الموجودة في المجموعة. ومن ثم فإن التدفقات النقدية للوفاء بالعقود لأية مجموعة:
- (أ) تشمل المدفوعات الناشئة عن أحكام العقود الحالية لحاملي وثائق العقود في المجموعات الأخرى، بغض النظر عما إذا كانت تلك المدفوعات متوقّعة دفعها لحاملي الوثائق الحاليين أو المستقبلين؛
- (ب) تستثني المدفوعات إلى حاملي الوثائق في المجموعة التي، عملاً بالبند (أ)، تم تضمينها في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود في مجموعة أخرى.
- ٦٩ ب على سبيل المثال، إلى الحد الذي يتم فيه تخفيض المدفوعات إلى حاملي الوثائق في مجموعة واحدة من حصة في العوائد على البنود الأساس من ٣٥٠ وحدة عملة إلى ٢٥٠ وحدة عملة بسبب المدفوعات المتعلقة بمبلغ مضمون إلى حاملي الوثائق في مجموعة أخرى، فإن التدفقات النقدية للوفاء بالعقود في المجموعة الأولى سوف تشمل مدفوعات ١٠٠ وحدة عملة (أي ستكون ٣٥٠ وحدة عملة) والتدفقات النقدية للوفاء بالعقود في المجموعة الثانية سوف تستثني ١٠٠ وحدة عملة الخاصة بالمبلغ المضمون.
- ٧٠ ب يمكن استخدام مناهج عملية مختلفة لتحديد التدفقات النقدية للوفاء بالعقود في مجموعات العقود التي تؤثر في التدفقات النقدية لحاملي وثائق العقود في مجموعات أخرى أو تتأثر بها. وفي بعض الحالات، قد تكون المنشأة قادرة على تحديد التغيير في البنود الأساس والتغير الناتج في التدفقات النقدية فقط بمستوى تجميع أعلى من المجموعات. وفي تلك الحالات، يجب على المنشأة تخصيص أثر التغيير في البنود الأساس لكل مجموعة على أساس منظم ومنطقي.
- ٧١ ب بعد توفير كامل التغطية للعقود في مجموعة ما، قد تظل التدفقات النقدية للوفاء بالعقود مشتملة على مدفوعات متوقع سدادها لحاملي الوثائق الحاليين في مجموعات أخرى أو لحاملي الوثائق المستقبلين. ولا يُشترط على المنشأة الاستمرار في تخصيص تلك التدفقات النقدية للوفاء بالعقود لمجموعات يعينها ولكن يمكنها بدلاً من ذلك إثبات وقياس التزام مقابل تلك التدفقات النقدية للوفاء بالعقود الناشئة عن جميع المجموعات.

معدلات الخصم (الفقرة ٣٦)

- ٧٢ ب يجب على المنشأة أن تستخدم معدلات الخصم التالية عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧:
- (أ) لقياس التدفقات النقدية للوفاء بالعقود - يتم استخدام معدلات الخصم الحالية عملاً بالفقرة ٣٦:
- (ب) لتحديد الفائدة المتراكمة على هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٤٤ (ب) لعقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الإثبات الأولى لمجموعة العقود عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساس؛
- (ج) لقياس التغيرات في هامش الخدمة التعاقدية بتطبيق الفقرة ٩٦ (أ) - ٩٦ (ب) (ج) لعقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الإثبات الأولى عملاً بالفقرة ٣٦؛
- (د) لتعديل المبلغ الدفترى للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ٥٦، بالنسبة لمجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين ولها مكون تمويل مهم، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة عند الإثبات الأولى عملاً بالفقرة ٣٦؛
- (هـ) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الأخر (انظر الفقرة ٨٨)، فلأجل تحديد مبلغ دخل أو مصروفات تمويل التأمين المضمن في الربح أو الخسارة:
- (١) لمجموعات عقود التأمين التي ليس للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية فيها أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، عملاً بالفقرة ١٣١ ب، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ الإثبات الأولى لمجموعة العقود عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساس؛
- (٢) لمجموعات عقود التأمين التي يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية فيها أثر جوهري على المبالغ المدفوعة إلى حاملي الوثائق، بتطبيق الفقرة ١٣٢ (أ) (١)، يتم استخدام معدلات الخصم التي تخصص المتبقي من دخل أو مصروفات التمويل المتوقعة بعد التنقيح على مدار المدة الباقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛
- (٣) لمجموعات العقود التي تطبق منهج تخصيص أقساط التأمين عملاً بالفقرتين ٥٩ (ب) و ١٣٣ ب، يتم استخدام معدلات الخصم المحددة في تاريخ المطالبة المتكبدة عملاً بالفقرة ٣٦ للتدفقات النقدية الاسمية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساس.
- ٧٣ ب لتحديد معدلات الخصم في تاريخ الإثبات الأولى لمجموعة من مجموعات العقود كما هو مبين في الفقرات ٧٢ ب - ٧٢ هـ، يجوز للمنشأة استخدام معدلات الخصم ذات المتوسط المرجح طوال فترة صدور العقود في المجموعة والتي لا يمكن أن تتجاوز عاماً واحداً عملاً بالفقرة ٢٢.

ب٧٤ يجب أن تكون تقديرات معدلات الخصم متنسقة مع التقديرات الأخرى المستخدمة في قياس عقود التأمين تجنباً للحساب المزدوج أو السهو؛ ومثال ذلك:

(أ) أن يتم خصم التدفقات النقدية التي لا تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساس بمعدلات لا تُظهر أثر أي تقلب من ذلك القبيل:

(ب) أن التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على أي بنود أساس مالية يجب أن:

(١) يتم خصمها باستخدام معدلات تعكس ذلك التقلب؛ أو

(٢) يتم تعديلها تبعاً لأثر ذلك التقلب وخصمها بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه.

(ج) أن يتم خصم التدفقات النقدية الاسمية (أي تلك التي تشمل أثر التضخم) بمعدلات تشمل أثر التضخم:

(د) أن يتم خصم التدفقات النقدية الحقيقية (أي تلك التي تستثني أثر التضخم) بمعدلات تستثني أثر التضخم.

ب٧٥ تتطلب الفقرة ب٧٤ (ب) خصم التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساس باستخدام معدلات تُظهر أثر ذلك التقلب، أو تعديلها تبعاً لأثر ذلك التقلب وخصمها بمعدل يعكس التعديل الذي تم إجراؤه. وبعد التقلب عاملاً ذا صلة بغض النظر عما إذا كان ناشئاً بسبب أحكام تعاقدية أو بسبب ممارسة المنشأة لسلطة تقديرية، وبغض النظر عما إذا كانت المنشأة تحتفظ بالبنود الأساس.

ب٧٦ إن التدفقات النقدية التي تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساس ذات العوائد المتغيرة، لكنها تخضع لضمان حد أدنى من العائد، لا تتباين فقط بناءً على العوائد على البنود الأساس، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساس. ومن ثم، فعلى المنشأة أن تعدل المعدل الذي يُظهر أثر تقلب العوائد على البنود الأساس تبعاً لأثر الضمان، حتى عندما يقل المبلغ المضمون عن العائد المتوقع على البنود الأساس.

ب٧٧ لا يشترط المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ أن تقوم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية إلى تدفقات تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساس وأخرى لا تتباين تبعاً لذلك. وإذا لم تقم المنشأة بتقسيم التدفقات النقدية التقديرية بتلك الطريقة، فيجب عليها أن تطبق معدلات الخصم الملائمة للتدفقات النقدية التقديرية ككل؛ ومثال ذلك استخدام أساليب النمذجة الاحتمالية أو أساليب القياس التي لا تتأثر بالمخاطر.

ب٧٨ يجب ألا تشمل معدلات الخصم سوى العوامل ذات الصلة، أي العوامل التي تنشأ عن القيمة الزمنية للنقود وخصائص التدفقات النقدية وخصائص سيولة عقود التأمين. وقد لا يكون من الممكن رصد عوامل الخصم تلك مباشرة في السوق. ولذلك، فعندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأداة لها نفس الخصائص غير متاحة، أو عندما تكون معدلات السوق الممكن رصدها لأدوات مماثلة متاحة لكنها لا تحدد العوامل التي تميز الأداة عن عقود التأمين تحديداً منفصلاً، يجب على المنشأة تقدير المعدلات الملائمة. ولا يشترط المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ استخدام أسلوب تقدير معين لتحديد معدلات الخصم. وعند تطبيق أسلوب التقدير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تحقق أقصى استخدام ممكن للمدخلات الممكن رصدها (انظر الفقرة ٤٤ب) وأن تُظهر أثر جميع المعلومات المعقولة والمؤيدة بشأن المتغيرات غير السوقية التي تكون متاحة دون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما، على المستويين الخارجي والداخلي (انظر الفقرة ٤٩ب). وعلى وجه الخصوص، يجب ألا تتناقض معدلات الخصم المستخدمة مع أي بيانات سوقية متاحة وذات صلة، كما يجب ألا تتناقض أي متغيرات غير سوقية مستخدمة مع المتغيرات السوقية الممكن رصدها.

(ب) أن تعكس ظروف السوق الحالية من منظور مشارك في السوق.

(ج) أن تجتهد في تقييم درجة التماثل بين سمات عقود التأمين الجاري قياسها وسمات الأداة المتوفرة لها أسعار سوق ممكن رصدها وأن تعدل تلك الأسعار بحيث تعكس الفروق بينهما.

ب٧٩ بالنسبة للتدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساس، يُظهر معدل الخصم أثر منحني العائد بالعملة الملائمة للأدوات التي تُعرض الحامل لمخاطر ائتمانية منعدمة أو ضئيلة، بعد تعديلها بما يعكس خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين. ويجب أن يعكس ذلك التعديل الفرق بين خصائص سيولة مجموعة عقود التأمين وخصائص سيولة الأصول المستخدمة في تحديد منحني العائد. وتنعكس منحنيات العائد الأصول المتداولة في الأسواق النشطة التي عادةً ما يمكن للحامل بيعها بسرعة في أي وقت دون تحمل تكاليف كبيرة. وفي المقابل، لا يمكن إجبار المنشأة بموجب بعض عقود التأمين على أداء مدفوعات قبل وقوع الحوادث المؤمن عليها أو التواريخ المحددة في العقود.

ب٨٠ وهكذا، فبالنسبة للتدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساس، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم عن طريق تعديل منحني العوائد السائلة الخالي من مخاطر السيولة لإظهار أثر الفروق بين خصائص سيولة الأدوات المالية التي تشكل أساس المعدلات المرصودة في السوق وخصائص سيولة عقود التأمين (نيج تصاعدي).

ب٨١ وكخيار آخر، يجوز للمنشأة أن تحدد معدلات الخصم الملائمة لعقود التأمين بناءً على منحني عائد يُظهر أثر معدلات السوق الحالية للعائد الضمني في قياس القيمة العادلة لمحفظه أصول مرجعية (نيج تنازلي). ويجب على المنشأة أن تعدل منحني العائد ذلك لإزالة أي عوامل غير ذات صلة بعقود التأمين، غير أنها ليست مطالبة بتعديل منحني العائد تبعاً للفروق في خصائص السيولة الخاصة بعقود التأمين والمحفظه المرجعية.

ب٨٢ عند تقدير منحني العائد المبين في الفقرة ب٨١:

(أ) إذا كانت هناك أسعار سوقية ممكن رصدها في الأسواق النشطة للأصول التي في المحفظه المرجعية، وجب على المنشأة استخدام تلك الأسعار (بما يتفق والفقرة ٦٩ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣).

(ب) إذا لم تكن السوق نشطة، وجب على المنشأة تعديل أسعار السوق الممكن رصدها للأصول المماثلة لجعلها قابلة للمقارنة بأسعار السوق للأصول الجاري قياسها (بما يتفق والفقرة ٨٣ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣).

(ج) إذا لم تكن هناك سوق للأصول في المحفظة المرجعية، وجب على المنشأة تطبيق أسلوب تقدير. وبالنسبة لتلك الأصول (بما يتفق والفقرة ٨٩ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣) يجب على المنشأة:

(١) وضع المدخلات غير الممكن رصدها باستخدام أفضل المعلومات المتاحة في تلك الظروف. وقد تشمل تلك المدخلات البيانات الخاصة بالمنشأة وقد تعول المنشأة، في سياق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، على التقديرات طويلة الأجل أكثر من التقلبات قصيرة الأجل؛

(٢) تعديل تلك البيانات لإظهار أثر جميع المعلومات المتعلقة بافتراضات المشاركين في السوق التي تكون متاحة بشكل معقول.

٨٣ب عند تعديل منحى العائد، يجب على المنشأة تعديل معدلات السوق المرصودة في المعاملات الحديثة المتعلقة بالأدوات التي لها خصائص مماثلة تبعاً للتحركات في عوامل السوق منذ تاريخ المعاملة، ويجب أن تعدل معدلات السوق المرصودة لإظهار أثر درجة عدم التماثل بين الأداة الجاري قياسها والأداة الممكن رصد أسعار المعاملات المتعلقة بها. وفيما يتعلق بالتدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً للعوائد على الأصول في المحفظة المرجعية، فإن تلك التعديلات تشمل:

(أ) التعديل تبعاً للفروق بين مبلغ التدفقات النقدية للأصول في المحفظة وتوقيتها وعدم التأكد منها ومبلغ التدفقات النقدية لعقود التأمين وتوقيتها وعدم التأكد منها؛

(ب) استثناء أقساط المخاطر السوقية للمخاطر الائتمانية، التي لا ترتبط إلا بالأصول المتضمنة في المحفظة المرجعية.

٨٤ب من حيث المبدأ، وبالنسبة للتدفقات النقدية لعقود التأمين التي لا تتباين تبعاً لعوائد الأصول في المحفظة المرجعية، ينبغي أن يكون هناك منحى عوائد غير سائلة وحيد خالي من المخاطر يزيل كل حالات عدم التأكد بشأن مبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها. ومع ذلك يمكن من الناحية العملية أن ينتج عن النهجين التنازلي والتصاعدي منحنيات عائد مختلفة، حتى وإن كانت بالعملة نفسها. ويرجع ذلك إلى القيود المتأصلة في تقدير التعديلات التي تم القيام بها بموجب كل نهج واحتمال انعدام القيام بتعديل تبعاً لخصائص السيولة المختلفة في النهج التنازلي، ولا يُشترط على المنشأة مطابقة معدل الخصم المحدد طبقاً لنهجها المختار بمعدل الخصم الذي كان سيتم تحديده طبقاً للنهج الآخر.

٨٥ب لا يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ قيوداً على محفظة الأصول المرجعية المستخدمة في تطبيق الفقرة ٨١. غير أن ثمة تعديلات قليلة ستكون مطلوبة لإزالة العوامل التي ليست مرتبطة بعقود التأمين عندما يكون لمحفظة الأصول المرجعية خصائص مماثلة. فعلى سبيل المثال، إذا لم تتباين التدفقات النقدية الناتجة من عقود التأمين تبعاً للعوائد على البنود الأساس، سيكون مطلوباً إجراء تعديلات أقل إذا استخدمت المنشأة أدوات الدين كנקطة بدء وليس كأدوات حقوق ملكية. وفيما يتعلق بأدوات الدين، سيكون الهدف هو إزالة أثر المخاطر الائتمانية وغيرها من العوامل غير ذات الصلة بعقود التأمين من العائد الكلي للسند. وتتمثل إحدى طرق تقدير أثر المخاطر الائتمانية في استخدام سعر السوق الخاص بمشتق ائتماني كنقطة مرجعية.

تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية (الفقرة ٣٧)

٨٦ب يتعلق تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية بالمخاطر الناشئة عن عقود التأمين وليس المخاطر المالية. ويتم إدراج المخاطر المالية في تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدل الخصم المستخدم لتعديل التدفقات النقدية. وتتمثل المخاطر المغطاة بتعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية في مخاطر التأمين والمخاطر الأخرى غير المالية مثل مخاطر الانقضاء ومخاطر المصروفات (انظر الفقرة ١٤).

٨٧ب يقيس تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية في عقود التأمين التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه كي تكون محايدة بين:

(أ) الوفاء بالتزام له نطاق من النتائج المحتملة الناشئة عن المخاطر غير المالية؛

(ب) والوفاء بالتزام تنتج عنه تدفقات نقدية ثابتة بنفس القيمة الحالية المتوقعة لعقود التأمين.

على سبيل المثال، يقيس بند تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه كي تكون محايدة بين الوفاء بالتزام من المحتمل بنسبة ٥٠ في المائة - بسبب المخاطر غير المالية - أن يكون ٩٠ وحدة عملة ومن المحتمل بنسبة ٥٠ بالمائة أن يكون ١١٠ وحدة عملة، والوفاء بالتزام ثابت بواقع ١٠٠ وحدة عملة. ونتيجة لذلك، ينقل تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية المعلومات إلى مستخدمي القوائم المالية حول المبلغ الذي تحتسبه المنشأة نظير عدم التأكد الناشئ عن المخاطر غير المالية والمحيط بمبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها.

٨٨ب وحيث إن تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية يُمثل التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية الناشئة عن المبلغ والتوقيت غير المؤكدين للتدفقات النقدية، فإن تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية يعكس أيضاً:

(أ) درجة منفعة التنوع التي تدرجها المنشأة عند تحديد التعويض الذي تطلب الحصول عليه نظير تحمل تلك المخاطرة؛

(ب) كلاً من النتائج الإيجابية والسلبية بطريقة تعكس درجة نفور المنشأة من المخاطر.

ب٨٩ يتمثل الغرض من تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية في قياس أثر عدم التأكد من التدفقات النقدية الناشئة عن عقود التأمين، وليس عدم التأكد الناشئ عن المخاطر المالية. وبناءً عليه، فإن تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية يجب أن يُظهر أثر جميع المخاطر غير المالية المرتبطة بعقود التأمين. ولا يجوز أن يُظهر أثر المخاطر التي لا تنشأ عن عقود التأمين، مثل المخاطر التشغيلية العامة.

ب٩٠ يجب إدراج تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية في القياس بطريقة صريحة. ومن الناحية النظرية، يكون تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية مستقلاً عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية ومعدلات الخصم التي تعدل تلك التدفقات النقدية. ويتعين على المنشأة ألا تُجري حساباً مزدوجاً لتعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية كأن تقوم أيضاً على سبيل المثال بتضمين تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية بشكل ضمني عند تحديد تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية أو معدلات الخصم. ويجب ألا تشمل معدلات الخصم الموضح عنها التزاماً بالفقرة ١٢٠ أي تعديلات ضمنية بسبب المخاطر غير المالية.

ب٩١ لا يحدد المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ أسلوب (أساليب) التقدير المستخدم لتحديد تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية. ومع ذلك، ولإظهار التعويض الذي ستطلب المنشأة الحصول عليه نظير تحمل المخاطر غير المالية، يجب أن يحتوي تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية على الخصائص التالية:

- (أ) المخاطر قليلة التكرار وعالية الخطورة ستؤدي إلى تعديلات في المخاطر تبعاً للمخاطر غير المالية أعلى من المخاطر كثيرة التكرار ومنخفضة الخطورة؛
- (ب) بالنسبة للمخاطر المتشابهة، ستؤدي العقود ذات المدة الأطول إلى تعديلات في المخاطر تبعاً للمخاطر غير المالية أعلى من العقود ذات المدة الأقصر؛
- (ج) المخاطر ذات التوزيع المحتمل الأوسع نطاقاً ستؤدي إلى تعديلات في المخاطر تبعاً للمخاطر غير المالية أعلى من المخاطر ذات التوزيع الأضيق نطاقاً؛
- (د) كلما قل ما هو معروف عن التقدير الحالي واتجاهه، زاد تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية؛
- (هـ) بقدر قيام الخبرة الناشئة بتخفيض درجة عدم التأكد من مبلغ التدفقات النقدية وتوقيتها، تقل تعديلات المخاطر تبعاً للمخاطر غير المالية والعكس بالعكس.

ب٩٢ يجب على المنشأة استخدام الاجتهاد عند تحديد أسلوب تقدير ملائم لتعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية. وعند تطبيق ذلك الاجتهاد، يجب على المنشأة أيضاً مراعاة ما إذا كان الأسلوب يوفر إفصاحاً موجزاً وغنياً بالمعلومات حتى يتسنى لمستخدمي القوائم المالية قياس أداء المنشأة مقارنة بأداء المنشآت الأخرى. وتشترط الفقرة ١١٩ على المنشأة التي تستخدم أسلوباً غير أسلوب مستوى الثقة لتحديد تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية أن تُفصح عن الأسلوب المستخدم ومستوى الثقة المتعلق بنتائج ذلك الأسلوب.

الإثبات الأولى لتحويلات عقود التأمين وتجميع الأعمال (الفقرة ٣٩)

ب٩٣ عندما تستحوذ منشأة على عقود تأمين مصدرة أو عقود إعادة تأمين محتفظ بها في عملية تحويل لعقود التأمين التي لا تشكل عملاً أو في تجميع أعمال، فعندئذٍ يجب على المنشأة أن تطبق الفقرات ١٤ - ٢٤ لتحديد مجموعات العقود المستحوذ عليها، كما لو كانت قد أبرمت العقود في تاريخ المعاملة.

ب٩٤ يجب على المنشأة أن تستخدم العوض المقبوض أو المدفوع نظير العقود كبديل للأقساط المقبوضة. ويستثنى العوض المقبوض أو المدفوع نظير العقود العوض المقبوض أو المدفوع نظير أي أصول والتزامات أخرى مستحوذ عليها في نفس المعاملة. ويمثل العوض المقبوض أو المدفوع في أي تجميع أعمال القيمة العادلة للعقود في ذلك التاريخ. وعند تحديد القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ (فيما يتعلق بسمات الطلبات).

ب٩٥ ما لم ينطبق منهج تخصيص أقساط التأمين لتحديد الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الوارد في الفقرات ٥٥ - ٥٩، فعند الإثبات الأولى يتم حساب هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٣٨ لعقود التأمين المستحوذ عليها المصدرة وعملاً بالفقرة ٦٥ لعقود إعادة التأمين المستحوذ عليها المحتفظ بها باستخدام العوض المقبوض أو المدفوع نظير العقود كبديل لأقساط التأمين المقبوضة أو المدفوعة في تاريخ الإثبات الأولى. وإذا كانت عقود التأمين المستحوذ عليها المصدرة من المتوقع خسارتها، بتطبيق الفقرة ٤٧، وجب على المنشأة إثبات الزيادة في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود عن العوض المدفوع أو المقبوض كجزء من الشهرة أو مكسب الشراء بسعر مجزٍ للعقود المستحوذ عليها في تجميع أعمال أو كفوات للربح أو خسارة للعقود المستحوذ عليها في تحويل. ويجب على المنشأة إنشاء مكون خسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية لتلك الزيادة، وتطبيق الفقرات ٤٩ - ٥٢ لتخصيص التغيرات اللاحقة في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود لمكون الخسارة ذلك.

التغيرات في المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدى لعقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٤)

- ٩٦ب بالنسبة لعقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة. تشترط الفقرة ٤٤(ج) تعديل هامش الخدمة التعاقدى لمجموعة عقود التأمين تبعاً للتغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود المتعلقة بالخدمة المستقبلية. وتضم هذه التغيرات:
- (أ) التعديلات القائمة على الخبرة والناشئة عن أقساط التأمين المقبوضة في الفترة المتعلقة بالخدمة المستقبلية، والتدفقات النقدية ذات الصلة مثل التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين والضرائب القائمة على الأقساط، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب٧٢(ج)؛
- (ب) التغيرات في تقديرات القيمة الحالية للتدفقات النقدية المستقبلية في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب٩٧(أ)، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب٧٢(ج)؛
- (ج) الفرق بين أي مكون استثمار يتوقع أن يصبح مستحق الدفع في الفترة ومكون الاستثمار الفعلي الذي يصبح مستحق الدفع في الفترة، مقاسة بمعدلات الخصم المحددة في الفقرة ب٧٢(ج)؛
- (د) التغيرات في تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية فيما يتعلق بالخدمة المستقبلية.
- ٩٧ب لا يجوز للمنشأة تعديل هامش الخدمة التعاقدى لمجموعة عقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة تبعاً للتغيرات التالية في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود لأنها لا تتعلق بالخدمة المستقبلية:
- (أ) أثر القيمة الزمنية للنقود والتغيرات في القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية والتغيرات في المخاطر المالية (لأنها تمثل الأثر، إن وجد، على التدفقات النقدية المستقبلية التقديرية وأثر التغير في معدل الخصم)؛
- (ب) التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية للوفاء بالعقود في الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة؛
- (ج) التعديلات القائمة على الخبرة، باستثناء تلك المبينة في الفقرة ب٩٦(أ).
- ٩٨ب تمنح الأحكام في بعض عقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة المنشأة سلطة تقديرية على التدفقات النقدية المقرر دفعها لحاملي الوثائق. ويعتبر التغير في التدفقات النقدية الخاضعة للسلطة التقديرية مرتبطاً بالخدمة المستقبلية، وبالتالي فإنه يعدل هامش الخدمة التعاقدى. وللوقوف على طريقة تحديد التغير في التدفقات النقدية الخاضعة للسلطة التقديرية، يجب على المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد الأساس الذي تتوقع بناءً عليه عليه تحديد التزامها بموجب العقد؛ كأن يكون مثلاً على أساس معدل فائدة ثابت أو على أساس عوائد تتباين تبعاً لعوائد أصول محددة.
- ٩٩ب يجب على المنشأة أن تستخدم ذلك التحديد للتمييز بين أثر التغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية على ذلك الالتزام (التي لا تُعدل هامش الخدمة التعاقدى) وأثر التغيرات الخاضعة للسلطة التقديرية الطارئة على ذلك الالتزام (التي تعدل هامش الخدمة التعاقدى).
- ١٠٠ب إذا لم تستطع المنشأة أن تحدد عند نشأة العقد ما تعتبره التزاماً بموجب العقد وما تعتبره سلطة تقديرية، فإنها يجب أن تعتبر التزامها هو العائد الضمني في تقدير التدفقات النقدية للوفاء بالعقود عند نشأة العقد، والذي يتم تحديثه لإظهار أثر الافتراضات الحالية المتعلقة بالمخاطر المالية.

التغيرات في المبلغ الدفترى لهامش الخدمة التعاقدى في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة (الفقرة ٤٥)

- ١٠١ب عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة هي عقود تأمين تُعتبر عقود خدمة متعلقة بالاستثمار بشكل كبير وتتعهد المنشأة بموجبها بتحقيق عائد استثمار قائم على بنود أساس. وبالتالي، فإنها تُعرّف بأنها عقود تأمين:
- (أ) تحدد الأحكام التعاقدية فيها أن حامل الوثيقة يشارك في نصيب من مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساس (انظر الفقرتين ب١٠٥ - ب١٠٦)؛
- (ب) تتوقع المنشأة فيها أن تدفع لحامل الوثيقة مبلغاً مساوياً لنصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساس (انظر الفقرة ب١٠٧)؛
- (ج) تتوقع المنشأة فيها أن يتباين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقرر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساس (انظر الفقرة ب١٠٧).
- ١٠٢ب يجب على المنشأة أن تقوم ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب١٠١ باستخدام توقعاتها عند نشأة العقد ولا يجوز لها أن تعيد تقويم الشروط بعد ذلك، ما لم يتم تعديل العقد، وذلك عملاً بالفقرة ٧٢.

ب١٠٣ في حالة تأثير عقود التأمين في مجموعة ما على التدفقات النقدية لحاملي وثائق العقود في المجموعات الأخرى (انظر الفقرات ب٦٧ - ب٧١). يجب على المنشأة تقويم ما إذا كانت الشروط الواردة في الفقرة ب١٠١ قد تم استيفاؤها عن طريق مراعاة التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة دفعها لحاملي الوثائق المحددين عملاً بالفقرات ب٦٨ - ب٧٠.

ب١٠٤ تضمن الشروط الواردة في الفقرة ب١٠١ أن عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة هي عقود يكون فيها التزام المنشأة تجاه حامل الوثيقة عبارة عن صافي:

(أ) الالتزام بدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساس لحامل الوثيقة:

(ب) ورسم متغير (انظر الفقرات ب١١٠ - ب١١٨) تخصمه المنشأة من (أ) في مقابل الخدمة المستقبلية التي يقدمها عقد التأمين، ويتألف هذا الرسم من:

(١) نصيب المنشأة في القيمة العادلة للبنود الأساس؛ مطروحاً منه

(٢) التدفقات النقدية للوفاء بالعقود التي لا تتباين تبعاً للعوائد على البنود الأساس.

ب١٠٥ إن النصيب المشار إليه في الفقرة ب١٠١ (أ) لا يحول دون وجود السلطة التقديرية للمنشأة في أن تغير المبالغ المدفوعة لحامل الوثيقة. ومع ذلك، يجب إنفاذ الربط بالبنود الأساس (انظر الفقرة ٢).

ب١٠٦ يمكن لمجموعة البنود الأساس المشار إليها في الفقرة ب١٠١ (أ) أن تضم أي بنود، مثل محفظة أصول مرجعية أو صافي أصول المنشأة أو مجموعة فرعية محددة من صافي أصول المنشأة، طالما أنها محددة في العقد بوضوح. ولا يلزم على المنشأة أن تحتفظ بمجموعة البنود الأساس المحددة. ومع ذلك، يغيب وجود أية مجموعة محددة بوضوح من البنود الأساس عندما:

(أ) يكون بمقدور المنشأة أن تغير البنود الأساس التي تحدد مبلغ التزام المنشأة بأثر رجعي؛ أو

(ب) لا توجد أي بنود أساس محددة، حتى وإن أمكن تزويد حامل الوثيقة بعائد يُظهر بوجه عام أثر الأداء الكلي للمنشأة وتوقعاتها، أو أداء وتوقعات مجموعة أصول فرعية تحتفظ بها المنشأة. ومن أمثلة ذلك العائد معدل الفائدة المعروضة أو دفعة توزيعات الأرباح التي تُحدد في نهاية الفترة التي تتعلق بها. ففي هذه الحالة، يعكس الالتزام تجاه حامل الوثيقة مبالغ معدل الفائدة المعروضة أو توزيعات الأرباح التي حددتها المنشأة، ولا يعكس البنود الأساس المحددة.

ب١٠٧ تشترط الفقرة ب١٠١ (ب) أن تتوقع المنشأة دفع نصيب كبير من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساس إلى حامل الوثيقة وتشترط الفقرة ب١٠١ (ج) أن تتوقع المنشأة تبين جزء كبير من أي تغير في المبالغ المقرر دفعها لحامل الوثيقة تبعاً للتغير في القيمة العادلة للبنود الأساس. ويجب على المنشأة:

(أ) أن تفسر لفظ "كبير" في كلتا الفقرتين في سياق الغرض من عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة كونها عقوداً تقدم المنشأة بموجبه خدمات متعلقة بالاستثمار ويتم تعويضها عن الخدمات من خلال رسم يتم تحديده بالرجوع إلى البنود الأساس؛

(ب) أن تقوم التقلب في المبالغ الواردة في الفقرتين ب١٠١ (ب) و ب١٠١ (ج):

(١) طوال مدة مجموعة عقود التأمين؛

(٢) على أساس متوسط مرجح الاحتمال للقيمة الحالية، وليس على أساس أفضل أو أسوأ نتيجة (انظر الفقرتين ب٣٧ - ب٣٨).

ب١٠٨ على سبيل المثال، إذا كانت المنشأة تتوقع أن تدفع نصيباً كبيراً من عوائد القيمة العادلة على البنود الأساس، تبعاً لضمان حد أدنى من العائد، فسيكون هناك تصورات تكون فيها:

(أ) التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة تتباين تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساس لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين على أساس العوائد على البنود الأساس لا يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساس؛

(ب) التدفقات النقدية التي تتوقع المنشأة أن تدفعها لحامل الوثيقة لا تتباين تبعاً للتغيرات في القيمة العادلة للبنود الأساس لأن العائد المضمون والتدفقات النقدية الأخرى التي لا تتباين على أساس العوائد على البنود الأساس يتجاوزان عائد القيمة العادلة على البنود الأساس.

وسوف يُظهر تقويم المنشأة للتقلب الوارد في الفقرة ب١٠١ (ج) لهذا المثال متوسطاً مرجح الاحتمال للقيمة الحالية لكل هذه التصورات.

ب١٠٩ لا يمكن لعقود إعادة التأمين المصدرة وعقود إعادة التأمين المحفوظ بها أن تكون عقود تأمين ذات ميزات مشاركة مباشرة لأغراض المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

ب١١٠ بالنسبة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، يتم تعديل هامش الخدمة التعاقدية لإظهار أثر الطبيعة المتقلبة للرسم. وبالتالي، فإن التغيرات في المبالغ الموضحة في الفقرة ب١٠٤ تُعالج على النحو الموضح في الفقرات ب١١١ - ب١١٤.

- ب ١١١ إن التغيرات في الالتزام بدفع مبلغ يعادل القيمة العادلة للبنود الأساس (الفقرة ب ١٠٤ (أ)) لحامل الوثيقة لا ترتبط بالخدمة المستقبلية ولا تعدل هامش الخدمة التعاقدية.
- ب ١١٢ إن التغيرات في نصيب المنشأة من القيمة العادلة للبنود الأساس (الفقرة ب ١٠٤ (ب)) ترتبط بالخدمة المستقبلية وتعدل هامش الخدمة التعاقدية، عملاً بالفقرة ٤٥ (ب).
- ب ١١٣ إن التغيرات في التدفقات النقدية للوفاء بالعقود التي لا تتباين على أساس العوائد على البنود الأساس (الفقرة ب ١٠٤ (ب)) تشمل:
- (أ) التغيرات في تقديرات التدفقات النقدية للوفاء بالعقود بخلاف تلك المحددة في (ب). ويجب على المنشأة تطبيق الفقرتين ب ٩٦ و ب ٩٧، المتسقتين مع عقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة، لتحديد مدى ارتباط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية وأيضاً تعديل هامش الخدمة التعاقدية عملاً بالفقرة ٤٥ (ج). ويتم قياس جميع التعديلات باستخدام معدلات الخصم الحالية.
- (ب) التغير في أثر القيمة الزمنية للنقود والمخاطر المالية غير الناشئة عن البنود الأساس؛ مثل أثر الضمانات المالية. وترتبط هذه التغيرات بالخدمة المستقبلية كما تعدل هامش الخدمة التعاقدية، بتطبيق الفقرة ٤٥ (ج)، إلا بقدر انطباق الفقرة ب ١١٥.
- ب ١١٤ لا تكون المنشأة مطالبة بتحديد تعديلات هامش الخدمة التعاقدية المطلوبة بموجب الفقرتين ب ١١٢ و ب ١١٣ بشكل منفصل. وإنما يمكن تحديد مبلغ مجمع لبعض التعديلات أو جميعها.

تقليل المخاطر

- ب ١١٥ يجوز للمنشأة، في حالة استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ب ١١٦، أن تختار عدم إثبات تغير يطرأ على هامش الخدمة التعاقدية لتُظهر بعض أو كل التغيرات في أثر المخاطر المالية على نصيب المنشأة من البنود الأساس (انظر الفقرة ب ١١٢) أو التدفقات النقدية للوفاء بالعقود الموضحة في الفقرة ب ١١٣ (ب).
- ب ١١٦ تطبيقاً للفقرة ب ١١٥، يجب على المنشأة أن يكون لديها هدف موقف سلفاً من إدارة المخاطر واستراتيجية لاستخدام المشتقات لتقليل المخاطر المالية الناشئة عن عقود التأمين، وأثناء تطبيق ذلك الهدف وتلك الاستراتيجية:
- (أ) تستخدم المنشأة إحدى المشتقات لتقليل المخاطر المالية الناشئة عن عقود التأمين.
- (ب) تحدث مقاصة اقتصادية بين عقود التأمين والمشتقة، أي أن قيم عقود التأمين والمشتقة عادةً ما تتحرك في اتجاهين متقابلين لأنهما يستجيبان بطريقة مماثلة للتغيرات في المخاطر الجاري تقليصها. ولا يجوز للمنشأة أن تأخذ في الحسبان فروق القياس المحاسبية عند تقويم المقاصة الاقتصادية.
- (ج) لا تهيمن المخاطر الائتمانية على المقاصة الاقتصادية.
- ب ١١٧ يجب على المنشأة أن تحدد التدفقات النقدية للوفاء بالعقود في المجموعة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١١٥ بطريقة متسقة في كل فترة تقرير.
- ب ١١٨ إذا انتفى الوفاء بأي من الشروط الواردة في الفقرة ب ١١٦، فعندئذٍ يجب على المنشأة:
- (أ) التوقف عن تطبيق الفقرة ب ١١٥ اعتباراً من ذلك التاريخ؛
- (ب) عدم إجراء أي تعديل للتغيرات التي جرى إثباتها سلفاً في الربح أو الخسارة.

إثبات هامش الخدمة التعاقدية في الربح أو الخسارة

- ب ١١٩ يتم إثبات مبلغ هامش الخدمة التعاقدية لمجموعة من عقود التأمين في الربح أو الخسارة في كل فترة لإظهار أثر الخدمات المقدمة بموجب مجموعة عقود التأمين في تلك الفترة (انظر الفقرات ٤٤ (هـ) و ٤٥ (هـ) و ٦٦ (هـ)). ويتم تحديد المبلغ عن طريق:
- (أ) تحديد وحدات التغطية في المجموعة. يمثل عدد وحدات التغطية في المجموعة كمية التغطية المقدمة بموجب العقود في المجموعة، والتي يتم تحديدها عن طريق الأخذ في الاعتبار، بالنسبة لكل عقد، كمية المنافع المقدمة بموجب العقد ومدة تغطيته المتوقعة.
- (ب) تخصيص هامش الخدمة التعاقدية في نهاية الفترة (قبل إثبات أي مبالغ في الربح أو الخسارة لتعكس الخدمات المقدمة في الفترة) بالتساوي لكل وحدة تغطية مقدمة في الفترة الحالية ومنتوق تقديمها في المستقبل.
- (ج) إثبات المبلغ المخصص لوحدات التغطية المقدمة في الفترة، في الربح أو الخسارة.

- ب ١٢٠ يمثل إيراد التأمين الإجمالي لمجموعة عقود التأمين العوض مقابل العقود، أي مبلغ أقساط التأمين المدفوع للمنشأة:
- (أ) معدلاً تبعاً لأي أثر تمويلي؛
- (ب) ومستثنى منه أي مكونات استثمار.
- ب ١٢١ تشترط الفقرة ٨٣ إثبات مبلغ إيراد التأمين في فترة ما لتمثيل تحويل الخدمات المتعهد بها بمبلغ يُظهر العوض الذي تتوقع المنشأة أن يكون لها الحق فيه في مقابل تقديم تلك الخدمات. ويغطي إجمالي العوض الخاص بمجموعة العقود المبالغ التالية:
- (أ) المبالغ المرتبطة بتقديم الخدمات، وتشمل:
- (١) مصروفات خدمات التأمين، باستثناء أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة الخاص بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛
- (٢) تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية، باستثناء أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة الخاص بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية؛
- (٣) هامش الخدمة التعاقدية.
- (ب) المبالغ المرتبطة بالتدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين.
- ب ١٢٢ يُحدد إيراد التأمين للفترة المرتبطة بالمبالغ المبينة في الفقرة ب ١٢١ (أ) على النحو الموضح في الفقرتين ب ١٢٣ و ب ١٢٤. كما يُحدد إيراد التأمين لأية فترة مرتبطة بالمبالغ المبينة في الفقرة ب ١٢١ (ب) على النحو الموضح في الفقرة ب ١٢٥.
- ب ١٢٣ عملاً بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥، فعندما تقوم منشأة بتقديم خدمات، فإنها تُلغي إثبات التزام الأداء لتلك الخدمات وتُثبت الإيراد. وعلى نحو متسق، وبتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، فعندما تقوم منشأة بتقديم خدمات في فترة ما، فإنها تخفض الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية للخدمات المقدمة وتُثبت إيراد التأمين. كما إن التخفيض في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الذي يؤدي إلى نشوء إيراد التأمين يستثنى التغيرات في الالتزام التي لا ترتبط بالخدمات المتوقع تغطيتها بالعوض الذي تحصل عليه الشركة. وتتمثل تلك التغيرات في:
- (أ) التغيرات التي لا ترتبط بالخدمات المقدمة في الفترة، مثل:
- (١) التغيرات الناتجة عن التدفقات النقدية الداخلة من أقساط التأمين المقبوضة؛
- (٢) التغيرات التي ترتبط بمكونات الاستثمار في الفترة؛
- (٣) التغيرات التي ترتبط بالضرائب القائمة على المعاملات والمحصلة نيابة عن الغير (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات) انظر الفقرة ب ٦٥ (١)؛
- (٤) دخل أو مصروفات تمويل التأمين؛
- (٥) التدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين (انظر الفقرة ب ١٢٥)؛
- (٦) إلغاء إثبات الالتزامات المحولة إلى الغير.
- (ب) التغيرات التي ترتبط بالخدمات، لكن المنشأة لا تتوقع الحصول على عوض مقابلها، أي الزيادات والانخفاضات في مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية (انظر الفقرات ٤٧ - ٥٢).
- ب ١٢٤ وبناءً عليه، يمكن أيضاً تحليل إيراد التأمين للفترة على أنه إجمالي التغيرات في الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في الفترة التي ترتبط بالخدمات التي تتوقع المنشأة أن تحصل على عوض عنها. وتتمثل تلك التغيرات في:
- (أ) مصروفات خدمات التأمين المتكبدة في الفترة (مقاسة بالمبالغ المتوقعة في بداية الفترة)، باستثناء:
- (١) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة الخاص بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية عملاً بالفقرة ب ٥١ (أ)؛
- (٢) دفعات سداد مكونات الاستثمار؛
- (٣) المبالغ التي ترتبط بالضرائب القائمة على المعاملات والمحصلة نيابة عن الغير (مثل ضرائب أقساط التأمين وضرائب القيمة المضافة وضرائب السلع والخدمات) انظر الفقرة ب ٦٥ (١)؛
- (٤) مصروفات الاستحواذ على عقود التأمين (انظر الفقرة ب ١٢٥).
- (ب) التغير في تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية، باستثناء ما يلي:
- (١) التغيرات المتضمنة في دخل أو مصروفات تمويل التأمين بتطبيق الفقرة ٨٧؛

(٢) التغييرات التي تعدل هامش الخدمة التعاقدية لأنها ترتبط بخدمة مستقبلية بتطبيق الفقرتين ٤٤(ج) و ٤٥(ج):

(٣) المبالغ المخصصة لمكون الخسارة الخاص بالالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية بتطبيق الفقرة ٥١(ب).

(ج) مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت في الربح أو الخسارة في الفترة، بتطبيق الفقرتين ٤٤(هـ) و ٤٥(هـ).

ب١٢٥ يجب على المنشأة أن تحدد إيراد التأمين المرتبط بالتدفقات النقدية للاستحواذ على عقود التأمين عن طريق تخصيص جزء من الأقساط المرتبطة باسترداد تلك التدفقات النقدية لكل فترة تقرير بطريقة منتظمة على أساس مرور الوقت. ويجب على المنشأة أن تثبت نفس المبلغ كمصروفات خدمات تأمين.

ب١٢٦ عندما تقوم منشأة بتطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين الوارد في الفقرات ٥٥ - ٥٨، يكون إيراد التأمين للفترة هو مبلغ مقبوضات أقساط التأمين المتوقعة (باستثناء أي مكون استثمار ومع تعديل المبلغ لإظهار أثر القيمة الزمنية للنقود وأثر المخاطر المالية، عند الانطباق، عملاً بالفقرة ٥٦) المخصصة للفترة. ويجب على المنشأة أن تخصص مقبوضات أقساط التأمين المتوقعة لكل فترة تغطية:

(أ) على أساس مرور الوقت؛ لكن

(ب) إذا كان النمط المتوقع للإبراء من المخاطر أثناء فترة التغطية يختلف اختلافاً كبيراً عن مرور الوقت، فيكون التخصيص على أساس التوقيت المتوقع لمصروفات خدمات التأمين المتكيدة.

ب١٢٧ يجب على المنشأة أن تغير أساس التخصيص بين الفقرتين ١٢٦(أ) و ١٢٦(ب) حسب الضرورة إذا تغيرت الوقائع والظروف.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين (الفقرات ٨٧ - ٩٢)

ب١٢٨ تشترط الفقرة ٨٧ على المنشأة أن تدرج ضمن دخل أو مصروفات تمويل التأمين أثر التغييرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية. ولأغراض المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧، فإن:

(أ) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على مؤشر أسعار أو معدلات أو بناءً على أسعار أصول ذات عوائد مرتبطة بالتضخم هي افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية؛

(ب) الافتراضات المتعلقة بالتضخم بناءً على توقع المنشأة لتغيرات معينة في الأسعار ليست افتراضات مرتبطة بالمخاطر المالية.

ب١٢٩ تشترط الفقرتان ٨٨ و ٨٩ أن تقوم المنشأة باختيار سياسة محاسبية تحدد ما إذا كانت ستقوم بتقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين للفترة بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر. ويجب على المنشأة أن تطبق السياسة المحاسبية التي تختارها على محافظ عقود التأمين. وعند تقويم السياسة المحاسبية المناسبة لمحفظة عقود التأمين، عملاً بالفقرة ١٣ من معيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء"، يجب على المنشأة أن تراعي بالنسبة لكل محفظة الأصول التي تحتفظ بها المنشأة وطريقة محاسبتها عن تلك الأصول.

ب١٣٠ في حالة انطباق الفقرة ٨٨(ب)، يجب على المنشأة أن تدرج في الربح أو الخسارة مبلغاً يتم تحديده عن طريق تخصيص منتظم للإجمالي المتوقع لدخل أو مصروفات التمويل طوال مدة مجموعة عقود التأمين. وفي هذا السياق، يُقصد بالتخصيص المنتظم تخصيصاً لإجمالي دخل أو مصروف التمويل المتوقع لمجموعة عقود التأمين طوال مدة المجموعة، والذي:

(أ) يكون قائماً على خصائص العقود، دون الرجوع إلى العوامل التي لا تؤثر على التدفقات النقدية المتوقعة أن تنشأ بموجب العقود. فعلى سبيل المثال، لا يجوز أن يكون تخصيص دخل أو مصروفات التمويل قائماً على العوائد المثبتة المتوقعة على الأصول إذا كانت تلك العوائد المثبتة المتوقعة لا تؤثر على التدفقات النقدية للعقود التي في المجموعة.

(ب) تنتج عنه المبالغ المثبتة في الدخل الشامل الآخر طوال مدة مجموعة العقود ومجموعها صفر. ويكون المبلغ المجمع المثبت في الدخل الشامل الآخر في أي تاريخ هو الفرق بين المبلغ الدفترى لمجموعة العقود والمبلغ الذي ستُقاس به المجموعة عند تطبيق التخصيص المنتظم.

ب١٣١ بالنسبة لمجموعات عقود التأمين التي لا يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية فيها أثر جوهري على المبالغ المدفوعة لحامل الوثيقة، يتم تحديد التخصيص المنتظم باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب٧٢(هـ)(١).

ب١٣٢ بالنسبة لمجموعات عقود التأمين التي يكون للتغيرات في الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية فيها أثر جوهري على المبالغ المدفوعة لحاملي الوثائق:

(أ) يمكن تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن تقديرات التدفقات النقدية المستقبلية بإحدى الطرق التالية:

(١) باستخدام معدل يخصص المتبقي من دخل أو مصروف التمويل المتوقع المنقح على مدار المدة الباقية لمجموعة العقود بمعدل ثابت؛ أو

(٢) بالنسبة للعقود التي تستخدم معدل فائدة معروضة لتحديد المبالغ المستحقة لحاملي الوثائق - باستخدام تخصيص قائم على المبالغ المقيدة للحساب خلال الفترة والمتوقع أن تُقيد للحساب خلال الفترات المستقبلية.

(ب) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية، إذا ما تم التقسيم بشكل منفصل عن التغيرات الأخرى في تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية عملاً بالفقرة ٨١، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

(ج) يتم تحديد تخصيص منتظم لدخل أو مصروف التمويل الناشئ عن هامش الخدمة التعاقدية:

(١) في عقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام معدلات الخصم المحددة في الفقرة ب٧٢(ب)؛

(٢) في عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة، باستخدام تخصيص متسق مع ذلك المستخدم لتخصيص دخل أو مصروف التمويل الناشئ عن التدفقات النقدية المستقبلية.

ب١٣٣ عند تطبيق منهج تخصيص أقساط التأمين على عقود التأمين المبينة في الفقرات ٥٣ - ٥٩، قد يُطلب من المنشأة، أو قد تختار هي، خصم الالتزام المتعلق بالمطالبات المتكبدة. وفي مثل تلك الحالات، يجوز للمنشأة أن تختار تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٨(ب). وفي حالة أخذ المنشأة بهذا الخيار، وجب عليها أن تحدد دخل أو مصروفات تمويل التأمين في الربح أو الخسارة باستخدام معدل الخصم المحدد في الفقرة ب٧٢(هـ)(٣).

ب١٣٤ تنطبق الفقرة ٨٩ إذا كانت المنشأة تحتفظ، باختيارها أو لأنها مطالبة بذلك، بالبنود الأساس لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة. وإذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين عملاً بالفقرة ٨٩(ب)، وجب عليها أن تُدرج في الربح أو الخسارة المصروفات أو الدخل اللذين يطابقان تماماً الدخل أو المصروفات المدرجين في الربح أو الخسارة للبنود الأساس، بما يؤدي إلى أن يكون صافي البندين المعروضين بشكل منفصل هو صفر.

ب١٣٥ قد تكون المنشأة مؤهلة لاختيار السياسة المحاسبية حسب الفقرة ٨٩ في بعض الفترات دون غيرها بسبب حدوث تغير فيما إذا كانت تحتفظ بالبنود الأساس. وإذا حدث تغير من ذلك القبيل، فإن اختيار السياسة المحاسبية المتاح للمنشأة يتغير من ذلك الموضح في الفقرة ٨٨ إلى ذلك الموضح في الفقرة ٨٩، أو العكس بالعكس. وبالتالي، فقد تغير المنشأة سياستها المحاسبية فيما بين تلك الموضحة في الفقرة ٨٨(ب) وتلك الموضحة في الفقرة ٨٩(ب). وعند القيام بمثل ذلك التغير، يجب على المنشأة:

(أ) أن تُدرج المبلغ المجمع السابق إدراجه في الدخل الشامل الآخر بحلول تاريخ التغير على أنه تعديل لإعادة التصنيف في الربح أو الخسارة في فترة التغير وفي الفترات المستقبلية، على النحو التالي:

(١) إذا كانت المنشأة قد سبق أن طبقت الفقرة ٨٨(ب) - يجب على المنشأة أن تدرج في الربح أو الخسارة المبلغ المجمع المدرج في الدخل الشامل الآخر قبل التغير كما لو كانت المنشأة تواصل تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٨(ب) بناءً على الافتراضات المنطقية مباشرة قبل التغير؛

(٢) إذا كانت المنشأة قد سبق أن طبقت الفقرة ٨٩(ب) - يجب على المنشأة أن تدرج في الربح أو الخسارة المبلغ المجمع المدرج في الدخل الشامل الآخر قبل التغير كما لو كانت المنشأة تواصل تطبيق المنهج الوارد في الفقرة ٨٩(ب) بناءً على الافتراضات المنطقية مباشرة قبل التغير.

(ب) ألا تُعيد عرض المعلومات المقارنة للفترات السابقة.

ب١٣٦ عند تطبيق الفقرة ب١٣٥(أ)، لا يجوز للمنشأة إعادة حساب المبلغ المجمع السابق إدراجه في الدخل الشامل الآخر كما لو كان التقسيم الجديد مطبقاً دائماً؛ كما لا يجوز تحديث الافتراضات المستخدمة لإعادة التصنيف في الفترات المستقبلية بعد تاريخ التغير.

القوائم المالية المرحلية

ب١٣٧ بغض النظر عن المتطلب الوارد في معيار المحاسبة الدولي ٣٤ "التقرير المالي الأولي" والذي يقضي بأن وتيرة إعداد تقارير المنشأة لا يجوز أن تؤثر على قياس نتائجها السنوية، لا يجوز للمنشأة أن تغير معاملة التقديرات المحاسبية التي تم القيام بها في القوائم المالية المرحلية عند تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ في القوائم المالية المرحلية اللاحقة أو في فترة التقرير السنوية.

الملحق ج تاريخ السريان والتحول

يُعد هذا الملحق جزءاً لا يتجزأ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ "عقود التأمين".

تاريخ السريان

- ج ١ يجب على المنشأة أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ اعتباراً من ١ يناير ٢٠٢١ أو بعد ذلك التاريخ. وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ قبل ذلك التاريخ، يجب عليها أن تُفصح عن تلك الحقيقة. ويُسمح بالتطبيق المبكر للمنشآت التي تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ "الأدوات المالية" والمعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ "الإيرادات من العقود مع العملاء" في أو قبل تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.
- ج ٢ لأغراض متطلبات التحول الواردة في الفقرات ج ١ و ج ٣ - ج ٣٣ فإن:
- (أ) تاريخ التطبيق الأولي هو بداية فترة التقرير السنوية التي تُطبق فيها المنشأة لأول مرة المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧؛
- (ب) تاريخ التحول هو بداية فترة التقرير السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.

التحول

- ج ٣ يجب على المنشأة أن تطبق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ بأثر رجعي ما لم يكن ذلك غير ممكن عملياً، باستثناء ما يلي:
- (أ) لا تكون المنشأة مطالبة بعرض المعلومات الكمية المطلوبة بموجب الفقرة ٢٨(و) من معيار المحاسبة الدولي ٨ "السياسات المحاسبية والتغيرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء";
- (ب) لا يجوز للمنشأة تطبيق الخيار الوارد في الفقرة ب ١١٥ للفترات التي تسبق تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.
- ج ٤ لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ بأثر رجعي، يجب على المنشأة أن تقوم بما يلي في تاريخ التحول:
- (أ) تحديد كل مجموعة من عقود التأمين وإنباتها وقياسها كما لو كان المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ مطبقاً دائماً؛
- (ب) إلغاء إثبات أي أرصدة قائمة ما كانت لتوجد لو كان المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ مطبقاً دائماً؛
- (ج) إثبات أي فرق صافٍ في حقوق الملكية ناتج عن التطبيق.
- ج ٥ في حالة، و فقط في حالة، ما لم يكن ممكناً عملياً للمنشأة أن تطبق الفقرة ج ٣ لمجموعة من عقود التأمين، يجب عليها تطبيق المنهجين التاليين بدلاً من تطبيق الفقرة ج ٤(أ):
- (أ) المنهج الرجعي المعدل الوارد في الفقرات ج ٦ - ج ١٩، مع مراعاة الفقرة ج ٦(أ): أو
- (ب) منهج القيمة العادلة الوارد في الفقرات ج ٢٠ - ج ٢٤.

المنهج الرجعي المعدل

- ج ٦ يهدف المنهج الرجعي المعدل إلى تحقيق أقرب نتيجة ممكنة للتطبيق بأثر رجعي باستخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة التي تكون متاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما. وبناءً عليه، يجب على المنشأة القيام بما يلي عند تطبيق هذا المنهج:
- (أ) استخدام المعلومات المعقولة والمؤيدة. وإذا لم تتمكن المنشأة من الحصول على المعلومات المعقولة والمؤيدة اللازمة لتطبيق المنهج الرجعي المعدل، فيجب عليها تطبيق منهج القيمة العادلة.
- (ب) تحقيق أقصى استخدام ممكن للمعلومات التي كان سيتم استخدامها في تطبيق منهج رجعي بالكامل، غير أنه لا يلزمها أن تستخدم سوى المعلومات المتاحة بدون تكلفة أو جهد لا مبرر لهما.

- ج ٧ تبيين الفقرات ج ٩ - ج ١٩ التعديلات المسموح بإجرائها على التطبيق بأثر رجعي في المجالات التالية:
- (أ) تقييمات عقود التأمين أو مجموعات عقود التأمين التي كانت ستتم في تاريخ النشأة أو الإثبات الأولى؛
- (ب) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة؛
- (ج) المبالغ المرتبطة بهامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة؛
- (د) دخل أو مصروفات تمويل التأمين.
- ج ٨ بغية تحقيق هدف المنهج الرجعي المعدل، يُسمح للمنشأة باستخدام كل تعديل وارد في الفقرات ج ٩ - ج ١٩ فقط إلى الحد الذي لا تتوفر فيه لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة لتطبيق منهج رجعي.

التقييمات عند النشأة أو الإثبات الأولى

- ج ٩ يجب على المنشأة، إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ٨، تحديد الأمور التالية باستخدام المعلومات المتاحة في تاريخ التحول:
- (أ) كيفية تحديد مجموعات عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛
- (ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين الذي فيه ميزات المشاركة المباشرة، بتطبيق الفقرات ١٠١ - ١٠٩؛
- (ج) طريقة تحديد التدفقات النقدية الخاضعة للسلطة التقديرية لعقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة، بتطبيق الفقرات ٩٨ - ١٠٠.
- ج ١٠ لا يجوز للمنشأة، إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ٨، تطبيق الفقرة ٢٢ لتقسيم المجموعات إلى مجموعات لا تحتوي على عقود يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة.

تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة

- ج ١١ يجب على المنشأة، إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ٨، وبالنسبة للعقود التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة، أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية (انظر الفقرات ٤٩ - ٥٢) في تاريخ التحول عن طريق تطبيق الفقرات ج ١٢ - ج ١٦.
- ج ١٢ يجب على المنشأة، إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ٨، تقدير التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ الإثبات الأولى لمجموعة عقود التأمين بأنها مبلغ التدفقات النقدية المستقبلية في تاريخ التحول (أو في تاريخ سابق، إذا كانت التدفقات النقدية المستقبلية في ذلك التاريخ السابق يمكن تحديدها بأثر رجعي، عملاً بالفقرة ج ١٤)، وتعديلها حسب التدفقات النقدية المعروف أنها قد حدثت فيما بين تاريخ الإثبات الأولى لمجموعة عقود التأمين وتاريخ التحول (أو التاريخ السابق). وتشمل التدفقات النقدية المعروف أنها قد حدثت التدفقات النقدية الناتجة عن العقود التي انتهت وجودها قبل تاريخ التحول.
- ج ١٣ يجب على المنشأة، إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ٨، أن تحدد معدلات الخصم المنطبقة في تاريخ الإثبات الأولى لمجموعة عقود التأمين (أو في وقت لاحق):
- (أ) باستخدام منحى عائد ممكن رصده يقارب، لمدة الثلاثة أعوام على الأقل التي تسبق تاريخ التحول مباشرة، منحى العائد التقديري عملاً بالفقرات ٣٦ و ٧٢ - ب ٨٥، في حالة وجود مثل منحى العائد الممكن رصده ذلك.
- (ب) في حالة عدم وجود منحى العائد الممكن رصده المذكور في الفقرة (أ)، يجب تقدير معدلات الخصم المنطبقة في تاريخ الإثبات الأولى (أو في تاريخ لاحق) عن طريق تحديد متوسط الفرق بين منحى عائد ممكن رصده ومنحى العائد المقدر بتطبيق الفقرات ٣٦ و ٧٢ - ب ٨٥، وتطبيق ذلك الفرق على منحى العائد الممكن رصده ذلك. ويجب أن يكون ذلك الفرق متوسط ما لا يقل عن الثلاثة أعوام التي تسبق تاريخ التحول مباشرة.

- ج ١٤ يجب على المنشأة، إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ٨، أن تحدد تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية في تاريخ الإثبات الأولى لمجموعة عقود التأمين (أو في تاريخ لاحق) عن طريق تعديل بند تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية في تاريخ التحول حسب الإبراء المتوقع من المخاطر قبل تاريخ التحول. ويتم تحديد الإبراء المتوقع من المخاطر بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المماثلة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

- ج ١٥ إذا كان تطبيق الفقرات ج ١٢ - ج ١٤ يؤدي إلى هامش خدمة تعاقدية في تاريخ الإثبات الأولى، فمن أجل تحديد هامش الخدمة التعاقدية في تاريخ التحول يجب على المنشأة القيام بما يلي:

- (أ) إذا كانت المنشأة تطبق الفقرة ج ١٣ لتقدير معدلات الخصم المنطبقة عند الإثبات الأولى، فيجب عليها استخدام تلك المعدلات لمراكمة الفائدة على هامش الخدمة التعاقدية؛

(ب) إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، تحدد المنشأة مبلغ هامش الخدمة التعاقدية المثبت في الربح أو الخسارة بسبب نقل الخدمات قبل تاريخ التحول، وذلك عن طريق مقارنة وحدات التغطية المتبقية في ذلك التاريخ بوحدات التغطية المقدمة بموجب مجموعة العقود قبل تاريخ التحول (انظر الفقرة ب ١١٩).

ج ١٦ إذا كان تطبيق الفقرات ج ١٢ - ج ١٤ يؤدي إلى مكون خسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ الإثبات الأولي، وجب على المنشأة أن تحدد أي مبالغ مخصصة لمكون الخسارة قبل تاريخ التحول عملاً بالفقرات ج ١٢ - ج ١٤ واستخدام أساس منتظم للتخصيص.

تحديد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة لمجموعات عقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة

ج ١٧ يجب على المنشأة، إلى الحد الذي تسمح به الفقرة ج ٨، وبالنسبة للعقود ذات ميزات المشاركة المباشرة، أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه:

(أ) إجمالي القيمة العادلة للبنود الأساس في ذلك التاريخ؛ مطروحاً منه

(ب) التدفقات النقدية للوفاء بالعقود في ذلك التاريخ؛ مضافاً إليها أو مطروحاً منها

(ج) تعديل لما يلي:

(١) المبالغ التي تحتسبها المنشأة على حاملي الوثائق (بما في ذلك المبالغ المخصصة من البنود الأساس) قبل ذلك التاريخ.

(٢) المبالغ المدفوعة قبل ذلك التاريخ والتي لم تكن لتتباين بناءً على البنود الأساس.

(٣) التغيير في تعديل المخاطر للتعويض عن المخاطر غير المالية الذي يتسبب فيه الإبراء من المخاطر قبل ذلك التاريخ. ويجب على المنشأة تقدير هذا المبلغ بالرجوع إلى الإبراء من المخاطر في عقود التأمين المماثلة التي تصدرها المنشأة في تاريخ التحول.

(د) إذا كانت البنود (أ) - (ج) تؤدي إلى هامش خدمة تعاقدية - يتم طرح مبلغ هامش الخدمة التعاقدية الذي يرتبط بالخدمة المقدمة قبل ذلك التاريخ. ويمثل إجمالي البنود (أ) - (ج) إجمالي هامش الخدمة التعاقدية لجميع الخدمات المقرر تقديمها بموجب مجموعة العقود، أي قبل أي مبالغ كان سيتم إثباتها في الربح أو الخسارة للخدمات المقدمة. ويجب على المنشأة أن تقدر المبالغ التي كان سيتم إثباتها في الربح أو الخسارة مقابل الخدمات المقدمة عن طريق مقارنة وحدات التغطية المتبقية في تاريخ التحول بوحدات التغطية المقدمة بموجب مجموعة العقود قبل تاريخ التحول؛ أو

(هـ) إذا كانت البنود (أ) - (ج) تؤدي إلى مكون خسارة، يتم تعديل مكونة الخسارة إلى صفر وزيادة الالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية الذي استثنى منه مكون الخسارة بنفس المبلغ.

دخل أو مصروفات تمويل التأمين

ج ١٨ بالنسبة لمجموعات عقود التأمين التي، عملاً بالفقرة ج ١٠، تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة:

(أ) يُسمح للمنشأة بأن تحدد معدلات الخصم في تاريخ الإثبات الأولي لمجموعة محددة في الفقرات ب ٧٢ (ب) - ب ٧٢ (هـ) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكيدة المحددة في الفقرة ب ٧٢ (هـ) (٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الإثبات الأولي أو تاريخ المطالبة المتكيدة.

(ب) إذا اختارت الشركة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين المبالغ المتضمنة في الربح أو الخسارة والمبالغ المتضمنة في الدخل الشامل الآخر بتطبيق الفقرة ٨٨ (ب) أو ٨٩ (ب)، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ المجمع لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت في الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول لتطبيق الفقرة ٩١ (أ) في الفترات المستقبلية. ويُسمح للمنشأة بتحديد ذلك الفرق المجمع إما بتطبيق الفقرة ج ١٩ (ب) أو تحديده:

(١) بصفر، ما لم ينطبق البند (٢)؛

(٢) وبالنسبة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب ١٣٤، بمبلغ يعادل المبلغ المجمع المثبت في الدخل الشامل الآخر للبنود الأساس.

ج ١٩ بالنسبة لمجموعات عقود التأمين التي لا تشمل عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة:

(أ) إذا طبقت المنشأة الفقرة ج ١٣ لغرض تقدير معدلات الخصم المنطبقة في الإثبات الأولي (أو في تاريخ لاحق)، يجب عليها أيضاً تحديد معدلات الخصم المحددة في الفقرات ب ٧٢ (ب) - ب ٧٢ (هـ) عملاً بالفقرة ج ١٣؛

- (ب) إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين المبالغ المتضمنة في الربح أو الخسارة والمبالغ المتضمنة في الدخل الشامل الآخر بتطبيق الفقرة ٨٨(ب) أو ٨٩(ب)، يلزم على المنشأة أن تحدد المبلغ المجمع لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت في الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول لتطبيق الفقرة ٩١(أ) في الفترات المستقبلية. ويجب على المنشأة أن تحدد ذلك الفرق المجمع:
- (١) بالنسبة لعقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب١٣١- وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الإثبات الأولى- باستخدام معدلات الخصم المنطبقة في تاريخ الإثبات الأولى، أيضاً بتطبيق الفقرة ج١٣؛
- (٢) بالنسبة لعقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب١٣٢- على أساس أن الافتراضات المرتبطة بالمخاطر المالية التي طبقت في تاريخ الإثبات الأولى هي تلك المطبقة في تاريخ التحول، أي بقيمة صفر؛
- (٣) بالنسبة لعقود التأمين التي ستطبق عليها المنشأة طرق التخصيص المنتظم الموضحة في الفقرة ب١٣٣- وفي حالة قيام المنشأة بتطبيق الفقرة ج١٣ لتقدير معدلات الخصم عند الإثبات الأولى (أو في تاريخ لاحق)- باستخدام معدلات الخصم المنطبقة في تاريخ المطالبة المتكبدة، أيضاً بتطبيق الفقرة ج١٣؛
- (٤) بالنسبة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة والتي تنطبق عليها الفقرة ب١٣٤- على أنه يعادل المبلغ المجمع المثبت في الدخل الشامل الآخر للبنود الأساس.

منهج القيمة العادلة

- ج ٢٠ يجب على المنشأة، من أجل تطبيق منهج القيمة العادلة، أن تحدد هامش الخدمة التعاقدية أو مكون الخسارة للالتزام المتعلق بالتغطية المتبقية في تاريخ التحول على أنه الفرق بين القيمة العادلة لمجموعة عقود التأمين في ذلك التاريخ والتدفقات النقدية للوفاء بالعقود المقاسة في ذلك التاريخ. وعند تحديد تلك القيمة العادلة، لا يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ٤٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ١٣ "قياس القيمة العادلة" (فيما يتعلق بسمات الطلبات).
- ج ٢١ عند تطبيق نهج القيمة العادلة، يجوز للمنشأة تطبيق الفقرة ج٢٢ لتحديد:
- (أ) كيفية تحديد مجموعات عقود التأمين، عملاً بالفقرات ١٤ - ٢٤؛
- (ب) ما إذا كان عقد التأمين يستوفي تعريف عقد التأمين الذي فيه ميزات المشاركة المباشرة، بتطبيق الفقرات ١٠١ - ١٠٩؛
- (ج) طريقة تحديد التدفقات النقدية الخاضعة للسلطة التقديرية لعقود التأمين التي ليست بها ميزات المشاركة المباشرة، بتطبيق الفقرات ٩٨ - ١٠٠.
- ج ٢٢ يجوز للمنشأة أن تختار تحديد الأمور الواردة في الفقرة ج٢١ باستخدام:
- (أ) المعلومات المعقولة والمؤيدة للأمور التي كانت المنشأة ستحدها في ضوء أحكام العقد وظروف السوق في تاريخ النشأة أو الإثبات الأولى، حسب الاقتضاء؛ أو
- (ب) المعلومات المعقولة والمؤيدة المتاحة في تاريخ التحول.
- ج ٢٣ لا تكون المنشأة مطالبة، عند تطبيق منهج القيمة العادلة، بتطبيق الفقرة ٢٢ ويجوز لها أن تدرج في المجموعة عقوداً يفصل بين إصدارها فترة تزيد على سنة واحدة. ولا يجب على المنشأة تقسيم المجموعات إلى مجموعات تشمل فقط عقوداً صادرة في غضون سنة واحد (أو أقل) إلا إذا كان لديها معلومات معقولة ومؤيدة لإجراء التقسيم. وسواءً أكانت المنشأة تطبق الفقرة ٢٢ أم لا، يُسمح لها بأن تحدد معدلات الخصم في تاريخ الإثبات الأولى لمجموعة محددة في الفقرات ب٧٢(ب) - ب٧٢(هـ) ومعدلات الخصم في تاريخ المطالبة المتكبدة المحددة في الفقرة ب٧٢(هـ) (٣) في تاريخ التحول بدلاً من تاريخ الإثبات الأولى أو تاريخ المطالبة المتكبدة.
- ج ٢٤ عند تطبيق منهج القيمة العادلة، إذا اختارت المنشأة تقسيم دخل أو مصروفات تمويل التأمين بين الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، يُسمح بتحديد المبلغ المجمع لدخل أو مصروف تمويل التأمين المثبت في الدخل الشامل الآخر في تاريخ التحول:
- (أ) بأثر رجعي - ولا يتم ذلك إلا إذا كان لدى المنشأة معلومات معقولة ومؤيدة للقيام بذلك؛ أو
- (ب) بصفر، ما لم ينطبق البند (ج)؛
- (ج) وبالنسبة لعقود التأمين ذات ميزات المشاركة المباشرة التي تنطبق عليها الفقرة ب١٣٤ - بمبلغ يعادل المبلغ المجمع المثبت في الدخل الشامل الآخر من البنود الأساس.

المعلومات المقارنة

- ج ٢٥ بغض النظر عن الإشارة إلى فترة التقرير السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي الواردة في الفقرة ج ٢(ب)، يجوز للمنشأة أيضاً عرض معلومات مقارنة معدلة عملاً بالمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ لأية فترات سابقة معروضة، غير أنها لا تكون مطلوبة بالقيام بذلك. وفي حالة قيام المنشأة بعرض معلومات مقارنة معدلة لأي فترات سابقة، فإن الإشارة إلى "بداية فترة التقرير السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي" الواردة في الفقرة ج ٢(ب) يجب أن تُقرأ على أنها "بداية أ بكر فترة مقارنة معدلة معروضة".
- ج ٢٦ لا تكون المنشأة مطالبة بتقديم الإفصاحات المحددة في الفقرات ٩٣ - ١٣٢ عن أية فترة معروضة قبل بداية فترة التقرير السنوية التي تسبق مباشرة تاريخ التطبيق الأولي.
- ج ٢٧ في حالة قيام المنشأة بعرض إفصاحات ومعلومات مقارنة غير معدلة عن أية فترات سابقة، يجب عليها أن تحدد بوضوح المعلومات التي لم يتم تعديلها، والإفصاح بأنها قد أُعدت على أساس مختلف، وتوضيح ذلك الأساس.
- ج ٢٨ لا يلزم على المنشأة أن تفصح عن المعلومات غير المنشورة سابقاً عن تطور المطالبات التي وقعت في تاريخ سابق على خمسة أعوام قبل نهاية فترة التقرير السنوية التي قامت فيها بتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ لأول مرة. ومع ذلك، فإذا لم تُفصح المنشأة عن تلك المعلومات، يجب عليها أن تفصح عن تلك الحقيقة.

إعادة وسم الأصول المالية

- ج ٢٩ إن المنشأة التي تكون في تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ قد طبقت المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ على فترات التقرير السنوية التي تسبق التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧:
- (أ) يجوز لها أن تعيد تقويم ما إذا كان أحد الأصول المالية المؤهلة يستوفي الشرط الوارد في الفقرة ١٠-٤ (أ) أو الفقرة ١٠-٤ (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ولا يكون الأصل المالي مؤهلاً إلا إذا لم يكن محتفظاً به فيما يتعلق بنشاط غير متصل بالعقود الواقعة في نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. ومن أمثلة الأصول المالية التي لن تكون مؤهلة لإعادة التقويم الأصول المالية المحتفظ بها فيما يتعلق بالأنشطة البنكية، أو الأصول المالية المحتفظ بها في صناديق تتعلق بعقود استثمار تقع خارج نطاق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.
- (ب) يجب عليها أن تلغي وسمها السابق للأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة إذا كان الشرط الوارد في الفقرة ١٠-٤ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لم يعد مُستوفى نتيجة لتطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.
- (ج) يجوز أن تسم الأصل المالي على أنه يتم قياسه بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة في حالة استيفاء الشرط الوارد في الفقرة ٤-٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- (د) يجوز أن تسم استثماراً في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر عملاً بالفقرة ٥-٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.
- (هـ) يجوز أن تلغي وسمها السابق لاستثمار في أداة من أدوات حقوق الملكية على أنه بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر بتطبيق الفقرة ٥-٧ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

ج ٣٠ يجب على المنشأة تطبيق الفقرة ج ٢٩ على أساس الحقائق والظروف التي توجد في تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧. ويجب على المنشأة تطبيق تلك الوسوم والتصنيفات بأثر رجعي. وعند القيام بذلك، يجب على المنشأة تطبيق اشتراطات التحول ذات الصلة الواردة في المعيار الدولي للتقرير المالي ٩. ويجب أن يُفترض أن تاريخ التطبيق الأولي لذلك الغرض هو تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧.

ج ٣١ لا تكون المنشأة التي تطبق الفقرة ج ٢٩ مطالبة بإعادة عرض الفترات السابقة لإظهار أثر تلك التغيرات في الوسوم والتصنيفات. ويجوز للمنشأة أن تعيد عرض الفترات السابقة فقط إذا كان ذلك ممكناً بدون استخدام الإدراك المتأخر. وإذا أعادت المنشأة عرض الفترات السابقة، فإن القوائم المالية المعاد عرضها يجب أن تعكس جميع متطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ لتلك الأصول المالية المتأثرة. وإذا لم تعد المنشأة عرض الفترات السابقة، يجب عليها أن تُثبت، ضمن الرصيد الافتتاحي للأرباح المبقاة (أو ضمن مكون آخر لحقوق الملكية، حسب الاقتضاء) في تاريخ التطبيق الأولي، أي فرق بين:

(أ) المبلغ الدفترى السابق لتلك الأصول المالية؛

(ب) والمبلغ الدفترى لتلك الأصول المالية في تاريخ التطبيق الأولي.

ج ٣٢ وعندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تُفصح، في فترة التقرير السنوية تلك فيما يتعلق بتلك الأصول المالية بحسب الفقرة:

(أ) في حالة انطباق الفقرة ج ٢٩ (أ)، عن الأساس الذي استخدمته لتحديد الأصول المالية المؤهلة؛

(ب) في حالة انطباق أي من الفقرات ج ٢٩ (أ) - ج ٢٩ (هـ):

(١) عن صنف القياس والمبلغ الدفترى للأصول المالية المتأثرة المحددة مباشرة قبل تاريخ التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧:

(٢) وعن صنف القياس الجديد والمبلغ الدفترى للأصول المالية المتأثرة المحددة بعد تطبيق الفقرة ج ٢٩.

(ج) في حالة انطباق الفقرة ج ٢٩ (ب)، عن المبلغ الدفترى للأصول المالية في قائمة المركز المالي التي سبق وسمها على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة عملاً بالفقرة ٤-١-٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩ والتي لم تعد موسومة على ذلك النحو.

ج ٣٣ عندما تقوم المنشأة بتطبيق الفقرة ج ٢٩، يجب عليها أن تفصح في فترة التقرير السنوية عن المعلومات النوعية التي من شأنها أن تمكن مستخدمي القوائم المالية من فهم:

(أ) طريقة تطبيقها للفقرة ج ٢٩ على الأصول المالية التي تغير تصنيفها عند التطبيق الأولي للمعيار الدولي للتقرير المالي ١٧؛

(ب) وأسباب أي وسم أو إعادة وسم للأصول المالية على أنها يتم قياسها بالقيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة بتطبيق الفقرة ٤-١-٥ من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩؛

(ج) وسبب توصل المنشأة لأي استنتاجات مختلفة في التقييم الجديد بتطبيق الفقرات ٤-١-٢ (أ) أو ٤-١-٢ (ب) من المعيار الدولي للتقرير المالي ٩.

سحب المعايير الدولية الأخرى للتقرير المالي

ج ٣٤ محل المعيار الدولي للتقرير المالي ١٧ محل المعيار الدولي للتقرير المالي ٤ " عقود التأمين"، حسيما تم تعديله به في عام ٢٠١٦.